


شبهات

حول

الفكر الإسلامي المعاصر

١٤٣١ هـ

سالم البهاسوي



شُبُهَاتٌ
حَوْلَ
الفِكرِ الإسلاميِّ المعاصرِ

كافة حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

الطبعة الثانية

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

الطبعة الثالثة


١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م

تدار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة شارع م

الإدارة والمطابع : المسيرة ش الياق محمد محمد الواحه لكتب الأراب

ت ٢٤١٧٧١ / ٢٥٦٢٢ / ٢٥٦٢٢


المكتبة : امام كلية الطب ٢٤١٧٧٢ ص ب ٢٢ كس ٢٥٦٢٢ DWPA UN 24004



شبهات
حوّل
الفكر الإسلامي المعاصر

سالم البهناوي

دار الوقف للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة - ش.م.م



بسم الله الرحمن الرحيم

توجد خيوط خطة لتطويع الإسلام للمجتمع وللغرب أو الشرق ، ولا يتسنى ذلك إلا بإضعاف القيادات الإسلامية أو احتوائها ويدرك كل ذى حس وبصيرة أن أضعف الإيمان فى هذا ، هو أن يتعاون رجال الدعوة الإسلامية فيما اتفقوا عليه وأن يعذر بعضهم بعضاً فيما اختلفوا فيه ، ولكن واقعنا المعاصر يشهد حرائق يشعلها قادة فى السلطة وبعض الدعاة ، مما يحقق أهداف الغرب والشرق ومن ربط نفسه بأى منهما . وإذا كان الغرب قد رفع شعار فرق تسد ليضمن استمرار هيمنته على الأمة الإسلامية ، فهذا الشعار قد تجاوز الحد فلم تقتصر الفرقة على الصراع بين الأنظمة الحاكمة ذات الاتجاهات المتناقضة ، بل امتد شعار فرق تسد إلى قلب الأمة ، فظهر الصراع بين اليسار واليمين والصراع بين القوميات ، ثم صراع البقاء بين هؤلاء والحركة الإسلامية .

ثم كانت الفتنة الكبرى بالتأثير على فصائل من الحركة الإسلامية لتتبنى المواجهة بالقوة مع غيرها ، مما يحقق أهداف المعسكر الشرق والمعسكر الغربى معاً ، حيث تضمن اتفاق قمة

نيكسون وبرجنيف قطع الجذور الإسلامية بيد مسلحة ،
وما زال هذا الاتجاه سائداً .

لقد أشعل البعض فتيل المعارك داخل جدار الحركة
الإسلامية تحت شعارات مختلفة بدعوى الدفاع عن الإسلام
والحفاظ على سلامة عقائده وفي الوقت نفسه فتح الضوء
الأخضر لدعاة العلمانية من صبيان الغرب للدفاع عن أنفسهم
والفكر العلماني في مواجهة الصحوة الإسلامية فكان لكتاب
العلمانية من الحصانة ما يعجز معه كبار المسئولين عن نشر
ردهم كاملاً على الحملة المسعورة ضد الإسلام وأحكامه تحت
ستار محاربة التطرف والمتطرفين .

ولقد شهدت الساحة العربية اتفاق قيادة روسيا وأمريكا
ضد أي هجوم مسلح من العرب أو الفلسطينيين ضد إسرائيل
لاسترداد أرض فلسطين المغتصبة .

ولقد شهدت هذه الساحة اتفاق ما يسمى بالعملاقين ضد
الجهاد الأفغاني والمجاهدين الأفغان لمنع إقامة حكم إسلامي .

والأدهى من ذلك أن تسارع بعض الأيدي العربية في تنفيذ
هذه الخطة سواء فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية أو القضية
الأفغانية أو تصفية الوجود الإسلامي .

وشهدت الساحة الإسلامية إعلان بورقيبة والسادات
حرمات الحركة الإسلامية من حقوق المواطن ولم يصدر قرار

الحرمان من هذين وحدهما فقد أصبح هذا هو الدستور غير المكتوب لكثير من الأنظمة والتي لا تجهل أن الحركة الإسلامية تتمثل في الأغلبية الساحقة من الشعوب المسلمة والتي يفترض أن وصول الأنظمة إلى الحكم واستمرار حكمها مرتبط برضا هذه الشعوب .

ولا يخفى على أولى الألباب أن خطة الإجهاض على الصحة الإسلامية قد تضمنت في بعض المجتمعات الأخذ بسياسة وقائية تشمل :

١ - تغيير مناهج تدريس التاريخ الإسلامي والدين بالمدارس وذلك بربطها بأوضاع النظام الاجتماعى والاقتصادى للدولة .

٢ - تشجيع الطعن في الخلافة الإسلامية والحكم الإسلامى وربط ذلك بمظالم الحكومة الدينية في أوروبا .

٣ - الحيلولة دون تبوء القيادات الإسلامية المناصب ذات التأثير الملموس في المجتمع .

٤ - العمل على تعميق الخلافات بين أصحاب الميول والنزعات الدينية ومضاعفة الجهود المبذولة للعمل على فقدان الثقة بينهم ، وتحطيم وحدتهم بشتى الوسائل .

٥ - عزل هؤلاء عن أى تنظيم حكومى أو شعبى

أو إعلامى أو اجتماعى أو طلابى أو عمالى ، لمنع تأثيرهم على الآخرين .

٦ - استخدام العناصر الأخرى لضرب التيار الدينى والتحذير من محاولة استخدام العناصر الدينية لضرب العلمانيين لتفوق المتدينين فى هذا المجال .

٧ - التشكيك فى جهادهم فى فلسطين والقنال وغيرها ، وإشاعة أنهم عملاء للحكام والاستعمار وتكرار نشر ذلك بالتصريح والتلميح .

٨ - إشعار من يتولون تنفيذ هذه السياسة من العسكريين والسياسيين والإعلاميين وغيرهم أن مصيرهم قد ارتبط بالنظام وبالتالي فهم فى حاجة إلى استمراره لحمايتهم من أى انتقام أو محاكمة .

لما كان ذلك كذلك ؟

فإن الصدام بين الحركة الإسلامية والحكام من شأنه أن يخدم خطة العسكريين ، وأن يحطم قوة الأمة لتظل بحكامها ذنباً لليمين أو اليسار لا تجد القوات إلا من بقايا موائده ، ولا تفكر إلا بعقله كما أن الصراع بين الإسلاميين بعضهم بعضاً أو بينهم وبين الفئات الأخرى يخدم هدف العسكريين .

ولما كان سقوط قيادات الأنظمة فى هذه الفتنة لا يتم عن جهل بل مع العمد وسبق الاصرار .

فكان لزاماً أن ندق ناقوس الخطر ، ليدرك الدعاة الإسلاميون ومن اتبعهم خطورة الفتنة التي أسقطوا فيها .
ولما كانت حجة الساقطين أنهم يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ، وأنهم ينكرون المنكر ويحملون المنحرف على اتباع الحق وماذا بعد الحق إلا الضلال .

فقد تناولتُ الشبهات التي تثار في الأمور التي أُسقطوا فيها ليدرك الجميع أنهم كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا ، وهكذا يصدر كتابي هذا على عجل وذلك على أثر اطلاعي على الأقوال الواردة بالفصل الأول والذي تناول شبهات المواجهة بين الشباب .

كما تناول الفصل الثاني الشرارة الملتهبة باسم عقيدة السلف ، وتطرق الفصل الثالث لحقوق الأقليات ونماذج من السقوط باسم إنكار المنكر . وتعرض الفصل الرابع لقواعد الإنكار .

وتعرضت في الفصلين الخامس والسادس للشبهات المثارة في كتاب واقعنا المعاصر وكتاب مفاهيم ينبغي أن تصحح حيث أنه يدعو الناس من جديد إلى الدخول في الإسلام سواء كانوا شيوخاً مصلين أو أبحاراً متسرلين بالسواد . والخاتمة براءة سيد قطب .

إن التجارب السابقة للحركة الإسلامية ابتداء من محنة الخوارج وانتهاء بمحنة الإخوان المسلمين في العالم العربي وما لحق

بها من محن تعرضت لها الجماعات الإسلامية في أكثر البلدان
توجب الوعي بخطة عمالقة الطاغوت . وتوجب وقف المراهقة
الفكرية و فطم طفولة الواقع المر ، ليتعاون الجميع فيما اتفقوا
عليه ويعذر بعضهم بعضاً فيما اختلفوا فيه .
وبالله تعالى نعتصم ونتأيد(١) .

عتاب أخوى :

إنه قبل عامين من نشر كتابي الأخ الأستاذ محمد قطب ،
تسلم كتابي « أضواء » المحقق لأقوال الشباب ، لعله يتصدى
لهذا ، ولزاعم خليل حيدر ، وحسن حنفي ، وعبد الله عزة ،
ومحمد دياب الذي نسب الوهم للشهيد ، لفكره المضاد للجدلية
التاريخية ، ولكن الأستاذ محمد لم ينشغل بما هو أقدر عليه .

ومن قبل واجهت الأستاذ شكري مصطفى بذلك لنصرف
الجهود نحو خصوم الإسلام ، فادعى أن ذلك يتحقق هدم الفكر
الإرجائي الحديث ، الذي يُسمى بأهل السنة ، حيث يُخدرون
الناس بالحكم لهم بالإسلام زوراً ، فرحمه الله ورحمنا .

سالم البهنساوي

٢٣ ذى القعدة ١٤٠٩ هـ

٢٦ يونيو ١٩٨٩ م

(١) مقدمة الطبعة الأولى ٤ صفر ١٤٠٩ هـ — ١٥ سبتمبر ١٩٨٨ م .

الفصل الأول

المواجهة المسلحة وضوابطها

- ★ الغلو في التكفير والالتهام بالخيانة .
- ★ كشف المغالطات والأخطاء الشرعية .
- ★ المواجهة والخروج على الحاكم .
- ★ سلطة جهاد الكفار والعصاة .
- ★ الصحابة والفقهاء المعاصر وقاتل الحاكم
- ★ شبهات حول التحاكم إلى الطاغوت والبرلمان

الفصل الأول

المواجهة المسلحة وضوابطها

الغلو في التكفير

لقد شهدت الساحة الإسلامية فئات قليلة اتخذت لنفسها أسلوباً ووسائل تؤدي إلى تحقيق أهداف الجاهلية التي أعلنوا الجهاد ضدها . ونأمل أن ينالوا أجر المخطئين .

فالجاهلية تهدف إلى تفريق المسلمين والإيقاع بينهم ليضرب بعضهم وجوه بعض وهو ما حذرنا الله تعالى منه بقوله : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ .. ﴾ (آل عمران : ١٠٥) .

ولكن هذه الفئات المتفرقة قد غاب عنها ذلك فجعلت هدفها الرئيسي هو تصفية غيرها من الجماعات بدعوى انحرافهم عن الطريق المستقيم .

وعلى الرغم من ظهور صيحات داخل هذه الجماعات تحذر أن الخصوم قد جندوا رجالاً لهم في أوساط هذه الجماعات لتحقيق أهداف معينة منها إشغال هذه الجماعات بالظعن في غيرها وتصفيتها لتكون النتيجة هي توظيف هؤلاء في إجهاض

الحركة الإسلامية^(١) ، إلا أن هؤلاء الإخوة قد زاد غلوهم حتى زعموا كفر المسلمين منذ القرن الرابع للهجرة وأنهم الجماعة الوحيدة المسلمة في العالم^(٢) .

يقول الشيخ شكرى مصطفى الذى جعل من نفسه أميراً لجماعة المسلمين :

(أحب أن أشير إلى ما بناه المنتسبون لمذهب أهل السنة على القاعدة التى قعدوها : إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص فقالوا إذن فلا قيمة للأعمال مطلقاً فى زيادة الإيمان أو نقصه وأن الطاعات لا تزيد الإيمان شيئاً وأن المعاصى لا تنقص الإيمان شيئاً ثم قال : نخالف ذلك ونضرب به عرض الحائط ، وقول الذين قالوا إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص وهو مذهب أهل السنة بزعمهم نقلاً عن فلاسفة اليونان والمتكلمين وقد وصلوا إلى هذه النتيجة بأدلة باطلة خلاصتها هو ما ساقه ابن حزم فى كتاب الأحكام وما أشار إليه وذكره النووى وأبو عمرو بن الصلاح فى مقدمته على صحيحى مسلم حيث قالوا : (إن الإيمان هو التصديق لغة وصدقت بالشيء يعنى أيقنت ، فإذا زاد اليقين فلا يزيد عن كونه يقيناً وإذا نقص لصار شكاً)^(٣) .

(١) عن كتاب « ذكرياتى مع جماعة المسلمين » للأستاذ عبد الرحمن أبو الخير .

ص ٢٠ .

(٢) المرجع السابق وكتاب الحكم وقضية تكفير المسلم ص ١١ - ١٣ .

(٣) محاضر جلسات القضية ١٩٧٧/٦ السياسة ١٩٧٩/١٠/٢٤ .

كما قال : (وقد آن الأوان لأن يظهر الله جماعة المسلمين لتعلن أنه لا دين عندنا إلا دين الكتاب والسنة ، وإنه عليها أن تُعيد الناس إلى ربهم وأول ذلك هو إعادة الناس إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله ، ولتحطم الأصنام المعبودة من دون الله وأولها بغير موارد هو صنم الأئمة المتبعين بغير سلطان من الله) (١) .

وبلاحظ على هذا البيان ما يأتي :

١ - ليس صحيحاً أن أهل السنة يقولون إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص أو أن الطاعات لا تزيد الإيمان وأن المعاصي لا تنقصه شيئاً فهذا قول المرجئة ولم يقل به النووي أو غيره من أهل السنة ، وهذه المسألة مفصلة في الرد على كتاب واقعا المعاصر ، (انظر الفصل الخامس والسادس) .

٢ - أنه ليس صحيحاً أن أهل السنة يعدون أقوال الأئمة ديناً أو أن لهم عصمة في شيء فالقرآن والسنة هما مصدر الأحكام الشرعية عندهم وأما الإجماع والقياس فهما مصادر فرعية لا حجة لها استقلالاً بل بالإحالة إلى القرآن والسنة فالأئمة الأربعة أو غيرهم ليسوا متبعين ولا يطاعون إنما تتبع ما نقلوه إلينا من إجماع الصحابة على فهم دين الله .

(١) محاضرات جلسات القضية ١٩٧٧/٦ السياسة ١٩٧٩/١٠/٢٧ .

اتهام الجميع بالخيانة الكبرى

ما أن انتهت فتنة هذه الجماعة حتى وزع أحدهم كتاباً باسم حتمية المواجهة جاء به :

(شهدت سجون اليمان والاستقبال وأبى زعبل أعلام الدعوة الإسلامية مكبلين بالأغلال ، يواجهون مصيراً مجهولاً ، حالك السواد ، وفتحت الزنازين ، وقيدت الأيدي ، وكممت الأفواه ، حتى تلك التى هادنت وسلمت ودعت للرئيس (المؤمن) بطول العهد والبقاء .. وقف الأستاذ عمر التلمساني فى لقاء السادات ببعض قادة الجماعات الإسلامية سنة ١٩٨٠ يقول :

ندعو لك بطول البقاء فى عهدك الذى نتمتع فيه بالحرية .
وسقطت الشعارات واللافتات وعجزت السبل والمناهج المختلفة من حماية أصحابها ، ولم تفلح من إنقاذهم من بطش الطاغوت وكيده وتكرر مأساة الحكم الكافر فى كل عصر مع المسلمين الضعفاء .

... لهذا كان حتماً أن تخرج السيوف من أعمادها ويشتعل البارود ، ويطلق الرصاص ، ويقوم المجاهدون لدفع الظلم والجبروت ورد العنف بالعنف ، والقوة بالقوة^(١) .

(١) لقد أنكر الشيخ الدكتور عمر عبد الرحمن أنه أفنى بإباحة دم السادات وذكر أن كفر الحاكم تختص به جماعة المسلمين لأن الآيات والأحاديث موجهة إلى =

وفي المقدمة يقول الكاتب : طريقنا الذي نسير عليه هو سبيل النبي الخاتم إمام المرسلين ، هو ذات الطريق الذي سار عليه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ... يضيئه لنا علماء أمتنا وأئمتنا أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم وابن تيمية وابن القيم .

طبيعة المواجهة

يحدد الكاتب طبيعة هذه المواجهة التي أسندها إلى القرآن والسنة ، فيقول :

المواجهة كحتمية شرعية يقرها الشرع ويأمر بها ويفرضها من وجوه أربعة :

الأول : خلع الحاكم الكافر المبدل لشرع الله .

الثاني : قتال الطائفة الممتنعة عن شرائع الإسلام .

الثالث : إقامة الخلافة وتنصيب خليفة المسلمين .

الرابع : تحرير البلاد واستنقاذ الأسرى ونشر الدين (ص ١٧) ويستدل على حتمية المواجهة المسلحة بقول الله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾ .

الجماعة والحكم لكتاب الله أمانة في أعناقهم وعلمهم أن يقولوا كلمة الحق (جريدة الأنباء الكويتية يوم ٢٠/١٠/١٩٨٤) .

ويقول ابن تيمية : (وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين) (السياسة الشرعية ، ص ٦٢) .

وبقوله : (كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله) (ص ٤٨ من الكتاب) .

وقوله : (ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أنه يقاتل من خرج عن شريعة من شرائع الإسلام وإن تكلم بالشهادتين) (السياسة الشرعية ص ٦٤) .

كما يستدل بقول الله تعالى : ﴿ فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ... ﴾ (النساء : ٧٣) .

كما يذكر أقوال ابن العربي وابن قدامة والجويني في وجوب الجهاد عند غلبة العدو على قطر من الأقطار (ص ٧٣) .

الالتهام بالكفر والنفاق

وفي الجانب العملي وزع بعض الشباب أشرطة صوتية كرروا فيها طلب الخروج على الحاكم ، ثم طعنوا على من لم يخرج عليه من الأفراد والجماعات الإسلامية ، فمنهم من رموه بالكفر ومنهم من رموه بالنفاق ومنهم من حكموا بأنهم جواسيس داخل الحركة الإسلامية يعملون لصالح الطواغيت بغرض

تعطيل الدعوة إلى الحكم بشريعة الله ، وفيما يلي مقتطفات من شريط بعنوان (لا مبارك) :

أولاً : من كلمات الأخ ناجح إبراهيم عبد الله ما يأتي :

(الشيخ يوسف البدرى هو زعيم المنافقين بمجلس الشعب حيث بايع حسنى مبارك وزعم بتوفر شروط الإمامة الكبرى فيه وقد نافق ومن معه من نواب الإخوان فقد قال الشيخ الشنقيطى : أن من لم يكفر الذين يحكمون بقوانين وضعية فقد ختم الله على قلبه) .

ثانياً : من كلمات الأخ عاصم عبد الملك ما يأتي :

١ - أن مرشد الإخوان المسلمين عمر التلمسانى طلب أن يكون عميلاً للطاغوت فقال أعطونا الشرعية ، نقضى لكم على التطرف أى يقضى على المطالبة بتحكيم شرع الله تعالى ، فهو يقول بغير استحياء اعطونا الفرصة لنكون الطابور الخامس لكم ، وبهذا قبل الإخوان أن يلعبوا هذه اللعبة القذرة بأن يكونوا جواسيس داخل الحركة الإسلامية .

٢ - لقد أصبحت كل أسرة تنادى صباح مساء بتحكيم شريعة الله وتردد قول الله : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ وهنا بحث الحاكم الكافر عن طابور خامس يكون أدواته ضد الإسلام والمسلمين فوجد الإخوان المسلمين لأن تاريخهم يرشحهم لهذه العمالة والجاسوسية

والعمل باسم الإسلام لهدم الإسلام ودلال على ذلك وعلى أنهم
خونة بالآتي :

(أ) وصف مرشدهم الأول حسن البنا للملك الفاسق
الفاجر بأنه الملك المسلم أو الصالح .

(ب) قال مرشدهم عمر التلمساني لأنور السادات كنا
ندعو لك بطول العمر .

(ج) وقف أحد قادتهم يخطب ويقول في إسماعيل صدق
رئيس الوزراء (واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق
الوعد) وإسماعيل الذى يلمح به ليس هو إسماعيل الذى ورد في
القرآن الكريم بل هو جلاد الشعب .

(د) أرسلت هذه الفئة برقية من داخل السجون إلى جمال
عبد الناصر تؤيده .

(هـ) قال مرشدهم التلمساني نقبل التدرج في تطبيق
الشريعة الإسلامية .

كشف المغالطات والأخطاء الشرعية

إن الأقوال والأحكام السابقة قد تؤثر في بعض الشباب
فتحدث فتنة ، بينما قد بنى أصحابها حكمهم على الحاكم وعلى
من لم يخرج عليه من تصورات خاطئة من حيث الواقع
أو الحكم الشرعى ومن مغالطات ردها الخصوم في المعارك

الانتخابية محرفين الكلم عن مواضعه ومزورين الحقائق بما لم يعلمه كل من عاصر هذه الأحداث . وفيما يلي أمثلة على المغالطات :

١ - يذكر الشيخ شكرى مصطفى أقوالاً للمرجعة ثم ينسبها إلى أهل السنة وقد أشرت إلى ذلك من قبل .

٢ - يذكر المنادون بخلع الحاكم أن الطريق المسلح الذى انتهوا إليه هو سبيل النبي ﷺ وصحابته والأئمة .

٣ - يرددون مقولة من لم يكفر الكافر فهو كافر وهذه تطبق خطأ لأنها خاصة بمن أنكر كفر من ورد كفره فى القرآن والسنة كالشرك ، واليهود والنصارى أما من اختلف فى حكم كفره من المسلمين فلا يكفر من امتنع عن تكفيره .

٤ - يخلطون بين حق الحاكم فى قتال من خرج على الشريعة وبين حق الأفراد فى ذلك كما سنرى .

٥ - يبنون أحكاماً خاطئة استناداً إلى أقوال نسبها لخصوم للبنائ وغيره وهى محرفة وهم لا يجهلون أن أجهزة الاعلام اليهودية تصدر أقوالاً كاذبة وتنسبها إلى القيادات الإسلامية وآخر ذلك ما نشر يوم ٢/٥/١٩٨٨ من أن الشيخ محمد متولى الشعراوى قال فى نكسة سنة ١٩٦٧ أنها نعمة من الله وأنه سجد شكراً لله حتى لا ينتصر السلاح الروسى^(١) بينما كلام

(١) ذكرت ذلك الوطن نقلاً عن صحيفة الخليج التى نقلت عن وكالة الأنباء الألمانية الغربية .

الشيخ شعراوى يتعلق بمنع نصر الله عن الطغاة والظالمين ولم يذكر السلاح الروسى .

المغالطات واتباع الخصوم

إن وصف الآخرين بالنفاق والجاسوسية والعمل مع الكفار للحيلولة دون تطبيق الشريعة الإسلامية قد بنى على افتراضات لا ترقى إلى درجة الظن بل تندرج تحت مدلول المغالطات ، والغريب أن هذا الشباب لم يعاصر الفترة التاريخية التى يستشهد بها ولم ينقل هذا عن أى مصدر تاريخى هذا الذى يقول به إنما يردد أقوال الخصوم التى يروجونها خلال الانتخابات ، أما الفترة التى عاصروها فقد تعمدوا التغيير فى الوقائع وإليك الأمثلة :

١ - تهمة صلاح الملك :

إن المستند الذى خولهم صلاحية اتهام الإمام حسن البنا وجماعة الإخوان ، هو نصائحه المنشورة فى الصحف والموجهة إلى الملك فاروق فكيف يعترف له بالإسلام أو الصلاح فى مطالبته له بتطبيق الشريعة الإسلامية .

وقد تجاهلوا أن فسق الملك كان فى السنوات الأخيرة أما قبلها فكان يشهد الصلوات فى المساجد واتخذ الشيخ المراغى إماماً له وكانت له مواقف ضد الانجليز ، وفساده كان بعد

ذلك وكل صبي من العلماء لا يجهل أن الدعوة إلى تطبيق
الشريعة الإسلامية لا تكون بالسب والقذف والالتهام بالكفر أو
الفسق فالله تعالى يقول : ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة ﴾ ويأمر موسى وهارون بهذه الحكمة في
مخاطبة فرعون فيقول تعالى : ﴿ اذهبا إلى فرعون إنه طغى
فقلوا له قولاً لنا لعله يتذكر أو يخشى ﴾ (طه ٤٣ ، ٤٤) .

وهذا النفر لا يجهل أنه قد نشر الأستاذ محسن محمد في
كتابه من قتل حسن البنا في مارس سنة ١٩٨٧ قبل أن يردد
هؤلاء اتهاماتهم للإمام البنا ، وهذا الكتاب يحتوى على وثائق
تثبت أن الملك وحكومته هي التي دبرت اغتيال الشيخ حسن
البنا وأنه بعد ثورة سنة ١٩٥٢ أعيد التحقيق في القضية
واعترف المقدم محمد الجزار أن تدبير الجريمة كان بالاشتراك مع
السراى وعبد الرحمن عمار وكيل وزارة الداخلية الذى أحضر
محمود عبد المجيد من جرجا ليقوم بالدور (ص ٥٩٨) ثم
قضت محكمة الجنايات في ١٩٥٤/٨/٢ م بمعاينة المشتركين في
المؤامرة بالأشغال الشاقة المؤبدة وبعضهم بالأشغال الشاقة
المؤقتة (ص ٦١٠) . فأين العمالة للملك والحكام ؟ كما نشر
أيضاً نقد جريدة الإخوان لخطاب الملك في البرلمان وأنه بعد
النقد كان يمزق طلابهم صورته في الجامعة في إضراب يوم
١٩٤٨/١/١٩ ويهتفون لا ملك إلا الله ، ويشترك في ذلك
القوى الوطنية الأخرى (ص ٢٦٥) .

٢ - تهمة إسماعيل صدق :

هذه التهمة يرددها العلمانيون في الانتخابات ونشرتها جريدة الوطن كما نشرت يوم ٢٠/١٢/١٩٨٥ رداً للأستاذ أحمد العشماوى وهو ما نقتبس منه في هذه المسألة : ومع هذا يردد الداعية المسلم أن دليله في عمالة الإخوان أن أحد قادة الإخوان المسلمين شبه إسماعيل صدق بنبي الله إسماعيل . وهذه مغالطة فالذى استشهد بالآية القرآنية هو مصطفى مؤمن وكان طالباً بكلية الهندسة ، وكان يوجه نداء إلى رئيس الوزراء بالالتزام بعهوده ووعوده في المفاوضات مع بريطانيا حيث كانت بريطانيا ترى أن يتم الجلاء عن مصر بعد خمس سنوات ورأى إسماعيل صدق أن يكون الجلاء فوراً مع تمسك مصر بالسودان ويرفض التحالف مع بريطانيا والاستشهاد بالآية القرآنية كان بكلمات مضمونها أن يكون اسماعلى مسمى أسوة بنبي الله إسماعيل الذى قال الله فيه : ﴿ واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد .. ﴾ .

وقد نشر الأستاذ محسن محمد أن الجمعية العمومية للإخوان اجتمعت برئاسة حسن البنا في اجتماع حضره خمسة آلاف يمثلون الشعب وأصدروا قرارات يطلبون فيها إعلان فشل المفاوضات وبطلان معاهدة سنة ١٩٣٦ وسحب القوات البريطانية من أراضى مصر والسودان ورفض أى معاهدة قبل أن يتم الجلاء وأنه إذا لم تتخذ الحكومة هذه الخطوات خلال شهر

فإن الأمة ستعتبرها متضامنة مع الغاصبين في الاعتداء على استقلال الوطن^(١). فأين العمالة لإسماعيل صدق ؟

٣ - تهمة التلمساني :

ذكر كتاب حتمية المواجهة ، والأشرطة سألقة الذكر أن الأستاذ عمر التلمساني نافق السادات بقوله : كنا ندعو لك بطول العمر ، وعرض أن يكون والإخوان عملاء للحكومة يقومون بالقضاء على التطرف وهو القضاء على المطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية .

والمغالطة هنا تلخص في الآتي :

(أ) تواترت الصحافة وبعض أجهزة الاعلام الأخرى على اتهام الإخوان المسلمين بالمسئولية عن أعمال بعض الشباب والجماعات التي كانت تحاكم في قضية خطف الشيخ الذهبي وقتله وكذا السطو على محل لبيع الذهب يملكه أحد النصارى وبعض التصرفات الأخرى .

وفي مواجهة بين مجموعة من الصحفيين والأستاذ عمر التلمساني استمرت عشر ساعات ونشرتها مجلة المصور رد على اتهام أن هذه التصرفات تخرج من معطف الإخوان المسلمين قال :

(١) المرجع السابق .

لا توجد شرعية للإخوان حتى يقال إن هذه خرجت من توصياتهم ومثل هذه الاجابة لا تعنى ما زعمه هؤلاء بأى حال من الأحوال ولا يقبلها أى عقل من العقول وقد كرر هذا المرشد الحالى الأستاذ محمد حامد أبو النصر فى حوار له مع الأستاذ مكرم محمد رئيس تحرير المصور فقد أخذ على المصور موقفها السئ من الشريعة الإسلامية وأوضح أن من سلك سبيل العنف لا يعالج بعنف مضاد من السلطة فهذه خسارة للأمة والوطن وهم يحتاجون إلى ود وحوار من غير العلماء الحكوميين فهم لا يثقون فيهم ، والإخوان يحول بينهم وبين هذا الحوار عدم وجود المنابر المسموح بها للحوار لتعسف الحكومة^(١) .

(ب) نشرت مجلة الدعوة تقريراً تضمن أن ميتشل المسئول السابق فى المخابرات الأمريكية وضع خطة مع بعض المسئولين المصريين لضرب الحركة الإسلامية وقياداتها ، فما كان من السادات إلا أن أمر بجمع عدد من الشخصيات الإسلامية على أن يكون من بينهم الأستاذ عمر التلمسانى فى اجتماع بالإسماعيلية يذاع على الهواء بواسطة الإذاعة والتليفزيون ، فأدرك المنوط بهم إحضار الشيخ التلمسانى مؤامرة تعد له ، وكانت المفاجأة أن وجه السادات الاتهام إلى الشيخ التلمسانى

(١) نقلت ذلك الحوار ، جريدة اللواء الأردنية بالصفحة العاشرة عدد يوم ٢٦/٨/١٩٨٧ نقلاً عن مجلة المصور .

والإخوان أنهم يتهمون الحكومة بالتآمر مع أمريكا ضد الحركة الإسلامية وقال أن هذا الاتهام كاذب وقد مضى عهد الاحتلال الذى كان فيه المندوب السامى هو صاحب الأمر فى البلاد وأنه أمر بالتحقيق فإذا ثبت أن رئيس الوزراء ممدوح سالم متورط فى شىء من هذا سينال أقصى العقوبات وإن ثبت أنه غير مدان يصبح الإخوان والتلمسانى ، هم المدانون بهذه الاتهامات وسيوقع بهم أشد العقوبات لأنهم يتآمرون ضده . فأجاب التلمسانى أنه شخصياً لا يفكر فى العمل ضد السادات ، ويسأل الله أن يظل لأنه أغلق المعتقلات وترك الحريات بصورة لم يسمح بها سلفه .

ثم قال له : اسمع يا محمد يا أنور يا سادات ، إنك أنت الذى وجهت الاتهام ولو كان غيرك قد ظلمنا بهذا الاتهام لكان النظام يقضى أن أشكو إليك ممن هم تحت رئاستك فإذا وقع الظلم من رئيس الجمهورية ورئيس العائلة فلا يوجد إلا أن أشكوه إلى الله رب العالمين وطلب السادات أن يسحب الأستاذ عمر شكواه فأعلن رفضه لطلب رئيس الجمهورية وكرر ذلك .

هذه العبارات ما زال القطاع العريض من الشعب المصرى يتذكرها وقد شاهد الحوار بالتليفزيون ما زال هؤلاء يثنون على موقف الشيخ التلمسانى ولهذا شيع جنازته جميع فئات الشعب .

ولكن الإخوة الأفاضل يفهمون ما لا يفهمه الناس وحولوا هذا الحوار إلى عمالة وطابور خامس لضرب الإسلام والحركة الإسلامية فهداهم الله إلى الالتزام بحكم الله الذى يحرم هذه الأكاذيب والظنون .

٤ - برقية تأييد عبد الناصر :

أما البرقية التى أرسلها بعض الإخوان من أحد السجون فكانت أثناء العدوان الثلاثى على الإسماعيلية والسويس وبورسعيد وتضمنت استعدادهم للدفاع عن الوطن فى كتيبة خاصة لهم ، ويعودون إلى السجن بعد طرد المغتصب ، حتى يحكم الله فى الخلاف بينهم وبين هذا الحاكم والممثل فى نكوته عن عهده بالحكم بالكتاب والسنة ، ومن بين هؤلاء قادة الجهاد فى فلسطين سنة ٤٨ الذى زعم الحكم الناصرى أنهم عملاء للإنجليز واليهود والكثرة الغالبة لم تشارك فى البرقية وظلت عشرين عاما فى السجون لاعتقادها أن السلطة تسعى للحصول على تأييد للظالمين وتصفية الإسلاميين .

أما الثانية فى حوار بالسجن الحرى ومعتقل أى زعبل حيث أكد أطراف الحوار مع السلطة أنهم لا يمانعون فى الدفاع عن البلاد فى هزيمة سنة ١٩٦٧ مع أن نفراً منهم قال أن الحكم المصرى كالحكم الإسرائيلى وكلاهما حكم جاهلى وكل ذلك مفصل فى كتاب الحكم وقضية تكفير المسلم .

٥ — تهمة التدرج في تطبيق الشريعة

عند مناقشة اقتراح تعديل القوانين المصرية لتصبح قوانين إسلامية إعمالاً لنص المادة ٢ من الدستور التي صرحت أن الشريعة هي المصدر الرئيسي للتشريع ، تعلق نواب الحكومة بالصعوبات التي تنجم عن التطبيق الفوري وطلبوا تأجيل البت في الاقتراح فأعلن الشيخ التلمساني أن ينص على التطبيق خلال مدة زمنية لأن أمانة كل مسلم مخلص لدينه أن تسترد الشريعة الإسلامية مكانتها وتعود لتسود المجتمع كله حكاماً ومحكومين وهذه الأمانة الغالية ليست سهلة المنال بمجرد قلم أو صدور تشريع أو قانون لأن من التصورات الخاطئة عند البعض أن معنى تطبيق الشريعة هو إقامة الحدود فحسب وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد طبقت فليست الشريعة مجرد حدود فقط بل نظام شامل يغطي كافة مناحي الحياة .

وحتى يكون تطبيق الشريعة جاداً وليس شعار يرفع لابد من اتخاذ عدة خطوات متأنية ومدروسة حتى تتحقق في النهاية الغاية المنشودة الأمر الذي يتعين أن يكون تطبيق هذا الأمر بالتدرج وعلى مراحل حتى لا تكرر تجربة السودان الفاشلة في هذا المجال فتطبيق الشريعة يستلزم تحديد أمور ثلاثة :

أولاً : ما المقصود بتطبيق الشريعة :

إن كلمة الشريعة عبارة متسعة يحسن حتى تنتقل من مجال النظرية إلى مجال التطبيق تحديد مقصودها ومضمونها خاصة وأن هناك اختلافات في أمور فرعية أصبحت محل جدال عنيف وآراء متعددة مثل : مسألة النقاب والموسيقى والأغاني وغيرها لذا يجب الاتفاق على تصور محدد للمقصود بالشريعة والانتفاء إلى رأى موحد في هذه الأمور منعاً من إثارة المشاكل مستقبلاً وكل يدعى أنه يطالب بتطبيق الشريعة الصحيحة وإن ما عداه ليس على الحق المبين وفي هذا المجال يحسن تحديد : هل العبرة بالالتزام بمذهب من مذاهب الأئمة الأربعة أو غيرهم أو الأخذ بأصح الآراء وأسلمها من أى مذهب كان ؛ طالما كان له سنده الفقهى الذى يعتد به .

والشريعة يجب أن تتناول تصور نظام الحكم الذى يرضاه الإسلام وأجهزة الحكم ونظام الشورى والنظم المالية والاقتصادية والاجتماعية فى المجتمع وذلك حتى يتحقق للتطبيق المنشود الشمول والتوافق ونكون بصدد الإيمان بالكتاب كله لا ببعضه .

ثانياً : مجتمع الشريعة الإسلامية :

من المسلم به أن المجتمعات الإسلامية إن لم تكن كلها أو غالبيتها قد ابتعدت عن تطبيق الشريعة الإسلامية تطبيقاً

كاملاً وصحيحاً فبعضها يأخذ منه ما يشاء ويدع الباقي أو يتهرب من تطبيقه كما أن بعض المجتمعات ليست كلها مسلمة ففيها جانب من غير المسلمين فضلاً عن الأجانب وهؤلاء ينظرون إلى الشريعة نظرة مخيفة ويتصورون أنها ستأخذ برقابهم وهذا ما يدفعهم لإثارة الدول الكبرى غير المسلمة واستعدادها على الدول الإسلامية والتي هي بلا شك وبكل أسف في حاجة شديدة إلى تلك الدول الكبرى سواء من ناحية السلاح أو من ناحية الغذاء والمساعدة وهي أمور حساسة يجب أن توضع في الاعتبار لذا يجب تهيئة تلك المجتمعات لتكون مستعدة لتطبيق الشريعة على الأقل بدون مشاكل كبيرة وذلك بدأ بتقوية هذه المجتمعات وتنمية قدراتها الاقتصادية حتى تكون قادرة على الاعتماد على نفسها في الأمور الرئيسية في حياتها ولا تكون تابعة وخاضعة للدول التي تطعمها وتكسوها مع تعميم وعي إعلامي كبير بمحاسن الإسلام ومزاياه وخاصة بالنسبة لغير المسلمين هذا فضلاً عن تأكيد معنى الحرية والعدل تأكيداً فعلياً لا قولياً وكفالة حقوق الإنسان وحرية الأديان وذلك حتى يأمن كل إنسان على نفسه وماله وعرضه بعيداً عن إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد .

والمجتمع المقصود لا بد أن تتغير فيه أنماط المعاملات وأساليب الحياة فمثلاً : نظام البنوك الربوية القائمة الآن والتي تعتمد عليها التجارة والصناعة وخطط التنمية وكذلك الشأن بالنسبة

لشركات التأمين والشركات التي تنتج الخمور رسمياً ووسائل الإعلام من إذاعة وتلفزيون وصحافة ونظم التعليم وكفالة العلاج والسكن وإتاحة فرص العمل والالتزام بالأجر العادل للعامل بما يكفى حاجته هو ومن يعول والتوسع في مجال الزراعة والصناعة والإنتاج بكافة أنواعه مع اتباع أحدث الأساليب العلمية ، كل هذه الأمور وغيرها في حاجة إلى هزة عنيفة في المجتمع توقفه من غفلته حتى يسير في الطريق الصحيح ، كل هذه المتغيرات المطلوبة لا يمكن أن تتم بين يوم وليلة ولا بعضاً سحرية فتتصلح ولا بخطط تنموية ورقية لا تتجاوز الأوراق المكتوبة عليها لذا فإن هذه التهيئة للمجتمع تحتاج لوقت طويل وتحتاج لمراحل وهذا بالطبع لا يمنع من أن يكون من الآن ومستقبلاً أن لا توضع خطة ولا يشرع قانون إلا إذا كان موافقاً للشريعة الإسلامية منعاً من ازدياد تراكمات المجتمع ومضاعفاته ولعل فكرة البنوك الإسلامية وشركات توظيف الأموال الإسلامية - وهي في مجال التجربة وبالطبع خاضعة للخطأ والصواب - تكون نواة لتغيير أسس المعاملات في هذا المجتمع وكذلك الشأن بالنسبة لبعض المدارس التي تلتزم أسلوباً إسلامياً وكذلك بعض المصانع فهي خطوات على الطريق تحتاج لدعم ومساعدة حتى تواصل مسيرتها موضحة نموذجاً إسلامياً صحيحاً للتعامل وإذا ما تحققت الصورة المرجوة لهذه المجتمعات على النحو السليم كانت أرضاً صالحة

وخصبة لتطبيق الشريعة لأنه من المعروف أن التربة الصالحة لا تنبت وتؤتي ثمارها في الأرض السبخة وإنما يلزمها أرض خصبة .

ثالثاً : أجهزة تنفيذ أحكام الشريعة :

إذا ما توافرت عناصر تحديد الشريعة وتهيئة المجتمع يبقى بعد ذلك الأجهزة التي ستتولى تطبيق الشريعة وهذه يجب أن تكون في الأغلب الأعم مسلمة وصالحة لأنه إذا كان في هذه الأجهزة عدم كفاءة أو انحراف فإنها ستسبب إلى تطبيق الشريعة وليست تجربة السودان ببعيدة ، فقد كانت المحاكم التي عهد إليها بتطبيق قوانين الشريعة ليست على المستوى المطلوب مما أساء إلى الشريعة لذا فيلزم حسن اختيار هذه الأجهزة من العناصر الصالحة لتكون بمثابة القدوة والشريعة المتحركة والنموذج الصالح الذي يكون حافزاً ودافعاً إلى التمسك بالشريعة واتباعها وللوصول إلى هذه الغاية يلزم تدريب تلك العناصر في جو إسلامي واختيار الصالح منها بدون مجاملة أو هوى .

وإذا ما تحققت هذه العناصر نكون بإذن الله وصلنا إلى مرحلة تطبيق الشريعة فعلاً لا قولاً وهذه المرحلة المبتغاة ليست سهلة وقرية المنال لذا فلا بد من السير فيها على مراحل أخذنا بسنة التشريع الإسلامي نفسه في معالجة مثل هذه الأمور ، وليس في هذا أى محاولة لهدم الإسلام كما ظن عديمو الخبرة من

الشباب الذين يظنون أن الأمر سينتهى بمجرد صدور قانون بحلول الشريعة محل القوانين ، بل إن مثل هذا التسرع يقضى على آمال المسلمين بإعلان فشل التطبيق .

المواجهة والخروج على الحاكم

لقد فهم هذا النفر من الشباب وهم حفنة قليلة لا تعد ذات أثر في الحركة الإسلامية التي ينسبون إليها العمالة والخيانة . فهم هؤلاء الجهاد على أنه خروج على الحاكم لأنه قد كفر كفراً بواحاً يوجب ذلك أو للدفاع عن أنفسهم ضد حملات الاعتقال والتعذيب واستدلوا بقول الدكتور محمد نعيم ياسين : (كل قول أو تصرف أو اعتقاد يتضمن استحقاق المخلوق للعبادة أو نفى استحقاق الخالق لأن يعبد بأى نوع من العبادة . كل قول أو تصرف يتضمن أحد هذين الأمرين يُدخل صاحبه في الكفر والردة ويكفر من يدعى أن له الحق في تشريع ما لم يأذن به الله) (ص ٣٧) .

واستدلوا بما رواه البخارى عن عبادة بن الصامت قال : (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان) . واستدلوا بآيات الجهاد والقتال كما استدلوا بالآيات القرآنية المشار إليها في بداية البحث وقالوا إن منهجهم في حتمية المواجهة المسلحة هو

موقف السلف الصالح . وحتى تزول الشبهة لدى هؤلاء الإخوة ومن قرأ أقوالهم من الشباب وحتى لا تكون هناك فتنة نعرض لأمر هي :

الأول : الكفر المخرج عن الملة ومن الملة الذى يحدده ويحكم به .

الثانى : شروط الخروج على الحاكم ومن الذى يتولى ذلك .

الثالث : الجهاد ومتى يكون ومن الذى يعلنه .

الرابع : مواقف الرسول والصحابة فى هذه المسألة .

الكفر المخرج عن الملة

لقد قال البعض بكفر جميع الحكام فى المجتمعات الإسلامية ، وبكفر من لم يكفرهم ، وقال آخرون بكفر وعمالة من لم يخرج عليهم بالسلاح حسباً نقلت عنهم فى هذا الفصل . ويستدل هؤلاء بقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ (الأنعام : آية ١٢١) ..

وبما ورد فى الحديث الشريف : « إلا أن تروا كفراً بواحاً لكم فيه من الله برهان » . إن التفسير الذى يقول به هؤلاء ، ليس هو منهج الصحابة والأئمة من بعدهم كما يظنون ويقولون .

فلقد شرب قدامة بن عبد الله بن مظعون الخمر وعندما أمر الخليفة عمر بن الخطاب بإقامة الحد عليه زعم أنه لا عقوبة في ذلك طالما اتقى الله وعمل الصالحات واستدل بقول الله تعالى : ﴿ ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين ﴾ (المائدة : ٩٣) . ولما أوضح له فقهاء الصحابة بحضور الخليفة أن هذه الآية نزلت لتزيل الحرج في فهم بعضهم لقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ (المائدة : ٩٠) فقد قال البعض أن الرجس في دمائهم لمدوامتهم على الشرب قبل نزول التحريم في الآية ٩٠ فنزلت الآية ٩٣ لتزيل هذا الحرج بالعمل الصالح وقال ابن عباس هي عذر للماضيين وحجة على الباقيين ، وأوضح فقهاء الصحابة أنه إن أصر قدامة على أن الخمر حلال يكفر بذلك ويقتل وإن أقر بالتحريم فإن طاعته غيره في المعصية وهي شرب الخمر لا تكفره ويجلد فقط فأوضح أنه يعلم بالتحريم وحاول أن يهرب من إقامة الحد عليه . فمن أطاع كافرأ في عمل من الأعمال التي هي من المعاصي ، وليست من أعمال الكفر كشرب الخمر أو أكل لحم الخنزير ، يكون عاصياً ولا يقال في حقه ﴿ وإن أظعنموهم إنكم لمشركون ﴾ (الأنعام : ١٢١) .

قال ابن تيمية : (من اتبع في العمل فقط فلم يستحل الحرام
كان فاسقاً ، أما من اتبع في الاعتقاد باستحلال الحرام وتحريم
الحلال كان كافراً)^(١) .

وقال ابن العربي : (إنما يكون المؤمن ، مشركاً بطاعة
المشرك ، إذا أطاعه في الاعتقاد ، فإن أطاعه في الفعل وعقده
سليم مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاص فافهموه)^(٢)

والطاعة الواردة في آية الأنعام شرك لأنها طاعة في الاعتقاد
بجل ما ذبح لغير الله حيث كان يزعم أهل فارس أن الميتة حلاله
وأن الله قد ذبحها من ذهب وكتبوا بذلك إلى العرب فنزلت
الآية ١٢١ بسورة الأنعام ، فالطاعة هنا في الاعتقاد بجل ما
حرمه الله .

وفي تفسير قول النبي ﷺ لعدى بن حاتم عن الأحبار
والرهبان : « كانوا يخلون لكم الحرام فتستحلونه ، ويحرمون
عليكم الحلال فتحرمونه » قال : بلى يا رسول الله ، فقال النبي
ﷺ : « فتلك عبادتهم من دون الله » .

قال ابن تيمية : (هم على وجهين :

(١) مجموع الفتاوى ج ٧ ، ص ٢٠٣ وتفصيل الموضوع في الحكم وقضية
تكفير المسلم ص ٦١٧ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٧ ، ص ٧٧ . ودعاة لا قضاة
ص ١٢٦ .

(أ) أشخاص يعلمون أن الأخبار والرهبان بدلوا دين الله فاتبعوهم على هذا التبديل ، فاعتقدوا بتحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم مع علمهم بمخالفتهم دين الله . فهذا كفر وسماه النبي ﷺ شركاً ولو لم يصلوا لهم ويسجدوا لهم .

(ب) أشخاص يكون اعتقادهم بالتحليل والتحريم ثابتاً ولكن أطاعوهم في المعصية كالمسلم يفعل المعاصي ويعتقد أنها معصية ، فهؤلاء ليسوا أهل كفر وردة^(١) .

فمن قال من الحكام لا سلطان للإسلام على حياة المسلمين فهذا كافر مرتد ويدخل هذا في الكفر البواح ، ومن ظن أنه لا يستطيع تنفيذ حد من الحدود لظروف المجتمع الاقتصادية أو الاجتماعية ، فلا يملك أحد أن يحكم برده وكفره مع إنكارنا الشديد له وعدم تصديقنا لدعواه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (هذه الأقوال التي يقولونها ، التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر ، وكذلك أفعالهم التي هي جنس أفعال الكفار بالمسلمين ، هي كفر أيضا ، ولكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار ،

(١) الفتاوى ٧٠/٧ .

موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه^(١) .

وقال : (من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به وغلط في بعض ما تأوله من البدع ، فهذا ليس بكافر أصلاً ، والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالاً للأمة وتكفيراً لها ، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم)^(٢) . ولقد فطن الإمام حسن البنا لهذا فلم يكفر أشخاصاً بأسمائهم من الحكام أو غيرهم ممن يدخلون المساجد وكان يدعوهم إلى تطبيق شريعة الله ويحذرهم من المخالفة ويذكرهم بقول الله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ .

والكفر البواح الوارد في الحديث النبوي ، يميز أن ينازع الحاكم وأن يُخرج عليه إذا ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنه قد خرج عن ملة الإسلام ، وهذا لا يختص به كل شاب كما يفعل بعض شباب اليوم فالحكم بالكفر كما يقول ابن تيمية ، موقوف على ثبوت شروط الكفر ، وانتفاء موانعه . يقول الإمام النووي : معنى الحديث « لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فانكروه عليهم وأتوا بالحق حيثما كنتم »^(٣) .

(٢٠١) مجموع الفتاوى - ٢٨ ، ص ٥٠٠ ، ج ٧ ، ص ٢١٧ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢ ، ص ٢٢٩ .

والنوى يرى أن المعصية تدخل في الكفر البواح ويؤيد رأيه وجود رواية في الحديث فيها : « إلا أن يكون معصية الله بواحا » فهل يختص كل فرد بإعلان كفر الآخرين وقتلهم ، فهذا ما نتناوله في البند التالي .

سلطة جهاد الكفار والعصاة

ينقل هذا نفر عن ابن تيمية قوله : (يقاتل من خرج على شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين) وقوله : (كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله) (ص ٤٨ من الكتاب) .

ويستشهدون بكلام الدكتور محمد نعيم ياسين بدخول المسلم الكفر ويصبح مرتدأ إذا نفى استحقاق الله للعبادة ، أو قال قولاً أو عمل عملاً من شأنه استحقاق المخلوق للعبادة

وهذا الكلام لا يتعلق بالموضوع محل الخلاف فلا خلاف بين المسلمين بكفر من اعتقد ذلك ، ولكن الخلاف في وصف بعض الأعمال ، هل هي كفر لأن صاحبها ينكر حكم الله فيها أم أنها معصية لعدم صدور ما يكشف عن أن صاحبها يعتقد بحقه في التحليل والتحريم من دون الله .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخارى ج ١٣ ، ص ٦ ، ونيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ، ص ١٨٥ .

والدكتور محمد نعيم ياسين تعرض لهذه المسائل ولكن القوم أغفلوا أقواله لأنها تخالف ما يريدون من الخلاف والظعن والتجريح في غيرهم .

فقى بند (كيف يكون جهاد الكفار) يقول الدكتور محمد نعيم ياسين :

١ - عندما لا يكون للمؤمنين سلطان مادي في الأرض ، والسلطان المادي بيد أعداء الله والحكام يحكمون بغير منهج الله . فيكون جهاد الكفار بدعوتهم إلى دين الله عز وجل وبيان فساد عقيدتهم ومنهجهم وبيان مخاطر ما هم فيه من البعد عن الله .

٢ - عندما يكافئ الله الطليعة المؤمنة بالنصر والتمكين فتأخذ السلطة ويمن الله عليها بالمنعة والقوة المادية ويكون لها دولة في الأرض يكون جهاد الكفار بالدعوة المدعومة بالسلاح والقوة .

وقد استشهد بعمل الرسول ﷺ الموحى إليه من الله بالكف عن القتال وعن رد العدوان قبل التمكن له في المرحلة المكية ، ثم كانت مرحلة التمكين في المدينة وأباح الله للمؤمنين استخدام السلاح^(١) .

(١) نقلاً عن كتابه الجهاد ، مبادئه ، وأساليبه . دار الفرقان بالأردن ص ٦٢ - ٧٢ ومراجعته هي : زاد المتأدّج ٢ ، ص ٨١ والمبسوط للسرخسي .

لهذا :

فقول ابن تيمية : يقاتل من خرج على شريعة الإسلام ، صحيح ولكن من الخول لهذا القتال ، هل يتولى كل فرد أو جماعة قتال الآخرين ، إنه إن حدث ذلك فإنها ستكون فتنة لا يعلم مداها إلا الله .

لقد روى عبد الرحمن بن أبى بكر لبعض الصحابة ومنهم عبيد الله بن عمر أنه كان قد رأى الهرمزان ، وأبا لؤلؤة الجوسى وجغينة يتناجون بينهم قبل مقتل عمر بن الخطاب ولما دنا منهم قاموا فسقط بينهم خنجر ، تنطبق أوصافه على الخنجر الذى قتل به عمر .

ولما سمع عبيد الله بن عمر ذلك رفع سيفه وقتل الهرمزان ، فحبسه صهيب وكان والياً على المدينة عند مقتل عمر^(١) ولما بويع عثمان بالخلافة ، أشار على الصحابة فى أمر عبيد الله ابن عمر وقال أنه فتق فى الإسلام ما فتق فأشار بعضهم بقتله وقال آخرون يقتل ابن عمر اليوم وأبوه بالأمس ، وذكر أنه لم يكن الخليفة قد بويع بعد حتى يصبح عبيد الله ، معتدياً على

ج ١٠ ، ص ٢ ومعنى المحتاج للخطيب الشريئى ج ٤ ، ص ٢٠٨ والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٨ وحاشية ابن عابدين ج ٣ ، ص ٣٠٢ وحاشية الصاوى ج ٢ ، ص ٢٦٧ وشرح العناية ج ٤ ، ص ٢٨٢ .
(١) العبر ، ديوان المبتدأ والخبر لابن خلدون ج ٢ ، ص ٩٩٨ .

سلطة الدولة قال عثمان : أنا وليهم وجعلها دية شرعية من ماله الخاص .

بل روى الطبرى أن عثمان بن عفان مكن ابن الهرمزان من عبيد الله بن عمر ليقصص منه فعفى ابن الهرمزان عن عبيد الله^(١) .

وإذا كان ذلك ، فكيف يبيح هذا نفر ، لكل من هب ودب أن يفتى بإباحة دماء من خالفهم ، وبالقصاص منهم وقتلهم ؟

إن هذه هى الفتنة بعينها وهى ما يسعى خصوم الإسلام إلى الضاقة بالحركة الإسلامية ليكون هذا عذر الطاغوت فى قتالهم وتبصيفتهم .

شبهات حول القتال والمواجهة المسلحة :

إنه لا يجادل أحد من صبيان العلماء فى أن الجهاد بالسلاح واجب شرعاً إذا احتل الكفار ديار المسلمين أو عند امتناع طائفة من المسلمين عن أداء الزكاة . أو لأى سبب مما ذكره ابن تيمية أو الأئمة المجتهدون ، ولكن لم يذكر هؤلاء من المنوط به إعلان الجهاد وشروط ذلك وهو ما ذكرته فى البند السابق . كما أن الأخوة الذين يرفعون راية الجهاد كما ورد فى كتابهم

(١) الطبرى ، ج ٤ ، ص ٢٤٣ والغزو الفكرى للتاريخ والسيرة ص ٣٤٦ .

أغفلوا ذكر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي توجب أن يكون هذا الجهاد والقتال بمعرفة الدولة الإسلامية تحت قيادة أمير المسلمين أو الخليفة .

وأغفلوا ما يدل على أن هذا القتال لا يقوم به الأفراد في مواجهة المجتمع المسلم أو بعض أفراده حتى لو كانوا من العصاة لأن ذلك يؤدي إلى فتنة تؤدي إلى أن يقتل المسلمون بعضهم بعضاً ، ولهذا أمر الله المؤمنين بالكف عن القتال في مكة حيث لم يكن للمؤمنين دولة وإمام مطاع وكان المجتمع غير مميز .

وقد قال الله تعالى : ﴿ هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوماً أن يبلغ محله ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منه معرفة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء ، لو تزلزلوا لعدبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً ﴾ (سورة الفتح ٢٥) وآيات القتال : ﴿ فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة .. ﴾ تنتهى بقول الله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية ... ﴾ (النساء : ٧٤ — ٧٧) .

كما توجد شبهات أخرى لدى بعض الشباب وقد أورد بعضها الأخ المهندس عبد السلام فرج في كتابه (الفريضة

الغائبة) أهمها أن حكام هذا العصر هم كالنتار الذين أفنى ابن تيمية بالخروج عليهم فيرى هذا النفر القليل من الشباب ضرورة الثورة على الحكم والحكام مستدلين بالآتي :

١ - قول الله تعالى : ﴿ فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله ﴾ .

٢ - والقاعدة الفقهية : (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) .

٣ - ما ورد في الحديث الشريف : « وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم » قلنا يا رسول الله : أفلا ننازدهم عند ذلك ؟ قال : « لا ما أقاموا فيكم الصلاة » .

والجدير بالذكر أنه يستدل بهذا الحديث على عدم شرعية الخروج على الحاكم الفاسق طالما يقيم الصلاة في المسلمين ، بينما يستدل الفريق الآخر بنفس الحديث على شرعية الخروج على هذا الحاكم لأن العبارة لا تعنى مجرد إمامة الناس في المساجد أو أداء الفرائض نفسها بل تشير إلى استكمال أسباب الإيمان الكامل للحديث الآخر عند البخارى وفيه : « وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان » حيث ورد في رواية أخرى للبخارى بلفظ : « إلا أن تروا معصية بواحاً » ولفظ : « إلا أن يأمرُوا بِإِثْمٍ بَواحٍ »^(١) فقالوا : المراد

(١) نظام الحكم في الإسلام للدكتور محمد عبد الله العري ص ١٠٠ ودعاة لا قضاة للإمام الهضبي ص ١٣٨ .

بالكفر في الرواية الأولى المعصية والإثم البواح .

٤ - كما يستدلون بقول الله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ .

ووجه الاستدلال أن الحاكم بغير ما أنزل الله ينطبق عليه وصف الكفر البواح الذي به يخرج المسلمون على هذا الحاكم ، فهذا ما نبسطه في البند التالي .

٥ - آية السيف وحديث الذبح وهو ما يستدل به المرحوم المهندس محمد عبد السلام فرج في كتابه (الفريضة الغائبة) الذي احتسبه الله طلباً لنيل درجة الشهداء .

وقفه مع السيف والذبح ؟

يراد بآية السيف قول الله تعالى : ﴿ فإذا انسלخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ وقد أجاب الأستاذ سيد قطب على هذا الفهم بأن آيات القرآن المحكمة تفيد عدم قتال غير الأعداء وترك المسلمين وأن هذه الآية خاصة بالمعاهدين من المشركين .

أما الذين لم ينقضوا عهدهم فإن الله أمر نبيه بإتمام العهد بينهم إلى مدته ﴿ فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ﴾ كما يقول سيد قطب^(١) .

والآية التي تلت آية قتال المشركين تؤكد أنه لا يباح قتل

(١) في ظلال القرآن المجلد ٤ ص ١٢٢ ، سورة التوبة .

كل مشرك كان له عهد مع النبي أو لم يكن له عهد لقول الله تعالى : ﴿ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ﴾ .

وأما حديث الذبح ففيه : « لقد جئتمكم بالذبح » فلا يوجد في كتب السنة التسعة ولا في كنز العمال ولا في صحيح الجامع الصغير وإن صح جداً فهو خاص بأهل الجزيرة العربية ، لحديث : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله وأنى رسول الله .. » (رواه البخارى ومسلم) فالحديث عام أريد به الخصوص ، فالناس هم أهل الجزيرة العربية بدليل أن الله قد قال : ﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم ﴾ ، ولا خلاف أن القائل هو نعيم بن مسعود أو جماعة من العرب وليس جميع الناس ، والناس الذين جمعوا الجموع للحرب هم أبو سفيان . فالحديث النبوى خاص بمن نزلت فيهم آيات سورة التوبة وهم مشركو العرب خاصة .

قال ابن القيم : لما قدم النبي ﷺ المدينة صار الكفار معه ثلاثة أقسام :

(أ) قسم صالحهم ووآدعهم على ألا يجاربه ولا يظاهروا عليه .

(ب) وقسم حاربوه وناصروه العداوة .

(ج) وقسم لم يصلحوه ولم يجاربه (١) .

(١) زاد المعاد ٣ ، ص ١٢٦ ، وص ١٥٤ ، ١٥٥

وقال أيضا : فلما نزلت آية الجزية أخذها من المجوس واليهود والنصارى ولم يأخذها من عباد الأصنام ، وذلك لأن فرض الجزية كان بعد أن أسلمت دارة العرب ولم يبق فيها مشرك ولهذا غزا تبوك بعد الفتح وكانوا نصارى ولو كان بأرض العرب مشركون لكانوا يلونه وكانوا أولى بالغزو . إن تطبيق آيات سورة التوبة في عهد النبي ﷺ رواه أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه أن رسول الله ﷺ كان يقول لأمرء الجيوش : « وقاتلوا من كفر بالله .. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ، « فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم ... فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، وإن أبوا ، فاستعن بالله عليهم وقاتلهم » (١) . وقال رسول الله ﷺ لقريش : « هل لكم في كلمة تدين لكم بها العرب ، وتؤدى العجم إليكم بها الجزية » قالوا : ما هي ؟ قال : « لا إله إلا الله » (٢) . رواه أحمد والترمذى .

أما حديث السيف : « بعثت بالسيف بين يدي الساعة » فقد روى بطريق ضعيف وآخر موقوف على طاووس وهو تابعي (٢) ولو صح لكان خاصاً بالعرب كآيات التوبة وحديث : « أمرت أن أقاتل الناس » .

(١) زاد المعاد ج ٣ ، ص ١٢٦ ، وص ١٥٤ و ١٥٥ .

(٢) أمسند أحمد ج ٢ ، ص ٥٠ ، ٩٢ وفتح الباري ج ٢ ، ص ٩٨ وتهذيب

التهذيب لابن حجر ١٥٠/٦ .

شروط القتال :

إن جواز قتال هؤلاء عند تحقق سبب القتال شرعاً يكون من خلال القاعدة الشرعية في تعارض المصالح مع المفساد فإن كانت مفسدة القتال أكثر من المصلحة فلا يجوز القتال رغم توفر أسبابه ومن يتولاه على نحو ما ذكر الدكتور محمد نعيم ياسين حيث استشهد القوم ببعض أقواله وتركوا ما خالف فهمهم حسبما ذكرت من قبل .

قال الإمام ابن تيمية : (ومن هذا الباب إقرار النبي ﷺ لعبد الله بن أبي وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان ، وإزالة منكر بنوع من عقابه مستلزمة لإزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمداً يقتل أصحابه) (١) .

وابن حزم وهو من المتحمسين لرد المفساد بالقتال بل يعد السكوت عند القدرة ظلماً من الساكت . ولكنه يلتزم هذه القاعدة فيقول (٢) : إذا كان أهل الحق في عصابة يمكنهم الدفع ولا ييأسون من الظفر ففرض عليهم ذلك وإن كانوا في عدد لا يرجون لقتلهم وضعفهم الظفر كانوا في سعة من ترك التغيير باليد .

(١) مجموع الفتاوى ج ٢٨ ، ص ١٢٩ .

(٢) الفصل في الملل والنحل ج ٥ ، ص ١١ .

طاعة الحكام والتعارض بين النصوص :

توجد نصوص شرعية تحث على الصبر وهى التى استمسك بها من قالوا بعدم جواز الخروج على الأئمة مهما فسقوا وظلموا ، حتى أن المستشرقين الباحثين قرروا أن الحاكم المستبد بين المسلمين لا سبيل إلى عزله مهما طغى وظلم حتى قال مرجليوث : إن المسلمين ليس لهم حق ضد رئيس الدولة . وقال ماكدونالد : لا يمكن على الإطلاق أن يكون الإمام حاكماً دستوريا بالمعنى الذى نعرفه (١) .

كما توجد نصوص شرعية تحث على دفع الظلم والخروج على الظالم حتى قال ابن حزم بتحريم السكوت على هذا الظالم وهذه نصوص ظاهرها التعارض حتى قال ابن حزم فكان ظاهر هذه الأخبار (أى الأحاديث) معارضاً للآخر فصرح أن إحدى هاتين الجملتين ناسخ للأخرى . ثم يقول : (فوجدنا تلك الأحاديث التى فيها النهى عن القتال موافقة لمعهود الأصل ولما كانت عليه الحال فى أول الإسلام بلا شك ، وهذه الأحاديث الأخر واردة بشريعة زائدة وهى القتال ، وهذا ما لا شك فيه (٢)

(١) نظام الحكم فى الإسلام للدكتور العرفى ص ١٠٣ .

(٢) الفصل ج ٥ ، ص ١١ - ١٦ .

فقد صح نسخ معنى تلك الأحاديث ورفع حكمها حين نطق عليه السلام بهذه الأخر (أى أحاديث القتال) بلا شك فمن المحال المحرم أن يؤخذ بالمنسوخ ويترك الناسخ وأن يؤخذ الشك ويترك اليقين . ولكن برد الأمور إلى أصولها يتعين :

١ - أن الخلافة والإمامة في الإسلام لها غاية قال عنها الفقهاء^(١) : (لا بد لكافتهم من إمام ينفذ أحكامهم ويقيم حدودهم .. وينصف المظلوم ويتنصف من الظالم وينصب القضاة والولاة ...) .

فالْحَاكِمُ مهمته تنفيذ الأحكام الشرعية وتحقيق مقاصد الإسلام ، قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ . وفي حدود هذا نفهم النصوص الشرعية وهى القرآن والسنة التى تحث على الطاعة وأنها فى المعروف فلا طاعة فى معصية ، وأنها بهذا طاعة لله تعالى . كما نفهم معنى الصبر على الحاكم إن أقام الصلاة فى المسلمين ولكنه فى حياته الخاصة لا يلتزم بجميع أحكام الإسلام فهذا الحاكم له الطاعة ، ووسيلة إصلاحه النصيح قال النبى ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك

(١) الفصل فى الملل لابن حزم ج ٤ ، ص ١٠٦ والملل والنحل للشهرستانى ج ١ ، ص ١٧٣ والنظريات السياسية للدكتور ضياء الدين الريحى ص ١٣٥ .

أضعف الإيمان» (أخرجه مسلم) (١) .

إن الذين شرعوا في الخروج على الحاكم بغير فهم دقيق لهذه الضوابط أراقوا الدماء دون أن يستفيدوا بفشل الذين خرجوا على الأمويين والعباسيين وغيرهم بغير ضوابط (٢) .
فإن عمل الحاكم بغير شرع الله فإن إزالة هذا المنكر يكون من خلال قاعدة المصلحة كما سترى .

القتال وقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به

يظن هذا نفر من الشباب أنه طالما كان عزل الظالم أو الباغى واجباً فإنه إن توقف هذا العزل على قتله ومن حوله لكان القتل واجباً لقاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) .

وهذه القاعدة من وضع البشر (٣) وليست نصاً في القرآن والسنة وهم يجعلونها مخصوصة بما يرد في القرآن أو السنة من التزامات لا تؤدي إلا بغيرها من الأمور التي تلزم لأداء العبادات وليس في مجال الحدود والعقوبات ، فالأمر بالوضوء واجب بالقرآن والسنة ولكن لا يتم إلا بالبحث عن الماء فصار

(١) المحلى لابن حزم ج ٩ ، ص ٣٦١ .

(٢) نظام الحكم في الإسلام للدكتور محمد عبد الله العرنى ص ١٠٥ .

(٣) دعاة لا قضاء للإمام حسن الهضبي ص ١٥٠ .

البحث عنه وتوفيره واجبا^(١) .

كما أن هذه القاعدة لا تجعل حكم الواجب الأصلي هو ذات حكم الواجب الفرعى فالزنا محرم فى القرآن والسنة والنظرة الآثمة تؤدى إلى الزنا وهى لذلك محرمة ولكنها لا تأخذ حكم الزنا من الجلد أو الرجم والعجيب أن هذا النفر وفى كتابهم المواجهة يرون أن من لم يواجه الاعتقال بالقتال فقد أصبحت مناهجه عاجزة عن حمايته وسقطت شرعية وجوده فى الحركة الإسلامية لأنه يلزم إشعال البارود فى مواجهة الحاكم الظالم المعتصب ، ويرى جمهور أهل السنة أن من تغلب على الإمام الشرعى وقهره واستولى على الحكم بالقوة يكون مغتصباً ولا شرعية له ومع هذا يحرم الخروج على هذا المعتصب لأن الخروج يؤدى عادة إلى الفتن وسفك الدماء واضطراب البلاد والعباد ولأن من شروط منع المنكر ألا يؤدى ذلك إلى ما هو أنكر منه^(٢) .

فإذا كانت القاعدة أن للأمة خلع الإمام وعزله بسبب

- (١) المستصطفى للإمام الغزالي ج ١ ، ص ٧١ وحاشية البنان فى شرح الجلال على جمع الجوامع للشئخ عبد الرحمن بن حاد الله ج ١ ، ص ١٩٣ . الحلبي .
(٢) حاشية الرملى ج ٤ ، ص ١١١ والأحكام السلطانية للمواردى ص ٥١٤ ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ج ٦ ، ص ٢٧٧ والمحلى لابن حزم ج ٩ ، ص ٣٧٢ والتشريع الجنائى للأستاذ عبد القادر عودة ج ٢ ، ص ٦٨٠ ونظام الحكم للنبهانى ص ٥١٧ ، وحاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين ج ٣ ، ص ٤٢٨ وشرح الزرقانى على مختصر خليل للمواق ج ٨ ، ص ٦٠ وأسنى المطالب لتركيب الأنصارى ج ٤ ، ص ١٠٥ وكشاف القناع ج ٤ ، ص ٩٤ .

يوجب ذلك كالردة أو الفسق إلا أنهم يرون ألا يعزل إذا أدى العزل إلى الفتنة حيث إن الواجب هنا هو احتمال أدنى الضررين .

فمن شروط الخروج على الحاكم الفاسق توفر المنعة والغلبة والشوكة لدى الخارجين ، أى توفر الكثرة والقوة لديهم ليستطيعوا عزل الحاكم أو رده إلى العدل والحق ويشترط الشافعية فضلاً عن هذا ، أن يكون فى الخارجين إمام مطاع لأن الشوكة لا تتم إلا بوجود الشخص المطاع بينهم ولو لم يكن إماماً لهم ، فلا شوكة لمن لا يطاع .

وتطبيق ذلك فى عصرنا يجعل عزل الحاكم إما عن طريق الجيش أو عن الطريق الدستورى بمعرفة المجالس النيابية التى تختارها الأمة . ذلك أن قيام أفراد من الجماعات الإسلامية بإشعال البارود لمنع حفل غنائى أو للحيلولة دون اعتقال الشرطة لنفر منهم^(١) يؤدى إلى ما هو أكثر ضرراً ، بل إن هذا يصبح مبرراً للسلطة الظالمة أن تصادر جميع النشاطات الإسلامية وترهب كل من التزم بالإسلام ، ولهذا لجأ بعضهم إلى استخدام هذا الأسلوب واستدرجوا بعض الشباب لهذه الوسائل .

(١) نشرت الوطن الكويتية فى ١٩٨٨/٥/٨ أقوال الشاب أسامة رشدى أمير الجهاد بأسويوط وتضمنت أن الحفلات الفنية تسعى لمنعها بالقوة .

الصحابة والفقہ المعاصر وقتال الحاکم

لقد طبق صحابة رسول الله ﷺ هذه المبادئ فحصل منهم الإنكار باللسان فقط تارة وحصل منهم الإنكار بالقلب فقط تارة أخرى وحصل منهم الإنكار بالسلاح مرة ثالثة وذلك حسب ظروف كل حالة .

(أ) فعندما أشار المغيرة بن شعبه على معاوية بن أئى سفیان بعد أن أصبح خليفة ، أن يأخذ البيعة لابنه يزيد ليتجنب ما حدث من خلاف وسفك للدماء بعد مقتل عثمان ، فإذا حدث للخليفة حادث كان ابنه إماماً وأميراً بعد أبيه ولا تسفك الدماء ولا تكون هناك فتنة^(١) ففعل ذلك معاوية واتصل بالجماهير عن طريق الولاة ولما حصل على الأغلبية طلب من كبار الصحابة فعارضوه بعنف وفي مقدمتهم عبد الله ابن عمر بن الخطاب والحسين بن على بن أئى طالب وعبد الله ابن الزبير بن العوام وعبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أئى بكر .

(١) الكامل لابن الأثير ج ٣ ، ص ٢٤٩ والبداية والنهاية لابن كثير ج ٨ ، ص ٧٩ وقواعد نظام الحكم فى الإسلام للدكتور محمود الخالدى ص ٢٨١ .

(ب) ولما جمع معاوية المعارضين ، أوصى رئيس الحرس أن يشهر السيف في وجوههم ويخبر الناس أن المعارضين قد بايعوا ومن كذب الخليفة في ذلك فالسيف موجود ، وتكلم معاوية إلى أهل الشام وقال إن هؤلاء النفر من الصحابة بايعوا يزيداً ، (فسكت هؤلاء الصحابة ولم يتكلموا شيئاً حذر القتل ثم ارتحل معاوية على الفور راجعاً وهكذا تمت البيعة ليزيد بالشدّة والغلظة والإكراه)^(١) . .

(ج) ولما مات معاوية وتولى ابنه يزيد الحكم وأراد أن يأخذ البيعة من الناس ، لم يكتف الصحابة بالإنكار باللسان أو بالامتناع عن البيعة كما حصل في الحالتين السابقتين في زمن معاوية بل وجدوا معهم قوة وشوكة فأعلنوا قتاله واقتتلوا معه ، فخرج عبد الله بن الزبير من مكة بالجيش وأعلن الحرب على يزيد ، وخرج الحسين بن علي إلى أهل العراق حيث طلبوه لقيادتهم لحرب يزيد ، وأعلن أهل المدينة خلع يزيد بن معاوية وتجهزوا لقتاله فكانت واقعة الحرة التي قتل فيها ثمانون مجاهداً من صحابة النبي ﷺ ولم يبق أحد من أهل بدر ، وقتل من قريش ومن الأنصار نحو ألف أو ألف وسبعمائة ومن سائر البلدان قتل نحو عشرة آلاف بخلاف النساء والصبيان (٢) .

(١) المراجع السابقة وتاريخ الطبرى ج ٤ ، ص ٢٢٥ .

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ج ٨ ، ص ٢١٧ - ٢٢٤ أحداث سنة ٦٣ هـ .

هذا وللتجارب التاريخية :

وبسبب هذه الفتنة التي أدت إلى إسالة هذه الدماء وقتل هؤلاء الأبرياء يرجع جمهور الفقهاء ، عدم الخروج على الحاكم ولو كان مغتصباً للسلطة وطاقياً ، طالما أن الجيش والقوة العسكرية تساند هذا الحاكم وتحميه ، فعزل مثل هذا الحاكم لا يكون إلا عن طريق الجيش الذى يسانده فلو رأيت قيادات الجيوش ذلك ، لكان هذا هو السبيل الذى يجب البلاد والعباد فتنة الاقتتال وسفك دماء الشعوب .

ولهذا :

صبر الإخوان المسلمون على اعتداءات السلطة عليهم عدة مرات ، ووطن بعضهم أن هذا الصبر مكن للظالم ، وهم لا يعلمون أن من مستشارى الحاكم من صرح أنه خلال محنة سنة ١٩٥٣ ، سنة ١٩٥٤ كانت الخطة — إن استخدم الإخوان القوة العسكرية — هى دخول الجيش البريطانى المعسكر فى القنال بالتنسيق مع أمريكا التى كانت تنسق فى المفاوضات بين الحاكم والإنجليز ثم تلفق تهمة للإخوان باتفاقهم مع الإنجليز ، وسنة ١٩٦٦ أعلن شمس بدران فى السجن الحربى أنه لو كانت قد أطلقت رصاصة واحدة ولو فى الهواء لكان كل من ينتمى للتيار الإسلامى ، مباح الدم والنساء والمال .

وقد أوضح بعض مستشارى الحاكم آنذاك أنه كان يوجد فى

السلطة أحد القيادات العسكرية من أطلقوا اللحية وكانت النية تتجه إلى أن يقر أنه اتفق مع الإخوان على ترك ثغرة لإسرائيل لتحتل البلاد ولكن تصفية الإخوان واعتقالهم سنة ٦٥ وبقائهم حتى الهزيمة حال دون ذلك وفي عصر السادات اتجه المخططون له إلى أن تترك الأمور لكل متهور وذلك يمكن وجود جرم مادي من السلاح والخروج ضد الشرعية لمنع النشاط الإسلامي كله وهكذا يحقق المتهور للسلطة ما تسعى إليه .
(ملحق جريدة الوطن الكويتية في ٢٦/٥/١٩٨٨) .

سلطة تنفيذ حكم الشريعة :

صف التشريعات المخالفة للقرآن الكريم بأنها تشريعات كافرة ، فمن الذى يحكم بذلك ، وهل يجوز قتل من قه أو كفره وأنه لا يبنى على هذا أن يكون الشعب كافراً فذلك له شروط أخرى . يقول ابن تيمية :
حيث أن هذه الأقوال التى يقولونها التى يعلم أنها مخالفة ل كفر ، وكذلك أفعالهم التى هى جنس أفعال كفر أيضاً ، ولكن تكفير الواحد المعين سليده فى النار موقوف على ثبوت شروط تمام مواعنه (١) .

ن كتاب (الدعوة الإسلامية فريضة شرعية لصادق

مجموع المتارى ج ٢٨ ، ص ٥٠٠ .

أمين)، وكذا كتاب (جند الله لسعيد حوى) قد غفلا عن هذه القاعدة في بعض الأمور ، وكتابتى (عقائد الإمامية وتنقيح المقال) يكفران أهل السنة .

لقد وصف الكتاب الأول الواقع بأنه جاهلى وعمم هذا الحكم بأن جميع المجتمعات القائمة اليوم فى الأرض جاهلية فعلاً ، وأن العالم كله يعيش فى جاهلية ، ورتب على ذلك أن العدو الأول الذى يجب على الدعاة فى هذا العصر أن يعرفوه ليوجهوا حربهم إليه إنما هو المجتمع الذى يعيشون فيه (صفحات ٦٤/١١٨ ، ١٤١ ، ١٤٤) .

أما الكتاب الثانى فقد حكم أن العالم الإسلامى فى ردة عن الإسلام (لأن كثيراً من ذرارى المسلمين قد أعطوا الطاعة الكاملة فى كل شىء لطبقات من الكافرين مستحلين ذلك غير شاعرين بالكفر أو شاعرين به ، ومنهم من أعطاه لكافر صريح ومنهم من أعطاه لمنافق « ص ٥ ») .

ثم يذكر أن (هناك مسألة ذكرها صاحب الهداية من كبار فقهاء الحنفية هى : لو قتل مسلم مرتداً دون الرجوع إلى رأى الإمام ، هل يأتهم عند الله ؟ أفتى أنه لا يأتهم) ص ٣٨٣ .
وهناك رد على هذا الرأى سيأتى .

شبهات حول التحاكم إلى الطاغوت والبرلمان

لقد تعرض كتاب الحكم لشبهات وصف المجتمع بالجاهلية وانتهى البحث إلى أن هذا الوصف يتعلق بالتشريعات والقوانين ولا يرد على الأفراد لأن القاعدة الشرعية التي نقلناها عن شيخ الإسلام ابن تيمية هي عدم تكفير الشخص المعين من الناطقين بالشهادتين لأن ذلك يتوقف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه^(١) وهذا لا يتولاها الأفراد. والطاعة للحاكم أو غيره يرتبط حكمها ؛ بنوع العمل ، هل هو اعتقاد باستحلال الحرام أم أنه تقليد في المعصية فقط وهذا ذكرناه من قبل كما أن القطع باستحلال المسلمين طاعة الكافرين من دون الله أمر يحتاج إلى إكشاف عن نوايا المسلمين وهو ما أرجأ الله الحكم فيه إلى يوم القيامة فقد أمرنا الله تعالى أن نحكم بالظاهر ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ (النساء : ٩٤) .

إن فكر التكفير في ماضيه وحاضره يؤمن بكفر من لم ينضم إلى جماعتهم حسبما فصله الفصل الثاني ، ولقد كانت حجبتهم الأخيرة قولهم : (إن الناس في هذا الزمن لا شك أنهم من نتاج

(١) الفصل السابع والعاشر ومجموع الفتاوى ج ٢٨ ، ص ٥٠٠ .

مناخ الكفر الضارب الجذور حول البشرية المعاصرة . إن ارتضاء الناس من المحسوسين على الإسلام الولاء للطاغوت البشرى والحكم بغير ما أنزل الله ، قد قطع الطريق أمام أى دعوى بإسلام أهل هذا العصر^(١) وقد جنح كتاب (جند الله) إلى هذا عن غير قصد^(٢) وأسرف المظفر والمامقانى فى تكفير من ليس جعفرياً .

والجواب على ذلك :

١ - سبق التدليل على أن المسلم العاصى فقط لا يطلق عليه اسم مرتد وذلك محل إجماع المسلمين ومناقشة عالمى الشيعة مفصلة بالطبعة الثالثة بكتاب (السنة المفتري عليها) وبكتاب (الحقائق الغائبة بين الشيعة وأهل السنة) . أما ما ورد من طاعة أكثر المسلمين للكافرين فلا يعد هذا ردة إلا إذا كان هذا الاتباع مقترنا بإنكار حكم الله واستحلال مخالفته وقدمت الأدلة على ذلك فى الصفحات السابقة^(٣) .

٢ - نقل كتاب (جند الله) عن فقهاء الحنفية أن (الأهل أن كل شخص رأى مسلماً يزنى يجل له قتله ، وعلى

(١) سنن الله الثابتة فى منهج الحركة الإسلامية ص ٢٥ وهو فكر خلفاء الشيخ شكرى مصطفى .

(٢) جند الله ثقافة وأخلاقاً ص ٨ ، ٢٨٣ .

(٣) وانظر دعاة لا قضاة ص ١٦٣ والحكم وقضية تكفير المسلم ص ٣٦٥ -

هذا المكابر بالظلم وقطاع الطرق وصاحب المكس وجميع الكبائر والأعونة أو السعاة ، إباح قتل الكل ويثاب قاتلهم وأفتى الناصحي بوجوب قتل كل مؤذ) .

ويرد ذلك ويظلمه ما رواه مسلم من أن سعد بن عبادَةَ قال لرسول الله ﷺ : (أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فقال : « نعم ») (كتاب اللعان) .

كما روى مالك في الموطأ أن الإمام علياً سئل عن رجل من أهل الشام وجد مع امرأته رجلاً فقتله فقال الإمام علي : إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته ، أى يسلم إلى أولياء المقتول لقتله قصاصاً أو قبول الدية . ج ٢ ، ص ٢٣٨ .

وقال الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين (ج ٢ ، ص ٢٩١) : (ليس إلى آحاد الرعية إلا الدفع وهو إعدام المنكر ، فما زاد على قدر الإمام فهو إما عقوبة على جريمة سابقة أو زجر عن لاحق وذلك إلى الولاة لا إلى الرعية) .

فالمتفق عليه أنه إذا كان الجاني متلبساً بالجريمة فيمنعه أى شخص بالقوة وذلك دون أن يتجاوز حدود منع الجريمة وبعد ارتكاب الجريمة فلا يملك العقاب إلا الحاكم . (التشريع الجنائي للشهيد عبد القادر عودة ج ١ ، ص ١١٥ والطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٥٦ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، ج ٧ ، ص ١٧٦) .

٣ - ليس من صلاحية كل فرد أن يقيم الحد على أحد من الناس وإلا لقتل الناس بعضهم بعضاً متذرعين بإقامة الحدود ، فالقاعدة العامة ألا يخول الإنسان استيفاء الحد بنفسه^(١) أى حتى لو كان هو ولى المقتول ، وقد أشرنا إلى قتل الهرمزان وأيضاً لو كان الحق من حقوق الله كقتل المرتد ، فليس من حق الفرد أن يتولاه من نفسه .

٤ - إن المرتد لا يقتل إلا بعد أن يقوم الحاكم (بنفسه أو عن طريق من يخصصهم لذلك) باستتابته (فالجمهور قالوا يستتاب فإن تاب أعفى من القتل وإلا قتل واحتجوا برواية أبى داود لقصة معاذ بما رواه الشافعى أنه قدم على أمير المؤمنين رجل من قبل أبى موسى (من اليمن) فسأله عن الناس فأخبره قال : كفر رجل بعد إسلامه . قال : فما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه فقال عمر : هلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله . اللهم إني أحضر ولم أرض^(٢) وقد نقل ابن بطال عن أمير المؤمنين على ، أن المرتد يستتاب شهراً . وعن النخعى يستتاب أبداً ،

(١) الشرح الكبير للشيخ الدرديرى ص ٢٣٠ والتشريع الحنائى للشهيد
عد القادر عودة ص ١٤٩ .

(٢) المافقون وشعب الفاق للمرحوم الأستاذ حسن عبد العنى ص ٢٩٨ .

بينما يقرر الجمهور أن الاستتابة ما بين يوم أو ثلاثة أيام على تنوع بينهم^(١) .

هذا وقد قال الشوكاني في موضع النزاع من حديث معاذ : (أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له : « أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها) . قال الحافظ سنده حسن^(٢) فالدعوة هي الاستتابة .

٥ - أما الخلاف في أمر الزنديق هل يستتاب أم لا ، قد حسمه المحققون من الفقهاء .

والزنديق اسم فارسي يطلق على من يقول بدوام الدهر وتطلقه العامة من العرب على الملحد ، قال الحافظ : والتحقيق ما ذكره من صنف في الملل والنحل أن أصل الزنادقة اتباع ديصان ثم ماني ثم مزدك ، وكانوا يقولون أن النور والظلمة أصل العالم وقد حدث منهما . هذا وقال مزدك بشيوعية المال والجنس حتى ظهر الإسلام فلم تجد هذه الخفافيش ظلماً أو ظلاماً تعيش فيه .

ويرى الشافعي أن يستتاب الزنديق كغيره وأما أحمد

(١) المنافقون وشعب النفاق ص ٢٩٩ ونيل الأوطار ج ٨ ، ص ٨ .

(٢) نيل الأوطار ج ٨ ، ص ٥ .

وأبو حنيفة فغنيهما روايتان . إحداهما لا يستتاب والأخرى يستتاب إلا إذا تكرر منه ذلك فلا تقبل توبته ، وحكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة والشافعي ومحمد أن تقبل توبة الزنديق لعموم قول الله تعالى : ﴿ إِنْ يَنْتَهَوْا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ .. ﴾ (١) .

وقد أورد الشوكاني أن الاستدلال بعدم استتابة المرتد يستند إلى حديث ابن عباس مرفوعاً : (من خالف دينه ، دين الإسلام فاضربوا عنقه) وقال بعد ذلك أن بعض طرق الحديث فيها أن أمير المؤمنين علياً استتابهم كما في الفتح وأورد النووي لرأى الأئمة الأربعة والجمهور أن يستتاب (٢) .

هذا والأصل أن حديث النبي ﷺ إلى معاذ تضمنر الاستتابة وبالتالي فعموم الأحاديث الأخرى ومنها حديث « من بدل دينه فاقتلوه » (رواه مسلم والبخارى) . هذا العموم يخصه حديث معاذ .

مدى التحاكم إلى الطاغوت :

في يوليو سنة ١٩٨٧ يقف نواب التحالف الإسلامي في

(١) المنافقون وشعب اليفاق للأستاذ حسن عبد العى ص ٢٩٩ .
(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ، ص ٥ ، ولامع الدرارى جامع النحرى ج ١٠ ، ص ٢٢٠ .

البرلمان المصرى ويعلنون أن الذين يقومون باعتقال شباب الجماعات الإسلامية ، هم حزب فرعون^(١) ثم نجد بعض شباب هذه الجماعات يتهم هؤلاء النواب بالتحاكم إلى الطاغوت ، ويرون أن اعتزال هذا النظام ، والمجتمع هو وحده السبيل لاعلاء كلمة الله وهو عندهم المواجهة المسلحة ضد النظام وهم يعلمون أنهم لا يستطيعون مواجهة قرية واحدة فقط من قرى مصر ، وأن بعض المناوشات التى يقوم بها البعض لافساد بعض الحفلات ليست فى الحقيقة إلا وسيلة لضرب الحركة الإسلامية كلها ، وهذا التصرف يسيء إلى الإسلام فالنبي ﷺ أمر بالكف عن المواجهة والأصنام تعبد فى الكعبة ونبي الله يوسف عمل فى حكومة فرعون وذلك لمصلحة شرعية للمستضعفين فى الأرض .

ولم يأذن الله برد العدوان إلا فى السنة الثانية للهجرة بعد إقامة الدولة بعام . ولم يحطم أصنام مكة إلا بعد فتحها .

قال ابن تيمية : (إذا كان المتولى للسلطان العام أو بعض فروعه كالإمارة والولاية والقضاء ، لا يمكنه أداء واجباته وترك محرماته صار هذا من باب ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به ، فيكون واجباً أو مستحباً إذا كانت مفسدته دون

(١) أعلن ذلك قادة النحالف فى البرلمان مما جعل رئيس الجمهورية يأمر بتصفية المعتقل وذلك بإحالة من كانت له تهمة إلى القضاء ليحكم فيه .

مصلحة ذلك الواجب أو المستحب ، بل كانت الولاية غير واجبة وهى مشتملة على ظلم ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها ودفع أكثره باحتمال أيسره : كان ذلك حسناً مع هذه النية ، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جهداً .

وهذا باب يختلف باختلاف النيات والمقاصد ، فمن طلب منه ظالم قادر وألزمه مالأً ، فتوسط رجل بينهما ليدفع عن المظلوم كثرة الظلم ، وأخذ منه وأعطى الظالم مع اختياره أن لا يظلم . ودفعه ذلك لو أمكن : كان محسناً ، ولو توسط إعانة للظالم كان مسيئاً .

ثم قال مستدلاً على رأيه : (ومن هذا تولى يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر ، بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض ، وكان هو — أى الملك — وقومه كفاراً كما قال تعالى : ﴿ ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به ﴾ (الآية) . وقال تعالى عنه : ﴿ يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار . ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ﴾ (الآية) ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته ، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء

وعدهم ، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد (١) .
وقد يقال أن يوسف لم يعمل في حكومة كافرة فقد أسلم
فرعون حسبا جاء في بعض الآثار عن مجاهد ولكن الله يقول :
﴿ ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك .. ﴾ والثابت في القرآن
أنه في بداية تولى الصديق يوسف هذا الحكم ، كان فرعون
كافراً وكان للدولة تشريع آخر على ما أوضحناه ، فضلاً عن
أن القرآن الكريم يؤكد استمرار ذلك ولم تطبق الشريعة آنذاك
حيث قال الله : ﴿ ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات
فما زلتم في شك مما جاء به حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله
من بعده رسولا ﴾ (سورة غافر : ٣٤) .

ويقول الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله : (ولو استولى
الكفار على إقليم عظيم فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين
العامة ، فيجوز إنفاذ ذلك جلياً للمصلحة العامة ودفعاً
للمفسدة الشاملة) (٢) فالمعلوم أنه إذا كان تولى القضاء أو غيره
من المناصب الرئيسية يحقق مصلحة للمسلمين ويدفع عنهم
المفاسد ، جاز ذلك إذا كان القاضى لديه استعداداً ألا يخالف
نصاً في القرآن أو السنة سواء ذكر ذلك في حكمه أو أغفل

(١) مجموع الفتاوى ج ٢٠ ، ص ٥٥ ويفصل هذه المسألة في كتاب الحكم
وفسدة تكفير المسلم ص ٣٣١ - ٣٥٠ .
(٢) من كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص ٨٥ .

الطلبات المخالفة للإسلام فلم يحكم بها ولم يتعرض لها في الأسباب (١) .

شبهات حول الوزارة والبرلمان :

لقد أثار بعض الإخوة شبهات جديدة حول الاشتراك في الوزارة والبرلمان أهمها :

١ - ما أورده سيد قطب في المعالم ص ٣٠ من رفض النبي ﷺ أن يكون ملكاً كطلب العرب ثم بعد استجماعه السلطة يستخدمها في إقرار عقيدة التوحيد ، واختار ما وجهه الله إليه أن يصدع بلا إله إلا الله ولكن القياس هنا مع الفارق لأن عرض الملك كان مشروطاً بترك الإسلام وقبول الرئاسة للجاهلية وفي ظل عقيدتها ولو كان دخول البرلمان أو الاشتراك في الوزارة مقروناً بالتنازل عن عقيدة الإسلام لكان الرضا بذلك من الكفر البواح . ومع هذا فإن دخول الوزارة باسم الجماعة الإسلامية دون الاتفاق على منهاج يؤدي إلى أسلمة المجتمع والتشريع ، فيه نظر ولكن لا نطعن فيمن رأى غير ذلك (٢) .

(١) انظر (أثر الحكم بغير القرآن) في كتاب الحكم ، الجزء الرابع .
(٢) الأصل ألا تشترك الجماعات الإسلامية في الحكم إلا إذا كان لها حقائق وزارية ذات تأثير في المجتمع لتصلح من خلالها ، أو كان هناك اتفاق مع التحالف الحكومي على منهاج للإصلاح من حلال الإسلام ، أما الاشتراك في الحكومات معد لا يؤثر في شيء ويغير هذه الضوابط ، فمن شأنه أن تصبح الحركة الإسلامية حزبا =

٢ - قيل إن إباحة الوزارة للفرد بصفته الشخصية وتحريمها عليه إن كان يمثل الحركة الإسلامية ، من شأنه التحليل والتحرير لعمل واحد .

ولكن هذا التصور قد غاب عنه أن الاشتراك في كل الوزارة والبرلمان في ظل حكم لا يطبق شرع الله ليس أصلاً ، بل هو استثناء مشروط بأن يكون من شأن هذا الاشتراك جلب منفعة أو درء مفسدة ولا سبيل لذلك إلا بهذه الوسيلة ، وبالتالي فدخل الوزارة باسم الحركة ليس من شأنه جلب منفعة شرعية لعدم الاتفاق على منهاج إصلاحى وبالتالي يجعل الحركة مشجباً لأخطاء لا تقترن باشتراك الفرد الذى لا يمثل جماعة أو حركة .

٣ - قيل إن هذه الوسيلة تنطوى على الرضا بالكفر وهذا هو الكفر بعينه وهؤلاء قد تناسوا أن القاعدة الشرعية في كل اجتهاد وعمل هي قول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » فكيف علم هؤلاء أن نية غيرهم هي الرضا بالكفر وكيف قطعوا بذلك وإذا كان هذا هو السبيل المستطاع لتغيير الحكم الفاسد فكيف يصبح السعى إليه كفرة . يقول الأستاذ المودودى : (أما كيف يتأتى التغيير ، فليس له من سبيل في نظام جمهورى إلا السعى في الانتخابات ثم تسلم مقاليد الحكم

= يسعى إلى الحكم كغاية ، دون أن يحقق ذلك مصلحة لشرع الله ، وهي مأمورة أن تحكم بشريعة الله .

والسلطة إلى رجال صالحين يقدرّون أن ينهضوا بنظام البلاد على أساس الإسلام الخالص) واقع المسلمين وسبيل النهوض
٣٣٠ . ص (٦١) .

٤ - وقيل إنه بهذا يساهم في التشريع بغير ما أنزل الله بينما لا يستطيع إقرار التشريعات الإسلامية ، والجواب على ذلك هو أن الهدف من دخول البرلمان يختلف في كل دولة عن الأخرى طبقاً لنظام هذه الدولة والحد الأدنى الذي يقول به الفقهاء هو أنه عند تحقيق المصلحة ودرء المفسدة جازت المشاركة وإن لم تتحقق المصلحة الكبرى وهي أسلمة التشريع والمجتمع .
ولهذا فالعمل في الوزارة أو البرلمان ، ليس محرماً في ذاته كالخمر والخنزير ، حتى تصبح إباحته لفرد أو جماعة من التحليل والتحرّيم ، بل هو من باب جلب المصلحة ودرء المفسدة ؛ ولهذا يدور مع هذه القاعدة ويختلف باختلاف الحالات .

الحكم بين المصالح والمفاسد

إن هذا الباب يُخضع لمدى تحقق المصلحة أو درء المفسدة والأعمال بالنيات فطالما أن النظام والحكم لا يتبنى الكفر والإلحاد ، وكان الاشتراك في البرلمان يؤدي إلى تحقيق مصالح شرعية جاز ذلك لأنه لا يمكن أن يكون عضو البرلمان مشاركاً في التشريع الجاهلي إذا اعترض عليه لأن عضو البرلمان ليس جزءاً من السلطة التنفيذية ولا يقوم بعمله نيابة عن رئيس الدولة كالوزراء ، فهو ينوب عن الشعب ومن حقه بموجب الدستور أن يراقب السلطة التنفيذية ويحاسبها وله حصانة تمكنه من التحرك للدعوة الإسلامية وله استجواب الوزراء وله أن يطلب طرح موضوع عام للمناقشة في المجلس إذا وقع على طلبه خمسة أعضاء فقط^(١) .

ومن عجائب الاختلال في الفهم والفكر بعد أن بحثت كبرى الجماعات الإسلامية شرعية دخول البرلمان كوسيلة للدعوة وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو واجب قد لعن الله من تخلف عنه في قوله تعالى : ﴿ لعن الذين كفروا من

(١) هذه المسألة بشبهاتها وأدلتها مفصلة في كتاب الحكم ، الفصل السابع والفصل الحادي عشر .

بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴿١﴾ . وبعد قناعة الجماعة الإسلامية في باكستان وأندونيسيا ومصر وسوريا والعراق والكويت والأردن ، وعلى مر نصف قرن من الزمان حتى أصبح الشيخ مفتي محمود رئيساً للتحالف في الباكستان وتمكن التحالف من إعلان الحكم بالشريعة في باكستان وهو ما يلزم به الحكم حتى اليوم وبعد انسحاب التحالف من الحكومة ، يخرج على الأمة من يقول إن دخول البرلمان منافٍ للتوحيد أى أنه كفر وشرك بالله تعالى .

وبهذا يعطى هذا الشخص لنفسه بابوية لا يعرفها الإسلام ، وقد نهى عنها النبي ﷺ عندما بعث أميره بريدة ليحكم بين قومه ، وفي جواب لسؤال النبي قال بريدة : سأنزلهم على حكم الله ورسوله ، فنهاه النبي ﷺ عن هذا القول وأرشده أن يقول لهم إنه سينزلهم على حكمه وحكم أصحابه وعلل ذلك بأنه (أى بريدة) لا يدري أصاب حكم الله أم لا وهذا حكم عام لجميع الأمراء^(١) .

ولهذا قال النووي : إن العلماء إنما ينكرون ما أجمع على

(١) فقه الدعوة في إنكار المنكر للشيخ عبد الحميد البلالي ص ١١٣ .

إنكاره أما المختلف فيه فلا إنكار فيه^(١) .

ولا يليق بمسلم أن يقتدى بفرعون الذى كان يقول : ﴿ ما أرىكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد ﴾ فيقطع بتحريم هذا الأسلوب فى العمل لإنكار المنكر وإعلان كلمة الله ، وقد مارسه أكثر الجماعات الإسلامية . وقد تضمن الفصلان الأخيران من هذا الكتاب بيان التحالفات التى تمت بين النبى ﷺ والكفار .

الضحايا بين المصالح والمفاسد:

إنه من العجب العجاب أنه باسم الإسلام المفترى عليه ، وباسم المصالح الشرعية ، تقوم بعض الفئات الإسلامية بالاعتداء على الآخرين ، اعتداءً يصل إلى الضرب وإلى الموت والخطف ، وهم يعلمون أن المعتدى عليهم لم يرتكبوا جريمة تبيح هذا الاعتداء .

إن هذا الإجرام لا تجيزه إلا السلطات الفرعونية ، التى لا تلتزم بدين ، ولا ترعى حقاً للناس ، كما لا تجيزه إلا شريعة اليهود لصالح اليهود ضد خصومهم ؛ لأن الغاية عندهم تبرر الوسيلة ؛ ولأن غير اليهودى مباح الدم والعرض والمال .

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ج ٢ ص ٢٩٠ والأحكام السلطانية للمواردى ص ٢٣١ وابن تيمية فى الفتاوى ج ٢٤ ص ١٧٢ ، ١٧٣ .

الفصل الثانى

عقيدة السلف وأدب الخلاف

- ★ العقيدة وأدب الخلاف .
- ★ الصحابة يكذبون هواة الخلافات .
- ★ حسن البناء والعقيدة السلفية .
- ★ الحق بين العلم والتشهير .
- ★ السلفية بين الأصول والفروع .

الفصل الثاني

عقيدة السلف وأدب الخلاف

العقيدة وأدب الخلاف

إن بعض العاملين في حقل الدعوة الإسلامية في عصرنا فقدوا الوعي بسبيل المؤمنين وأصابعهم مرض مجتمعاتنا فتعصب كل لجماعته وفي سبيل جمع الأنصار ينسب إلى غيره الضلال واضطراب العقيدة وينقد الدعاة ويلمزمهم حتى لو ارتكب في حقهم جريمة الغيبة والنيمة وأولى بهم جميعاً أن يتعاونوا فيما اتفقوا عليه وأن يعذر بعضهم بعضاً فيما اختلفوا فيه فقد قال تعالى: ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾ ولكن هذا يعتبر عند هذا النفر مساومة على العقيدة واتفاق على كتمان الحق .

إنه لمن التنطع في الدين أن يظن فرد أو جماعة أن لأحدهم عصمة تجعل رأيه ومنهجه هو الحق وما عداه هو الباطل ، فالأمور الخلافية لا إنكار فيها شرعاً والتماس العذر فيها ليس كتماناً لحق أو انتقاصاً للعقيدة لكنه تعاون على الأصول ، وإنه لمن الخطأ أن يدعى فرد أو جماعة أنه يملك الحسم في الأمور الخلافية بحيث يصبح الخروج عن رأيه خروجاً عن الإسلام أو ضعفاً في العقيدة . ومن الخطأ أن نلمز المجاهد لأنه

لم يتفرغ لعلوم السنة أو نلزم من اهتم بالسنة وعلومها لأنه لم يجاهد السلطان فكل ميسر لما خلق له وهؤلاء يكمل بعضهم بعضاً فلا ينبغي أن يعيب بعضهم على بعض لهذا جعل النبي ﷺ للمجتهد المصيب أجرين وللمجتهد المخطئ أجرأ . ولنعلم جميعاً أن فقهاء الأمة قد اتفقوا على أن الأمور الخلافية لا تكون محل الإنكار فلا يحمل العالم غيره على رأيه . (الأحكام السلطانية للمواردى ص ٢٣١ وإحياء علوم الدين للغزالي ج ٢ ، ص ٢٩)^(١) .

ونذكر هؤلاء الإخوة بموقف الخوارج من المسلمين حيث أباحوا قتل المسلمين بدعوى أنهم ارتدوا حتى أن بعض العلماء كان يدعى أنه يهودى لينجو من سيوفهم حيث يصبح من أهل الكتاب فلا يقتل^(٢) .

ومن الأمثلة على هذا التنازع في أمر لا يقبل هذا النزاع ، ما ادعاه صاحب كتاب الجماعات الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة^(٣) من أنه (ليس لدى الإخوان المسلمين قاعدة عقائدية أجمعوا أمرهم على تبنيتها والدعوة إليها لذلك فهم لا يركزون

(١) تفصيل هذه المسألة في كتاب الحكم وقضية تكفير المسلم - الفصل العاشر والحادى عشر .

(٢) مناهج الاجتهاد للدكتور محمد سلام مذكور ص ٥٨٩ .

(٣) سليم الهلالى وزياد الديبع ص ١١٠ و١٠٨ و١٢٥ .

على الدعوة إلى التوحيد وتصفية العقيدة) . ويستدل على ذلك أن الأستاذ سيد قطب يرى أن أحاديث الآحاد ليست حجة في العقائد ، ويرى الأستاذ سعيد حوى أن العقائد تبنى على النصوص المتواترة لفظاً أو معنى كما استدل هذا الكتاب ببعض كلام الشيخ حسن البنا في رسالة التعاليم بأن الدعاء إذا قرن بالتوسل إلى **إِلَهِ** بأحد من خلقه ، بخلاف فرعى في كيفية الدعاء وليس من مسائل العقيدة (ص ١٨ - ١٢٥)

وقد تجاهل الناقد أن ما يزعم أنه من العقيدة كهذا التوسل ، يراه شيخه الإمام ابن تيمية أنه ليس من أمور العقيدة ويخرجه عن دائرة الكفر فيقول : (القائل أسألك بفلان أو بحق فلان لم يقل أحد أنه استغاث بما توسل به بل استغاث بمن دعاه وسأله أى بالله) (١) .

الصحابة يكذبون هواة الخلافات

إن الخلاف في الرأى من طبيعة البشر ولهذا وقع هذا الخلاف بين صحابة رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في عصره وبعد انتقاله إلى ربه ولم يقل خصوم الإسلام إن هذا يدل على زعزعة العقيدة أو أنهم لا يركزون على التوحيد أو ليس لديهم قاعدة عقائدية تبنوها .

(١) مجموع الفتاوى ج ١١ ، ص ٥٢٧ .

فقد روى البخارى عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ يوم الأحزاب : « لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة » ، فقال بعضهم : لا نصلى حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلى ، لم يرد منا ذلك ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف أحداً منهم . قال الإمام ابن حجر : إن بعضهم حمل النهى على حقيقته ولم يبالوا بخروج الوقت ، والبعض الآخر حملوا النهى على غير الحقيقة وقالوا إنه كناية عن الحث والاستعجال والإسراع إلى بنى قريظة .

وقال السهيلي : فى هذا الحديث من الفقه أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية ولا على من استنبط من النهى معنى يخصه ، وأن كل مختلفين فى الفروع من المجتهدين مصيب^(١) وقد يقول بعض المتأخرين بالخلافات إن هذه القصة لم يستشهد بها أئمة السلف . فنذكرهم باستشهادات الإمام ابن تيمية إذ يقول^(٢) :

(وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا فى الأمر اتبعوا أمر الله تعالى فى قوله : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ

(١) اجتهاد الرسول ﷺ للشيخ عبد الجليل عيسى ص ١٧٩ .

(٢) مجموع الفتاوى - ٢٤ ، ص ١٧٢ .

في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم
الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴿ ٤٠ ﴾ .

وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة وربما
اختلف قلوبهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة
والعصمة وأخوة الدين .

نعم من خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة أو ما
أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لما يعذر فيه فهذا يعامل بما يعامل
به أهل البدع .

فعائشة أم المؤمنين رضی الله عنها قد خالفت ابن عباس
وغيره من الصحابة في أن محمداً ﷺ رأى ربه وقالت : (من
زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية) . وجمهور
الأمة على قول ابن عباس مع أنهم لا يبدعون المانعين الذين
وافقوا أم المؤمنين رضی الله عنها وكذلك أنكرت أن يكون
الأموات يسمعون دعاء الحي لما قيل لها إن النبي ﷺ قال :
« ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » فقالت : إنما قال إنهم ليعلمون
الآن أن ما قلت لهم الحق . ومع هذا فلا ريب أن الموتي
يسمعون خفق النعال كما ثبت عن رسول الله ﷺ : « وما من
رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله
عليه روحه حتى يرد عليه السلام » صح ذلك عن النبي ﷺ
إلى غير ذلك من الأحاديث وأم المؤمنين تأولت والله يرضى
عنها . (مسلم ٢٦٣/٨ وأحمد ٢١٩/٢) .

وكذلك معاوية نقل عنه في أمر المعراج أنه قال : إنما كان بروحه والناس على خلاف معاوية رضى الله عنه ومثل هذا كثير .

انتهى استشهاد ابن تيمية وحتى يدرك المتاجرون بالخلافات أن الاختلاف في التوسل وفي المتشابه من آيات الصفات وغير ذلك لا يعد خروجاً على عقيدة أهل السنة والجماعة أو اختلافاً في الاعتقاد .

نقل قول شيخ الإسلام ابن تيمية عن الفرقة والاختلاف :
(وهذا الباب قد تنازع الناس فيه ، ويقول هذا : أنا حنبلي ويقول هذا : أنا أشعري وقد احضرت كتب الأشعري وكتب أكابر أصحابه مثل كتب أبي بكر الباقلاني وأحضرت أيضاً من نقل مذاهب السلف من المالكية والشافعية والحنبلية وأهل الحديث وشيوخ الصوفية وأنهم كلهم متفقون على اعتقاد واحد)^(١) .

لقد حمل أشخاص لواء الفرقة وحرموا التعاون مع من خالفهم في وسائل العمل بدعوى أن العقيدة الصحيحة توجب عليهم أن يهجروا غيرهم ولو كان خلافهم أقل من خلاف الأشاعرة والصوفية ، وتجاهلوا نهي الله عن التنازع

(١) مجموع الفتاوى ج ٣ ، ص ٢٠٥ .

حيث يجنب النزاع نصر الله ويؤدى إلى الفشل وحسبنا قول ابن تيمية : (وأما الاختلاف فى الأحكام فأكثر من أن ينضبط ولو كان كلما اختلف مسلمان فى شىء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة)^(١) .

إنه باسم السلف وعقيدة السلف زعم الناقد أن حسن البناء فى كلامه عن الخلاف بين المسلمين يؤدى إلى اختلاف التصورات والمفاهيم وهذا يعد مناجاً للإخوان المسلمين وبالتالى فدعواهم لنبد الخلاف والتعصب المذهبى نفخة رماذ أو صيحة فى واد لأن الإجماع على أمر فرعى يتعذر عندهم للأسباب التالية :

(أ) اختلاف العقول فى قوة الاستنباط أو ضعفه أو إدراك الدلائل والجهل بها .

(ب) اختلاف البيئات ، حتى أن التطبيق يختلف باختلاف كل بيئة .

(ج) اختلاف الاطمئنان القلبي إلى الرواية عند الفقهاء .

وهذه الأسباب نقلت من رسالة (دعوتنا) وهى مسبوقة بقوله ص ٢٣ : (إن دعوة الإخوان المسلمين دعوة عامة لا تنتسب إلى طائفة خاصة ولا تنحاز إلى رأى عرف عند

(١) مجموع الفتاوى ج ٢٤ ، ص ١٧٣ .

الناس بلون خاص ومستلزمات وتوابع خاصة وهى تتوجه إلى صميم الدين ولبه ... وهى من الحق أينما كان تحب الإجماع وتكره الشلوذ . ونحن مع هذا نعتقد أن الخلاف فى فروع الدين أمر لا بد منه ضرورة ولا يمكن أن تتحد فى الفروع والآراء والمذاهب) لأسباب عدة وذكر الأسباب السابقة .

ولكن الناقدين جعلوا ذلك ضعفاً فى عقيدته وأورداه تحت عنوان التذهب ونسيا أنهما أنفسهما فى صدور كتابهم ص ٢٦ أقالا بوجود اختلاف التنوع وليس اختلاف الفرقة . ونقلا روايات تفيد أنه قد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ فى أمور فخطأ بعضهم بعضاً ونظر بعضهم فى أقاويل بعض وتجاهلا أقوال الصحابة والسلف الصالح فى هذه الخلافات وحتى يبرا مسلكهما انتهى إلى أن اختلاف الصحابة رضى الله عنهم يقع تحت قول النبي ﷺ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد » (ص ٢٩ من كتاب الجماعات الإسلامية لسليم الهلالى) .

وهؤلاء لا يجهلون أن الاختلاف فى الفروع له أسباب عند السلف وقد أجمل ذلك الإمام البنا ، ولكنهم أحلوا هذا لأنفسهم وحرموه على الشيخ حسن البنا وجماعته بل جعلوه دليلاً على ضعف عقيدته وأتباعه ثم اتهموه بالتعصب المذهبى لأنه التمس العذر للمختلفين فى الفروع .

إن الإمام البنا قد حدد موقفه وجماعته من الجماعات الأخرى على أساس أن المسلمين أمة واحدة فهو يسعى إلى توحيد الجماعات حول فهم الإسلام طبقاً لما ورد في الأصول العشرين التي حددها^(١) وهو لا يخول نفسه حقاً ليس له كما يفعل آخرون فلم يقل أن جماعته هي جماعة المسلمين وبالتالي لا يعتبر من خرج عليه خارجاً على الإسلام^(٢) ولا مرتدّاً ولا يملك أن يلزم الأفراد بأكثر مما يلزمهم به الإسلام^(٣) ، ولا يمارس سلطات الخليفة عليهم فالواجب إيجاد الخليفة وليس ممارسة حقوقه على المسلمين^(٤) .

فالخليفة وحده هو الذي يملك إلزام المسلمين برأى واحد في الأمور الخلافية بشرط ألا يعارض نصاً أو قاعدة شرعية^(٥) .

(١) كتاب الجماعات الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة . سليم الهلالي ص ٨١ .

(٢،٣) رسائل الإمام البنا ص ٦٢ ومذكرات الدعوة والدعاة ص ٩٤ .

(٤) الشيخ حسن البنا ومدرسته للدكتور رؤوف شلبي ص ٢٠٦ و ٣٢١ .

(٥) المرجع السابق ص ٢٧٠ ودعوتنا . الرسائل ص ٢٥ والتعاليم بند ٥ .

الرسائل ص ٣٥٧ .

حسن البنا والعقيدة السلفية

نشرت لى مجلة المجتمع مقالين بالعددین ٦٠٩ و ٦١٠ ، بعنوان (سلفية حسن البنا المفترى عليها) أوضحت فيها أن منهج حسن البنا هو البعد عن الخلاف ، وصرف المسلمين إلى العمل لا إلى الاختلاف والتنازع وقد ذكرت قوله : (يجب أن نتعاون فيما اتفقنا عليه ، وأن يعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه) . وذكرت أن بعض الدعاة المعاصرين غابت عنهم هذه الغاية ، فنسبوا إليه ما لم يجبل بخاطره .. وهو أنه متهم فى عقيدته هو وجماعته ... ولديهم ميوعة عقائدية ، وتعرضت للأسباب التى استنتج منها ذلك كتاب (الجماعات الإسلامية) ، ومنها ما قاله حسن البنا عن مذهب السلف والخلف من آيات الصفات وفى التوسل . هذه الأقوال ليست أدلة شرعية للأمر محل الخلاف ، وليست دعوة للانحياز إلى حزب أو جماعة ، واعتبارها وحدها الناجية وأن غيرها مبتدع وخارج عن الأمة وعن السلف ، بل هى دعوة لاتباع منهج الإسلام فى الأمور التى اختلف فيها فقهاء هذه الأمة ، وهو أن نتعاون فيما اتفقنا عليه ، وأن يعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه ، لأنه لا يوجد فى الإسلام بابوية تخول صاحبها سلطة

القول الفصل في كل أمور الخلاف حتى يصبح هو وحده المتبع وتصحيح مخالفته خروجاً على الحق الذي لا مرية فيه .

ولكن مؤلف كتاب الجماعة الإسلامية أعطى لنفسه صفة لا يملكها ، فادعى أنه كتب هذا لسبب حدده في قوله (لنعلم أى الفريقين أهدى سبيلاً وأقوم قبلاً) .

وفيما يلي بيان موجز للأمر التي خلطت فيها الأقوال ليصل إلى النتيجة التي ينادى بها في كتابه وهي :

١ - أن حسن البناء وجماعته متهمون في عقيدتهم ولديهم ميوعة عقائدية .

٢ - قول حسن البناء عن التوسل وهو (أن الدعاء إذا قرن بالتوسل إلى الله بأحد خلقه ، بخلاف فرعى) ، هذا القول (يوقع في الشرك الصريح) ص ١٠٨ ، ١٠٩ من الكتاب

لما كان ذلك وكان فضيلة الشيخ صالح بن فوزان قد أحسن الظن في كتاب الجماعات الإسلامية ، ونقل منه مدافعاً عن العقيدة السلفية فقد أرسلت رداً إلى مجلة الدعوة السعودية فنشرته وهذا نصه :

نشرت الدعوة مقالين بالعدد ٩١٦ ، ٩١٧ لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان وذلك بعنوان (العقيدة السلفية ودعوة الشيخ حسن البناء) تناول فيهما التعقيب على مقالين لي نشرنا بالمجتمع في العدد ٦٠٩ ، ٦١٠ وكانا بعنوان (سلفية حسن

البناء في ذكرى استشهاده) .

ولما كان التعقيب قد تناول دعوة رجل أفضى إلى ربه ونسب إلى (الخلط والغلط في النقول عن بعض الأئمة للدفاع عن حسن البناء ، ومحاوله إثبات أنه سلفى العقيدة في موضوع صفات الله عز وجل والرد على الذين أدانوه بموجب ما نقلوه من كتابه) .

لما كان ذلك فمن الواجب أن نوضح ما فهم عنى أنه خلط وغلط ، وما نسب إلى الشيخ البناء في كتاب الجماعات الإسلامية (أنه وجماعته متهم في عقيدته) ص ١٠٨ ، ١٠٩ ومن أن (الاعتقاد بأن آيات الصفات وأحاديثها من التشابه هو الأصل الذى بنى عليه حسن البناء قوله بالتفويض) ص ١١٢ .

أولاً : عقيدة البناء في آيات الصفات :

إن الشبهة التى ظنها صاحب كتاب الجماعات الإسلامية ليحكم بها أن حسن البناء مزعزع العقيدة هى قول البناء في رسالة العقائد تحت عنوان : ترجيح مذهب السلف (ونحن نعتقد أن رأى السلف من السكوت وتفويض علم هذه المعانى إلى الله تعالى أسلم وأولى بالاتباع حسماً لمادة التأويل والتعطيل) [مجموعة الرسائل ص ٣٣] ... فادعى الناقد أن كلمة التفويض فى عبارة حسن البناء تجعل (الأصل عنده

الاعتقاد بأن آيات الصفات من المتشابه ، حيث ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أقوال أهل التفويض وهي مقالة الجهمية والمعتزلة وأمثالهم (ص ١١٢ .

وهذا التصيد ليس منهجاً علمياً ولا بحثاً نزيهاً ولا أمراً بمعروف ونهياً عن منكر لأسباب أهمها :

١ - أن الحكم النزيه على عقيدة حسن البناء أو غيره يكون بالرجوع إلى كل ما قاله في هذا الموضوع ، ويكون بالأخذ بصريح أقواله فلا تفسر ولا تؤول بما يخرجها عن المعاني التي صرح بها .

٢ - أن عنوان كلام البناء هو (ترجيح مذهب السلف) ووسطه هو قوله : (فإذا كنت ممن أسعده بطمأنينة الإيمان وأثلج صدره ببرد اليقين فلا تعدل به بديلاً) .

٣ - أنه في رسالة التعاليم بالبند ١٠ يقول : (وآيات الصفات وأحاديثها الصحيحة وما يلحق بذلك من التشابه تؤمن بها كما جاءت من غير تأويل ولا تعطيل ولا نتعرض لما جاء فيها من خلاف بين العلماء ويسعنا ما وسع رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ﷻ .

٤ - يتضح من هذا أنه يرى خطأ تأويلات الخلف ، ولكنه عملاً بمذهب أهل السنة يحذر من الحكم عليهم بالكفر

والفسق فيقول : (ونحن نعتقد أن تأويلات الخلف لا توجب الحكم عليهم بكفر أو فسوق) .

٥ - معنى التفويض : من هذا يتضح أن كتاب الجماعات الإسلامية إذ حرف كلمة التفويض عند حسن البنا إلى أنه التأويل الموجود عند من رد عليهم ابن تيمية وهم الجهمية والمعتزلة ، يكون قد تقول على الرجل رحمه الله . وخصوصاً أنه بين قصده من التفويض بقوله أنه رأى السلف وقوله حسماً لمادة التأويل والتعطيل .

٦ - أن التفويض في اللغة هو جعل التصرف إلى المفوض ، وهذا أمر قد أجمع عليه أهل السلف بالنسبة إلى كيفية الصفات فيفوضون كيفيتها إلى الله كقول الشيخ صالح ابن فوزان ونقل عن الإمام مالك وغيره من الأئمة القول (أن الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة) .

٧ - أن التفويض في الكيفية هو الذي أشار إليه حسن البنا بقوله : (وما يلحق بذلك من التشابه) وهذا التشابه قال عنه شيخ الإسلام : (ما يجيء في الحديث نعمل بمحكمه ونؤمن بمتشابهه . لأن ما أخبر الله به عن نفسه وعن اليوم الآخر فيه ألفاظ متشابهة يشبه معانيها ما نعلمه في الدنيا ، كما أخبر أن في الجنة لحماً ولبناً وعسلاً وخمراً ونحو ذلك وهذا يشبه ما في

الدنيا لفظاً ومعنى ولكن ليس هو مثله ولا حقيقته فأسماء الله تعالى وصفاته أولى وإن كان بينهما وبين أسماء العباد وصفاتهم تشابه لا يكون لأجلها الخالق مثل المخلوق ولا حقيقته كحقيقته (مجموع الفتاوى ج ٣ ، ص ٥٧ .

ثانيا : حول تشابه آيات الصفات :

يتضح مما نقلته عن حسن البنا رحمه الله أنه يصرح باتباع عقيدة السلف ولكنه يدعو إلى عدم الخوض في هذا الخلاف لينصرف المسلمون إلى العمل وليتركوا الجدل ولقد وقفنا عند هذا . ولكن ذكرت من قال أن آيات الصفات من المتشابه ، وفيهم من يفسر التشابه على الكيفية ، ومنهم من يؤول آيات الصفات ، فاعتبر الشيخ صالح بن فوزان أن هذا خلط وغلط في النقول وإني أحاول أن أبرر ما قاله حسن البنا أن آيات الصفات من المتشابه .

والجواب على ذلك هو :

١ - يتضح مما نقلته من أقوال حسن البنا عدم صحة ما نسب إليه كتاب الجماعات الإسلامية من بناء عقيدته على أساس قول الخلف ، إن آيات الصفات من المتشابه وبالتالي فينتفى عنى بالتبعية محاولة تبرير موقفه هذا .

٢ - ما نسب إلى من الغلط في النقول أمر يحتاج إلى وقفة أخوية على النحو المبين في البنود التالية .

٣ - التوقف في التشبيه : قيل إنى أخلط في معنى التفويض حيث أذكر أنه عدم التأويل والتعطيل وترك الأمر إلى الله .

ومعناه الحقيقي هو عدم التعرض لتفسير النصوص وبيان معناها الحقيقي لا إنه ترك التأويل والتعطيل فقط ، فالسلف ومن سار على نهجهم يفسرون آيات الصفات . ويبينون معناها ويردون التأويل والتعطيل ولا يكونون بهذا مفوضين .

وسبق أن ذكرت أن التفويض في اللغة جعل التصرف إلى المفوض ، ولكن إذا حدد المتكلم المعنى الذى يريده من التفويض بعدم التأويل والتعطيل فلا يلزم بشئ لم يقله ، ومع هذا فقد نقل عن السلف أنهم لا يبينون معنى الكيف في الصفات ويفوضون ذلك إلى الله .

٤ - نقل الشهرستانى فى الملل والنحل (ج ١ ص ١٠٤) أن الإمام أحمد وداود الظاهرى وجماعة من أئمة السلف ساروا على منهاج السلف من أصحاب الحديث فقالوا نؤمن بما جاء بالكتاب والسنة ولا نتعرض للتأويل ، وكانوا يتحرزون عن التشبيه . وقالوا نتوقف فى تفسير الآيات وتأويلها لسبيين : الأول : المنع الوارد فى قول الله تعالى : ﴿ فَأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ﴾ . الثانى : أن التأويل أمر مظنون والقول فى صفات الله بالظن غير جائز .

٥ - قال ابن تيمية : (ما أخبر به الرب عن نفسه مثل استوائه على عرشه وسمعه وبصره وكلامه وغير ذلك . فإن كفيات ذلك لا يعلمها إلا الله كما قال ربيعة ابن أبي عبد الرحمن . ومالك بن أنس وسائر أهل العلم وكذلك سائر السلف كابن الماجشون وأحمد بن حنبل وغيرهما يبينون أن العباد لا يعلمون كيفية ما أخبر الله به عن نفسه ، فالكيف هو التأويل الذى لا يعلمه إلا الله وأما نفس المعنى الذى بينه الله فيعلمه الناس كل على قدر فهمه فإنهم يفهمون معنى السمع ومعنى البصر وأن مفهوم هذا ليس مفهوم هذا ويعرفون الفرق بينهما (ج ١٧ ص ٣٧٣ ، ٣٧٤) . ويقول : وكذلك قوله ﴿ ثم استوى على العرش ﴾ فإنه قد قال ﴿ واستوت على الجودى ﴾ ، ﴿ فاستوى على سوقه ﴾ فهذا الاستواء كله يتضمن حاجة المستوى إلى مستوى عليه وأنه لو عدم من تحته لخر . والله تعالى غنى عن العرش وعن كل شيء بل هو سبحانه بقدرته يحمل العرش وحملة العرش . فصار لفظ الاستواء متشابهاً يلزمه في حق المخلوقين معاني ينزه الله عنها فنحن نعلم معناه إنه العلو والاعتدال ولكن لا نعلم الكيفية التى اقتص بها الرب التى يكون بها مستويًا من غير افتقار منه إلى العرش بل مع حاجة العرش إليه وكل شيء محتاج إليه من كل وجه) ج ١٧ ص ٣٧٩ .

٧ - قال السيوطى فى معترك الأقران فى إعجاز القرآن
ص ١٤٧ (ومن المتشابه آيات الصفات نحو ﴿ الرحمن على
العرش استوى ﴾ ، ﴿ يد الله فوق أيديهم ﴾ وجمهور أهل
السنة منهم السلف وأهل الحديث على الإيمان بها وتفويض
معناها المراد إلى الله تعالى ولا نفسرها مع تنزيها له عن
حقيقتها) .

٨ - كما جاء فى شرح العقيدة الطحاوية للعلامة ابن
أبى العز الحنفى ص ٣١٤ عن قول الله تعالى : ﴿ ألا إنه بكل
شئء محيط ﴾ ليس المراد من إحاطته بخلقه أنه كالفلك وأن
المخلوقات داخل ذاته المقدسه . فتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً
وإنما المراد إحاطة عظمته وسعة علمه وقدرته) وقال الشيخ
الألبانى فى الهامش : (وهو من التأويل الذى ينقمه الشارح مع
أنه لا بد منه أحياناً) .

مدى التعارض والخلط فى النقول :

هل هذا يتعارض مع قول ابن تيمية فى كتاب العقل والنقل
(٢٠٤/١) وأما على قول أكابرهم أن معانى هذه النصوص
المشكلة المتشابهة لا يعلمها إلا الله أن معناها الذى أراده الله بها
هو ما يوجب صرفها عن ظاهرها ، فعلى قول هؤلاء يكون
الأنبياء والمرسلون لا يعلمون معانى ما أنزل الله عليهم من
النصوص ولا الملائكة ولا السابقون الأولون ، وحينئذ يكون
ما وصف الله به نفسه لا يعلم الأنبياء معناه . بل يقولون كلاماً

لا يعقلون معناه .. ومعلوم أن هذا أقدم في القرآن
والأنبياء) .

وكذا قوله في رسالة الإكليل في المتشابه والتأويل : (وأما
إدخال أسماء الله وصفاته أو بعض ذلك في المتشابه الذي استأثر
الله بعلم تأويله فما الدليل على ذلك في ما أعلم عن أحد من
سلف الأمة ولا من الأئمة لا أحمد بن حنبل ولا غيره أنه جعل
ذلك من المتشابه الداخل في هذه الآية ونفى أن يعلم أحد
معناها وجعلوا أسماء الله وصفاته بمنزلة الكلام الأعجمي الذي
لا يفهم . إنما قالوا كلمات لها معان صحيحة قالوا في أحاديث
الصفات تمر كما جاءت ونها عن تأويلات الجهمية وردوها
وأبطلوها والتي مضمونها تعطيل النصوص عما دلت عليه) .
إن أقوال ابن تيمية هذه لا تتعارض مع ما قاله من أن لفظ
الاستواء متشابه في حق المخلوقين .

وما قاله السيوطي : (من أن السلف وأهل الحديث على
الإيمان بها وتفويض معناها المراد إلى الله تعالى ولا نفسرها) .
وقول شارح العقيدة الطحاوية : (المراد من إحاطته بخلقه
إحاطة عظيمة وسعة قدر) فالمنهى عنه كما قال نعيم بن حماد
الجزاعي شيخ البخاري هو أن ننكر ما وصف الله به نفسه فهذا
كفر أو أن نشبه الله بخلقه فهذا كفر . إنما ثبت لله تعالى
ما أثبتته لنفسه من الصفات ولكن معاني هذه الصفات يفهمها

الناس كل على قدر فهمه كما قال ابن تيمية فيفرقون بين السمع والبصر .

أما كيفية هذه الصفات فلا يعلمها إلا الله تعالى .

وأخيراً : فإن الشيخ قد نقل قولي : (إن جمهوراً من الفقهاء قد قالوا أن آيات الصفات من المتشابه ، ولم يقل أحد من أهل السنة بفساد عقيدتهم ثم قال : هذا قول بعضهم وليس جمهورهم وعبارتي (جمهوراً من الفقهاء) لا تعني جمهور الفقهاء .

الدعاء المقترن بالتوسل :

إن قول جنس البنا في رسالة التعاليم : (والدعاء إذا قرن بالتوسل إلى الله بأحد من خلقه . خلاف فرعى في كيفية الدعاء وليس من مسائل العقيدة) بند ١٥ جعل صاحب الكتاب يقول : إن هذا يوقع في الشرك الصريح وأيده في ذلك الشيخ صالح بن فوزان في رده .

١ - ونجيب بما قاله الشيخ ناصر الدين الألباني في مقدمته لشرح العقيدة الطحاوية ص ٥٥ عن المسألة السابقة : (ذهب شارح العقيدة الطحاوية تبعاً للإمام أبي حنيفة وصاحبيه إلى كراهية التوسل بحق الأنبياء وجاههم) وقال عن هذه أنها ليست من العقيدة .

٢ - وبما قاله الإمام ابن تيمية : (يقول بعضهم إذا كانت

لك حاجة استوص الشيخ فلاناً فإنك تجده أو توجه إلى ضريحه
خطوات وناده يقضى حاجتك . وهذا غلط لا يحل فعله)
مجموع الفتاوى ج ١١ ، ص ١٨ .

فالإمام ابن تيمية يخطيء هذا ولا يحله ولكنه لا يرمى
صاحبه بالكفر ولو كان ذلك من الشرك الصريح لصرح
بذلك .

ولما كان الهدف من المقال وهذا الإيضاح هو أن يتعاون
المسلمون فيما اتفقوا عليه وأن يعذر بعضهم بعضاً فيما اختلفوا
فيه ولا يقصد من قريب أو بعيد إلى إثبات أن آيات الصفات
من المتشابهة والتدليل على شرعية التوسل فحسبنا ما سلف ذكره
عن التوسل من هاتين المسألتين ونعتذر عن الدخول في جدل
أو حوار في أمر ندعو إلى غلق باب الجدل فيه^(١) .

(١) نشر هذا الرد في مجلة الدعوة الصادرة من المملكة العربية السعودية بتاريخ
١٣ ربيع الآخر ١٤٠٤ هـ ، ١٦/١/١٩٨٤ بالعدد ٩٢٥ ولم يعقب الشيخ صالح
ابن فوزان عليه التزاماً بمنهج السلف الصالح في الأمور الخلافية ويمكن الرجوع في هذا
إلى المصادر التالية :

١ - شرح العقيدة الطحاوية ص ٣١٤ وما كتبه الشيخ الألباني عن آيات
الصفات .

٢ - عقيدة السلف أصحاب الحديث ص ١٢ للإمام إسماعيل بن عبد الرحمن
الصابوني .

٣ - منهج ودراسات لآيات الصفات للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ٣٢

٤ - الرسالة التدمرية لابن تيمية . المجلد ٣ ، ص ٢٠٥ .

٥ - النقول في أسباب النزول للسيوطي ص ٥٧ ، ٦٤ .

٦ - تفسير ابن كثير : ج ١ ، ص ٣٤٥ .

الحق بين العلم والتشهير

إن مرض التشهير بالجماعات والأفراد والذي أصاب بعضاً منا ، قد وجد مرتعاً له في مفاهيم تمسك بها هؤلاء الإخوة فخلطوا بين الأمور التالية :

أولاً : الخلط بين النصح والتشهير :

ذكر الكاتب أن المقال نسب إلى الكتاب أن ما جاء به وسائل غير شريفة وارتكاب لجريمتي الغيبة والنميمة . ثم ذكر الحديث النبوي في الغيبة ونقل شعراً يحدد القدح المستثنى من الغيبة ، وانتهى إلى أن ما جاء في كتابه هو وسيلة شرعية حكمها الوجوب لأن ما يتعلق بدين الله لا يجب السكوت عنه .

والخلط الذي وقع فيه هو :

١ - أنه يعد المخالف له في الفهم أو الرأي قد ارتكب منكراً واستحق بذلك تجريمه والقدح فيه ، ولهذا حكم أن حسن البناء وجماعته متهمون في عقيدتهم ويوقعون الناس في الشرك الصريح (ص ١٠٨ ، ١٠٩) .

والإمام البناء لم يرتكب منكراً ولم يدافع عن بدعة وكل ما قاله أنه لخص أقوال السلف والخلف في آيات الصفات ، وقطع أنه يرجح قول السلف والجريمة التي ارتكبتها في نظر الكاتب أنه قال : (لا نتعرض لما جاء فيها من خلاف بين العلماء ويسعنا

ما وسع رسول الله ﷺ وأصحابه) وأنه قال : (ونحن نعتقد رأى السلف من السكوت وتفويض علم هذه المعاني إلى الله تبارك وتعالى أسلم وأولى بالاتباع حسماً لمادة التأويل والتعطيل) والتفويض هو عدم التعرض لتفسير النصوص ، ونفوض كيفية الصفات إلى الله تعالى .

فأين المنكر في هذا حتى يباح التشهير والالتهام سالف الذكر ؟

٢ - المراد بالمنكر :

إن المنكر الذى يجب النهى عنه ليس متوفراً في كتب حسن الثنا وليرجع من شاء إلى تعريف المنكر عند العلماء .

(أ) قال العلامة ابن حجر الهيتمي : (المراد بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الأمر بواجبات الشرع والنهى عن المنكراته) كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر ص ١٤٦ ج ٢ .

(ب) قال الملا على القارىء : (المنكر ما أنكره الشرع وكرهه ولم يرض به) كتاب الميّن المعين لفهم الأربعين ص ١٨٨ .

(ج) قال الإمام ابن تيمية : (يدخل في المعروف كل واجب وفي المنكر كل قبيح والقبيح هو السيئات وهى المحظورات كالشرك والكذب والظلم والفواحش) العقيدة الأصفهانية ص ١٢١ .

٣ - الخلاف في آيات الصفات وعلم الجرح بأن القدرح
المباح لإزالة المنكر أو لمعرفة راوى الحديث طبقاً لقواعد علم
الجرح والتعديل ، ليس فيها أن يقدم الناقد رأيه للناس موهما
إياهم أن هذه منكرات ومحاذير ينبه الناس من شرها . فلو كان
الأمر هو أمر بمعروف ونهى عن منكر ، لنقل أقوال حسن البنا
وذكر موطن مخالفتها للإسلام من خلال ذكر النص الشرعى .
(أ) والناقد لم يفعل ذلك ، بل نقل قول البنا عن
السكوت وتفويض علم معانى آيات الصفات إلى الله . ثم رتب
على ذلك حكماً آخر لا يجول بخاطر البنا ولا بخاطر كل
منصف من البشر .

فقال الناقد : (والاعتقاد بأن آيات الصفات وأحاديثها من
المتشابه هو الأصل الذى بنى عليه حسن البنا قوله بالتفويض
وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أقوال أهل التفويض وفند
مقالتهم وهى مقالة الجهمية والمعتزلة وأمثالهم) ص ١٢ من
الكتاب . وحسن البنا لم يقطع إلا بقوله : (ونحن نعتقد أن
رأى السلف من السكوت وتفويض علم هذه المعانى إلى الله
تعالى أسلم وأولى بالاتباع حسماً لمادة التأويل والتعطيل)
[ص ٤٥٨ من رسالة التعاليم] . ولكن التفويض الذى
ذكره هو المفسر والمحدد بقوله : (حسماً لمادة التأويل
والتعطيل) فهو عدم تفسير النصوص فيما يتعلق بالصفات

ونؤمن بها كما جاءت ونفوض كقيمتها إلى الله . ولكن الناقد يوهم الناس أنه من أهل التفويض الذين يؤولون ، وقد ذكرهم شيخ الإسلام ابن تيمية .

(ب) وعلم الجرح والتعديل لا يجوز أن يحتذى به مَنْ وجه اتهاماً لغيره بالباطل فهذا العلم يوجب ذكر العلة التي بها يجرح الشخص ليخرج بها من شروط العدالة . وليس من ذلك الإيهام أو التكهنات والاستنتاجات التي تخيلها الناقد ووصف بها حسن البنا وجماعته . قال الإمام السيوطي في التدريب ص ١٢٢ : (فإن كان من جرح مجملاً قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن ، لم يقبل الجرح فيه من أحد كائناً من كان إلا مفسراً لأنه قد ثبت له رتبة الثقة فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي) ..

قال الشيخ أحمد شاکر : (وهو اختيار الراضى أبى بكر ونقله عن الجمهور واختاره إمام الحرمين والغزالي والرازي والخطيب وصححه الحافظ أبو الفضل العراقي والبلقيني في محاسن الإصلاح) [الباعث الحثيث ص ٩٥] .

(ج) أن القدح يقتصر على الغرض منه فليس غاية للتشهير بالمخالفين بهذا قال ابن الصلاح : (وقد فقدت شروط الأهلية في غالب أهل زماننا .. ولم يبق إلا مراعاة اتصال السلسلة في الإسناد) ..

وقال الشيخ أحمد شاکر : (الشروط السابقة في الراوى إنما تراعى بدقة في المتقدمين . وأما المتأخرون فيكفى أن يكون الراوى مسلماً بالغاً عاقلاً غير متظاهر بفسق أو بما يخل مروءته ، لأن الروايات استقرت في الكتب المعروفة) [الباعث الحثيث ص ١٠٧] . وقال الإمام الغزالي : (أن يقتصر التغيير على القدر المحتاج إليه) [إحياء علوم الدين ج ٢ ، ص ٢٩٠] .

شروط الحسبة في النهى عن المنكر :

إن الحسبة في هذا الأمر إنما تكون في الأمور التي لا خلاف فيها فمن شروط الحسبة في المنكر : (أن يكون منكراً معلوماً بغير اجتهاد فكل ما هو محل اجتهاد فلا حسبة فيه) . ويقول : (ليس للحنفى أن ينكر على الشافعى ، ولا للشافعى أن ينكر على الحنفى) [المصدر السابق] .

وقال العلامة الماوردى عن المحتسب الذى نصبته الدولة : (إن فقهاء الشافعية قد ذهبوا إلى كلا المذهبين ، فيرى فريق منهم أنه له أن يحمل الناس على العمل بما رآه وانتهى إليه اجتهاده ولكن البعض الآخر يقول : إن الاجتهاد في الأمور الخلافية حق مشاع فلا يحمل المحتسب غيره على اجتهاده) [الأحكام السلطانية ص ٢٣١] .

وقال الملا على القارى : (لا إنكار في المختلف فيه بناء على

أن كل مجتهد مصيب ، والمصيب واحد إلا أن المخطيء غير متعين لنا ، مع أن الإثم موضوع عنه وعمن تبعه) .

ويقول : (ليس للمحتسب على الأصح أن يحمل الناس على مذهبه سواء كان مجتهداً أو مقلداً ، فلم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين) [الميّن المعين لفهم الأربعين ص ١٩٠] .

ثانيا : البحث العلمي التزيه :

يقول الكاتب أن ما أورده عن الرسول ﷺ لا يعد دليلاً فهو نقل لأقوال بعض أهل العلم ، دون أدلتهم ، وبالتالي فالبحث قد خلا من أهم شروط البحث العلمي ، والكاتب يعلم تماما أن المقال محل نقده ليس بحثاً علمياً في التوسل ولا في إثبات آيات الصفات بل هو دفاع عن الإمام الميت الذي يحلوه له أن ينيش قبره وينسب إليه المنكر من القول الذي لم يقله ولهذا أورد المقال أقوال الفقهاء الذين قالوا ما نقله حسن البناء رحمه الله وقلت : إن كان هذا فساداً في العقيدة فحسب البناء هؤلاء ، وكل ذى لب يدرك أن المقصود من هذا أن حسن البناء لم يبتدع هذا المفهم وليس المراد إثبات جواز التوسل أو عدم جواز ذلك ، فصدر المقال يدعو إلى ترك الخلاف والتوجه إلى العمل ، وبالتالي فسرد الأدلة لا مجال له هنا .

ولكن الأخ الفاضل نسب إلينا أننا نكتب بحثاً نكتفى فيه بأقوال العلماء وهي ليست دليلاً ، ليصل إلى النتيجة التي

سطرها . فغفر الله لنا وله وهدانا وإياه سواء الصراط .

وأما النقل عن الإمام مالك عبارات الدعاء بالتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن ذلك على سبيل الدليل الشرعى بل كان لبيان أن مسألة التوسل للعلماء فيها أقوال كالبنينا .

ومن ناحية أخرى فإن ضعف الرواية لم يغير من موضوع الرواية وهو جواز التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وهو ما قال به شيخ الإسلام ابن تيمية . [انظر مجموع الفتاوى مجلد ١١ ، ص ٥٢٧ التصوف] .

ثالثاً : حول اضطراب عقيدة حسن البنينا :

كرر الكاتب قوله باضطراب عقيدة حسن البنينا رحمه الله وأنه ليس للإخوان قاعدة عقائدية أجمعوا أمرهم على تبنيها ، ثم عاد وادعى أن عقيدة البنينا فى آيات الصفات مضطربة ، ولسنا ندرى ولا المنجم يدرى ، ماذا يراد من البنينا بعد أن قال : (نحن نعتقد أن رأى السلف .. أسلم وأولى بالاتباع) .

فإذا كانت هذه ميوعة عقائدية كما يقول الكاتب فماذا يقول عن المراجع التى ذكرها المقال والتى يدعى الكاتب أنها ليست فى هذه المراجع . وهى جرأة عجيبة منه حقاً .

نأمل أن يرجع الكاتب والمسلمون معه إلى الآتى :

١ - شرح العقيدة الطحاوية ص ٣١٤ وليقرأ ما كتبه الشيخ الألبانى عن آيات الصفات .

- ٢ - عقيدة السلف أصحاب الحديث ص ١٢ للإمام
إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني .
- ٣ - منهج ودراسات لآيات الصفات للشيخ محمد الأمين
الشنقيطي ص ٣٢ .
- ٤ - الرسالة التدمرية لابن تيمية . المجلد ٣ ص ٢٠٥ .
- ٥ - النقول في أسباب النزول للسيوطي . ص ٥٧ ،
٦٤ .
- ٦ - تفسير ابن كثير ج ١ ، ص ٣٤٥ وهو يؤكد صحة
مختصر تفسير ابن كثير ج ١ ، ص ٢٦٤ .
- ٧ - صفوة التفاسير للصابوني : ج ١ ، ص ١٨٥ .
- ٨ - أحكام القرآن للجصاص . ج ١ ، ص ٩٦ .
- ٩ - تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا . ج ٣ ،
ص ١٦٢ .
- ١٠ - تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ محمد أبو زهرة .
ص ٢٣٦ .
- ١١ - الملل والنحل للشهرستاني . ج ١ ، ص ١٠٤ وقد
نقل عن الإمام أحمد بن حنبل كما نقل أبو زهرة .
- ١٢ - التفسير الواضح للدكتور حجازي . ج ٣ ،
ص ٤٠ .

- ١٣ - تليس إبليس لابن الجوزى . ص ١١٦ .
 ١٤ - الاعتصام للشاطبي . ج ١ ، ص ٢٣٩ .
 ١٥ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي . ج ٤ ،
 ص ١٨ .

وبعد ذلك :

من كان له عينان فليقرأ ومن كان له أذانان للسمع فليسمع .
 فإن الخلاف في معاني آيات الصفات ينحصر من أن الخلف
 يؤمنون بها ولكن يؤولون معناها ظناً منهم أن ظاهرها فيه تجسيم
 (كاليد والوجه) بينما يرى السلف أن تعطيل المعنى يؤدي إلى
 القول أن ما وصف الله به نفسه في القرآن لم يعلمه الأنبياء
 فقالوا كلاماً لا يعقلون معناه وهذا لا يليق بالقرآن والرسول
 ولهذا يؤمنون بها على ظاهرها ويفوضون كيفيةها إلى الله عز
 وجل .

وكلام حسن البنا رحمه الله لا يخرج عن هذا .

رابعاً : الميوعة العقائدية :

ينسب إلى الإخوان الميوعة العقائدية لأنه (يوجد بين
 الإخوان من لا يعتبر خبر الأحاد حجة في العقائد ، كسيد
 قطب « رحمه الله » وسعيد حوى) والكاتب يعلم أن هذه
 مسألة قد اختلف فيها الفقهاء فمنهم من قال أن أحاديث الأحاد
 قطعية الثبوت ومنهم من قال أنها ظنية الثبوت وترتب على ذلك

خلاف فقهي آخر ، فمن الفقهاء من قال إن هذه الأحاديث لا يثبت بها العقائد والمعجزات بل نسب إلى الشيخ محمود شلتوت هذا الرأي إلى إجماع العلماء (كتاب الفتاوى ص ٦٢) .. ومنهج حسن البناء في ذلك هو منهج من يعلم أن ليس لديه بابوية أو عصمة تخوله فرض أحد الرأيين على الناس لأن الذي يملك أن يتبنى رأياً من الأمور الخلافية ويلزم الناس بالعمل به هو إمام المسلمين أى الخليفة الذى بيده سلطة الدولة فقد أجمع الفقهاء أنه لا يجوز للمفتى أو الفقيه أن يخالف حكم الحاكم وقضاء القاضى إلا إذا اصطدم بنص صريح أو قاعدة قطعية (إعلام الموقعين لابن القيم ، ج ٤ ، ص ٢٢٢ والمستصطفى للغزالي ج ٢ ، ص ٣٨٢ وتبصرة الحكام لابن فرحون ج ١ ، ص ٢٥٥) وبناء على ذلك قال حسن البناء : (ورأى الإمام ونائبه فيما لا نص فيه ، وفيما يحتمل وجوهاً عدة وفي المصالح المرسله ، معمول به ما لم يصطدم بقاعدة شرعية) [بند ٥ من رسالة التعاليم] .

وفيما عدا ذلك فالإمام البناء يذكر بقاعدتين : الأولى : (كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا المعصوم عليه السلام) [بند ٦] .

الثانية : (ولا مانع من التحقيق العلمى النزيه فى مسائل الخلاف فى ظل الحب فى الله ، والتعاون على الوصول إلى الحقيقة من غير أن يجر ذلك إلى المراء والجدال المدفوعين

بالتعصب ..) [من البند ٨] والأخ سليم الهلالي يعلم تماما أنه لا يوجد نص صريح يقضى بحجية أحاديث الآحاد في العقائد ولو وجد لما حدث هذا الخلاف ولأمكن إلزام كل مسلم بذلك . كما يعلم أنه توجد نصوص حكمها ظاهر في أمور ومع هذا اختلف في طبيعة هذا الحكم .. هل هو للوجوب أم للندب والاستحباب ولا يملك أحد بعد النبي ﷺ أن يقطع هذا الخلاف .

(أ) فقد وردت أحاديث صحيحة في أن صلاة السفر ركعتان منها حديث أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها « فرضت الصلاة ركعتان فأقرت في السفر وزيدت في الحضر إلا المغرب فهو وتر النهار » .

ومع هذا اختلف في هذه المسألة فهل الحكم هنا للوجوب أم للندب والاستحباب ولا يملك أحد من المسلمين القطع في هذا الخلاف فهل يتحول الأخ الهلالي حسن البناء أو غيره الصلاحية الشرعية التي بموجبها يتم اتباعه بأحد هذين الرأيين ؟

(ب) ووردت أحاديث صحيحة في غسل الجمعة منها حديث : « غسل الجمعة واجب على كل مسلم » ومع هذا اختلف في حكم الغسل .. هل هو للوجوب أم للندب والاستحباب ، ولا يملك أحد أن يلزم المسلمين برأى أحد أو أن ينسب ضعف العقيدة لمن تبني الرأي الذي يخالف ظاهر النص لأن الذين قالوا بالندب والاستحباب استدلوا بقرائن

تصرف الوجوب إلى الندب في نظرهم .

(ج) والمؤلف نفسه في كتابه ينقل عن الإمام المزني قوله :
(وقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ فخطأ بعضهم بعضاً
ونظر بعضهم في أقاويل بعض ، ولو كان قولهم صواباً عندهم
لما اختلفوا ..) [ص ٢٨ من الكتاب الذى نقل جامع بيان
العلم لابن عبد البر ج ٢ ، ص ٨٣] ولئن سموا هذا الخلاف
باختلاف التنوع فإن النتيجة واحدة وهى أن الأمور الخلافية
لا يملك أحد أن يدعى أن رأيه فيها هو الحق الذى لا يأتيه
الباطل .. أو أن يقول ما قاله الهلالى (أى الفريقين أهدى
سيلاً وأقوم قبلاً) .

وأخيراً وليس آخراً ... فيعلم الأخ الهلالى أننى تناولت الرد
على الفقه الذى تمسك به من نسب القول بالكفر إلى الإمامين
سيد قطب والمودودى ، ورد ذلك فى كتاب (الحكم وقضية
تكفير المسلم) الذى تضمنت الطبعة الثالثة منه الرد على
ما ورد فى كتاب الأخ صادق أمين وكتابات الأخ سعيد حوى
ولكن لا أملك أن أقول بضعف عقيدة هؤلاء ولو قلت لبؤت
أنا بها .

فهل يعدل الأخ الهلالى عن ادعائه أن كلام حسن البناء فى
التوسل يؤدى إلى الشرك الصريح وأنه وإخوانه لديهم ميوعة فى
العقيدة أو غير ذلك .. وهل يلتزم هو وغيره بمنهج السلف فى
الأمر الخلافية ؟

وجه الخلاف في آيات الصفات :

لقد وصف الله نفسه بصفات تشبه في ألفاظها صفات المخلوق كالوجه واليد والعين والاستواء . وقد وردت هذه الصفات بألفاظ اللغة العربية ولهذا قد تصورها الناس خمسة تصورات^(١) بعضها مردود بحكم الظاهر بقوانين اللغة .

١ - ففرقة قالت إن هذه الصفات لا تكون إلا بالجوارح فلا بصر إلا بالعين ولا سمع إلا بالأذن ، والجوارح لا تليق بحق الله وبالتالي نفى هؤلاء مدلول الصفات وعطلوا معاني الألفاظ ووجه الخطأ عندهم تصورهم أن الله لا يسمع ولا يرى إلا بجارحة كالناس وقد أجاب الإمام البنا أنه قد ثبت الكلام والسمع والبصر لبعض الخلائق بغير جارحة فكيف يتوقف كلام الله تبارك وتعالى على الجوارح^(٢) .

٢ - وفرقة قالت إن هذه الصفات تفهم على ظاهرها في اللغة التي يتصورها الناس ومن ثم جعلوا لله يداً كأيدي البشر وضحكاً كالبشر فجعلوا الخالق كالمخلوق وقد أبطل الله ذلك في قوله تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾

(٣،٢،١) العقيدة الإسلامية للشيخ عبد الرحمن حسن حنكة ص ٢٤٧ -
٢٥٢ . دار القلم دمشق . وانظر فتاوى ابن تيمية ، ج ٥ ، ص ٥٠ ، ٨٦ ، ٨٩ ،
٩٣ ورسائل البنا ص ٤١١ .

(الشورى : ١١) فهذان التصوران مرفوضان ورأيان باطلان
وتبقى الآراء محل نظر العلماء وهى التالية :

٣ - أنها حقيقة وفق دلالة لغوية صحيحة تليق بالله عز
وجل لا تشبیه فيها ولا تجسيم ، ولا تأويل فيها ولا تعطيل ،
فالألفاظ فى هذه الصفات :

(أ) لها معنى لغوى يليق بجلال الله ولكن لا نعرفه . قال
الإمام مالك : (الاستواء غير مجهول والكيف غير معلوم
والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة) .

(ب) ولها معنى أدنى يناسب واقع المخلوقات وهو الذى
نعرفه فالصفات حقيقة نعلم كفيثتها بالنسبة لصفات الإنسان
ولا نعلم كفيثتها بالنسبة لصفات الله تعالى فلها معنى يليق به
وهذا هو الذى سار عليه ابن تيمية وابن القيم وهو طريقة أهل
الحديث وأكثر أهل السنة والجماعة ممن رأوا أنه هو مذهب
السلف ، وهذا عليه اعتراض واحد بأنه لا سند لذلك فى اللغة
بالنسبة لبعض الألفاظ ، وأجيب على ذلك بأن اللغة عرفت
بالاستعمال وفيها معانى لا يستطيع الناس تصور ماهيتها
كإطلاق لفظ الذات ولفظ الوجود والحياة والرحمة والقدرة
فهذه يراد بها معنى يناسب الله كما تطلق على المخلوق ويراد بها
ما يناسبه من المعانى المعروفة .

٤ - أن هذه الألفاظ ترد على وجه الحقيقة ولها استعمال شرعي في معان تليق بجلال الله بحسب الاصطلاح الشرعي أى أن لله صفات خاصة كاليد مع نفي المعنى المتبادر إلى ذهن الناس ، فله يد ولكن ليست كأيدى الناس واستواء ليس كاستواء الناس وهو الجلوس ، وله عين ولكن ليس كحاسة البصر المعروفة .

٥ - الاحتمال الرابع هو تأويل هذه النصوص إلى المعانى التى تحتملها أوجه المجاز المعروفة فى اللغة ، وبالتالى أولوا اليد فى قوله تعالى : ﴿ يد الله فوق أيديهم ﴾ (الفتح : ١٠) بأنها القدرة وقد استعمل لفظ اليد مجازاً عنها .

وهذا التأويل سار عليه كثير من خلف أهل السنة والجماعة الذين أرادوا تنزيه الله عن مشابهة خلقه بتأويل هذه الألفاظ وفق معانى اللغة إلى المعانى المقبولة فى استعمال الناس ومفاهيمهم ، وتصوراتهم عن صفات الله .

السلفية بين الأصول والفروع

يقول الإمام حسن البنا فى رسالة العقائد :

(ونحن نعتقد أن رأى السلف من السكوت وتفويض علم هذه المعانى إلى الله تعالى أسلم وأولى بالاتباع ، حسماً لمادة التأويل والتعطيل ، فإن كنت ممن أسعده الله بطمأنينة الإيمان وأثلج صدره ببرد اليقين ، فلا تعدل به بديلاً ونعتقد إلى جانب

هذا أن تأويلات الخلف لا توجب الحكم عليهم بكفر
ولا فسوق (١).

لقد غاب هذا عن ذكرنا فزعموا أنه : (ليس لدى
الإخوان المسلمين قاعدة عقائدية أجمعوا أمرهم على تبنيها)
(و عقيدة الإخوان في توحيد الأسماء والصفات مضطربة) .
وللأسف يقول هؤلاء إنهم يتبعون في ذلك مذهب السلف
ويرجحونه ويدافعون عنه ، وهم يعلمون أن السلف قد أنكروا
التنازع في المسائل التي لا يبنى عليها عمل ولم يذموا من سعى
إلى التأويل تنزيها لله تعالى عن التجسيم والتشبيه .

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله في إثبات الصفات (٢) :

(قوله تعالى : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾
حيث عبر بها عن ملائكته ورسله أو عبر بها عن نفسه أو عن
ملائكته ولكن قرب كل بحسبه فقرب الملائكة منه تلك الساعة
وقرب الله تعالى منه مطلق . كالوجه الثاني إذا أريد به الله تعالى
أى نحن أقرب إليه من حبل الوريد فيرجع هذا إلى القرب الذاتي
اللازم وفيه قولان :

أحدهما : إثبات ذلك وهو قول طائفة من المتكلمين
والصوفية .

(١) مجموعة الرسائل ص ٤١٧ المؤسسة الإسلامية بيروت - الطعة الثالثة .

(٢) مجموع الفتاوى - ٦ ، ص ٢٠ .

والثاني : أن القرب هنا بعلمه لأنه قد قال : ﴿ ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد ﴾ فذكر لفظ العلم هنا دل على القرب بالعلم .

ومثل هذه الآية حديث أبي موسى : « إنكم لا تدعون أصماً ولا غائباً إنما تدعون سميعاً قريباً إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته » .

فالآية لا تحتاج إلى تأويل القرب في حق الله تعالى إلا على هذا القول وحيثذ فالسياق دل عليه وما دل عليه السياق هو .
ظاهر الخطاب فلا يكون من موارد النزاع .

وقد تقدم أنا لا ندم كل ما يسمى تأويلاً مما فيه كفاية وإنما ندم تحريف الكلام عن مواضعه ومخالفة الكتاب والسنة والقول في القرآن بالرأى) . ويختتم شيخ الإسلام ابن تيمية كلامه في هذه المسألة بقوله^(١) :

ويجوز باتفاق المسلمين أن تفسر إحدى الآيتين بظاهر الأخرى ويصرف الكلام عن ظاهره إذ لا محذور في ذلك عند أجد من أهل السنة ، وإن سمي تأويلاً وصرفاً عن الظاهر فذلك لدلالة القرآن عليه ، ولموافقة السنة والسلف عليه لأنه تفسير للقرآن بالقرآن ، ليس تفسيراً له بالرأى .

(١) مجموع الفتاوى ج ٦ ، ص ٢١ .

والمخنور إنما هو صرف القرآن عن فحواه بغير دلالة من الله
ورسوله والسابقين كما تقدم) .

الأصول بين الأقوال والأعمال :

ولما كان المتاجرون بالخلافات في كل العصور يستخدمون
اسم العقيدة أو الأصول لوصف من يخالفهم أو من يريدون هم
مخالفته ، بالانحراف عن العقيدة أو الأصول .

فإن شيخ الإسلام ابن تيمية قد أغلق باب الفتنة في وتجه
هؤلاء وذلك بقوله رحمه الله^(١) :

(وأصل هذا ما قد ذكرته في غير هذا الموضع :

أن المسائل الخيرية قد تكون بمنزلة المسائل العلمية ، وإن
سميت تلك (مسائل أصول) وهذه (مسائل فروع) فإن
هذه تسمية محدثة ، قسمها طائفة من الفقهاء والمتكلمين وهو
على المتكلمين والأصوليين أغلب ، ولا سيما إذا تكلموا في
مسائل التصويب والتخطئة .

وأما جمهور الفقهاء المحققين والصوفية فعندهم أن الأعمال
أهم وأكد من مسائل الأقوال المتنازع فيها ، فإن الفقهاء
كلامهم إنما هو فيها وكثيراً ما يكرهون الكلام في كل مسألة
ليس فيها عمل كما يقوله مالك وغيره من أهل المدينة بل الحق أن

(١) مجموع الفتاوى ج ٦ ، ص ٥٦ .

الجليل من كل واحد من الصنفين (مسائل أصول) والدقيق (مسائل فروع) فالعلم بوجود الواجبات كمباني الإسلام الخمس ، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالعلم بأن الله على كل شيء قدير وبكل شيء عليم وأنه سميع بصير وأن القرآن كلام الله ، ونحو ذلك من القضايا الظاهرة المتواترة ، ولهذا من جحد تلك الأحكام العملية المجمع عليها كفر كما أن من جحد هذه كفر . وقد يكون الإقرار بالأحكام العملية أوجب من الإقرار بالقضايا القولية بل هذا هو الغالب ، فإن القضايا القولية يكفى فيها الإقرار بالجمل وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والإيمان بالقدر خيره وشره وأما الأعمال الواجبة فلا بد من معرفتها على التفصيل لأن العمل بها لا يمكن إلا بعد معرفتها مفصلة ولهذا تقر الأمة من يفصلها على الإطلاق وهم الفقهاء وإن كان قد ينكر على من يتكلم في تفصيل الجمل القولية للحاجة الداعية إلى تفصيل الأعمال الواجبة وعدم الحاجة إلى تفصيل الجمل التي وجب الإيمان بها مجملة (انتهى) .

الفصل الثالث حقوق الأقليات وقواعد إنكار المنكر

- ★ المرأة والحق السياسى .
- ★ الجزية والضمان الاجتماعى .
- ★ خضوع غير المسلمين للشريعة .
- ★ حول حقوق غير المسلمين .
- ★ وسائل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

الفصل الثالث

حقوق الأقليات وقواعد إنكار المنكر

المرأة والحق السياسى

لقد أدرك فقهاء هذه الأمة علة استثناء المرأة من بعض الأحكام فقصروا هذا الاستثناء على ما ورد في النصوص ولم يتوسعوا في القياس عليها بل منهم من اجتهد في فهم هذه العلة واستثنى منها بعض حالات الضرورة فالإمام ابن تيمية ينقل عن الإمام أحمد في المشهور عنه أن تؤم المرأة الرجال في حاجة مثل أن تكون قارئة وهم غير قارئین فتصلى بهم التراويح كما أذن النبي ﷺ لأم ورقة (أن تؤم أهل دارها وجعل لها مؤذنا وتتأخر خلفهم وإن كانوا مأمومين) . هذا مع ما ورد عنه ﷺ : « لا تؤمن امرأة رجلا »^(١) .

وفي عصرنا ذهب بعض العلماء إلى منع المرأة من الحق السياسى واحتجوا لذلك بأدلة تنحصر في نوعين :

الأول : عدم مشاركة المرأة في مبايعة الخلفاء في العصور الأولى للإسلام فقد قال الجوينى في (غياث الأمم . ص

(١) مجموع الفتاوى > ٠٢٣ ، ص ٢٤٨ .

(٤٨) : (إن النسوة لا مدخل لهن في تحيّر الإمام وعقد الإمامة فإنهن ما روجعن قط ولو استشير في هذا الأمر امرأة لكان أحرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة رضى الله عنها ثم نسوة رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين .

الثاني : أنه يلزم الأخذ بقاعدة سد الذرائع وذلك بمنع ما يترتب على ممارستها لحق الانتخاب من مفسد كالاختلاط بالرجال أو السفر بغير محرم .

وذهب البعض الآخر إلى جواز اشتراك المرأة في الانتخاب والاختيار لمن يمثلون الأمة وينظرون في شعونها واستدلوا لذلك بما يأتي :

١ - انتخاب المرأة لغيرها لا يخرج عن كونه إما توكيلا للغير بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها وإما شهادة للغير بأنه قادر على القيام بوظيفة النائب والدفاع عن مصالح الأمة .

٢ - مبايعة المرأة للنبي ﷺ مبايعة تتصل بالحكم والدولة فقد بايعت المرأة النبي ﷺ في العقبة الأولى والثانية واستمرت مبايعة النساء له طيلة حياته وكانت صيغة البيعة في العقبة الثانية واحدة للرجال والنساء فبايعهم رسول الله ﷺ على حرب الأحمر والأسود وأخذ لنفسه واشترط على القوم لربه وجعل لهم على الوفاء بذلك الجنة . قال عباد بن الصامت : « بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا وأثرة علينا وألا ننازع الأمر أهله

وأن نقول بالحق أننا كنا لا نخاف في الله لومة لائم» (تهذيب
سيرة ابن هشام ص ١٠٢) .

إذا كانت بيعة العقبة الأولى بيعة على الالتزام بالإسلام
والابتعاد عن الفواحش فإن البيعة الثانية كانت على الحرب
والجهاد في سبيل الله والدفاع عن رسول الله ﷺ وتأييده من
قبل الرجال والنساء جميعاً . وإذا قيل إن آية بيعة النساء لم
تتضمن المعنى السياسي قلنا^(١) : إن قوله تعالى :
﴿ ولا يعصينك في معروف ﴾ (المتحنة : ١٢) يعنى
اتباع أوامر النبي ﷺ والامتناع عن نواهيه في شئون الدين
والدنيا وهذا مبايعة للرسول ﷺ بالمعنى السياسي .

ذكر ابن الجوزي في زاد المسير ٨٪٤٦٢ في تفسير هذه
الآية ثلاثة أقوال :

النوح، وخذش الوجوه ، وجميع ما يأمرهن به رسول الله
ﷺ من شرائع الإسلام وآدابه .

وقال : وفي هذه الآية دليل على أن طاعة الولاة إنما تلزم في
المباح دون المحظور . وقال الجصاص في أحكام القرآن ٣/٤٤١
وقد علم الله أن نبيه لا يأمر إلا بمعروف إلا إنه شرط في النهي
عن عصيانه إذا أمرهن بالمعروف بألا يترخص أحد في طاعة
السلطين لأن الله تعالى قد شرط في طاعة النبي فعل المعروف
وهو في معنى قوله ﷺ : « لا طاعة لمخلوق في معصية

الخالق» . فالآية تدل على أن النبي ﷺ أخذ من النساء البيعة بالمعنى السياسي وألزمهن بطاعته بالمعروف .

٣ - الإسلام لم يصادر حق المرأة ولم يمنعها من التعبير عن إرادتها وإبداء رأيها بل أعطاها الحرية الكاملة كالرجل سواء بسواء فأقر اختيارها لزوجها واحترام جوارها . فتلك أم هانيء بنت أبي طالب تحير رجلاً أسيراً من المشركين لأنه من أمهاتها فحير النبي ﷺ جوارها . ويقول : « أجزنا من أجرته وأمننا من أمنته يا أم هانيء » (سنن أبي داود ٨٤/٣) قد أجمع العلماء على جواز أمانها في السلم والحرب . قال الخطابي في معالم السنن ٣٢٠/٢ : « أجمع عوام أهل العلم أن أمان المرأة جائز » فإذا أجاز الإسلام لها الأمان في السلم والحرب فلم تمنع من الانتخاب والاختيار لنواب الأمة^(٢) .

٤ - القاعدة الفقهية الأصل في العادات الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم . قال ابن تيمية : (أن تصرفات العباد والأفعال نوعان عادات يصلح بها دينهم وعادات يحتاجون إليها في دنياهم فاستقراء أصول الشريعة أن العبادات التي أوجبها الله أو أباحها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه والأصل فيه عدم الحظر منه إلا ما

(٢٠١) بحث غير منشور للأستاذ عقيل النشمي وكيل كلية الشريعة - جامعة الكويت .

حظر الله ورسوله وذلك لأن الأمر والنهي مما شرعه الله تعالى (٣).

تحرير النزاع :

لا يجادل مسلم في أن التحريم لا يكون بالرأى بل بنص في القرآن أو السنة النبوية فقد قال الله تعالى : ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام ﴾ . وقال عز وجل : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ . الذين يحرمون الحق السياسي للمرأة سواء كان حق الانتخاب أو حق الترشيح ليس لديهم نصوص في الموضوع بل يبنون حكمهم على نوعين من الأدلة كما مر بك .

الأول : عدم اشتراك المرأة في تولية الخلفاء وهذا له سبب وعلّة ، وهو أن الذي يملك تولية الحاكم يملك عزله وهذا العزل قد يتطلب الخروج عليه بالسلاح وقتاله وقيادة الجيوش ضده . وهذا لا تختص به المرأة في الإسلام . كما أن الذين يرشحون الحاكم ويولونه هم أهل الحل والعقد وهؤلاء إن كانوا الرجال إلا إنهم يمثلون القبائل وأصحاب المهن بما فيهم الرجال والنساء .

الثاني : هو سد ذريعة احتمال سفرها بغير محرم أو اختلا

(٣) مجموع الفتاوى > ٢٩ ، ص ١١ .

بالرجال وهذا ليس من طبيعة العمل النيابي . فهذا العمل لا يختلف عن العمل في الطب أو التدريس أو المحاماة وهذه الأعمال ليست حراماً في ذاتها بل يحرم ما يدخل عليها من اختلاط أو سفر بغير محرم ولا يجوز أن نجعل للعمل النيابي حكماً خاصاً وندعى أن من طبيعته السفر أو الاختلاط أو المفاسد وهذا لا يتصل بطبيعة العمل فلا تسافر النائبة إلا باختيارها ولا تدخل اللجان البرلمانية إلا باختيارها بل هي غير مجبرة على حضور جميع جلسات المجلس وبالتالي تستطيع تجنب الحرام كما تفعل في سائر أمور الحياة الاجتماعية ولو رجعنا إلى مدلول الحق السياسي في القوانين لكان الحكم على هذا العمل ناتجاً عن التصور الصحيح له فالقاعدة أن الحكم على الشيء فرع من تصوره والعمل السياسي هو مشاركة المواطن في إدارة شؤون بلاده بطريقتين^(١) :

أحدهما : مباشر وله وسيلتان وطريق غير مباشر وتفصيل ذلك :

١ - طريق مباشر مثل رئاسة الدولة ورئاسة مجلس الوزراء وهذا يدخل ضمن الولاية العامة التي يجرمها الإسلام على المرأة لقول النبي ﷺ : « لم يفلح قوم ولوا أمورهم امرأة » (رواه البخارى) .

(١) نقلاً عن كتاب مكانة المرأة والذي فصل أدلة الفريقين ص ١٠٤ ، ص ١٣٠ .

٢ - طريق مباشر لا يدخل ضمن الولاية العامة وهو المشاركة في المجالس النيابية وهذا يمكن أن يسمى طريقاً غير مباشر .

٣ - طريق غير مباشر ويتمثل في اشتراك المواطن في إدارة بعض المرافق بانتخابه من يمثله في المجالس المحلية وفي الجامعات والجمعيات التعاونية والتصور السائد لحق الانتخاب سواء في المجالس النيابية أو المحلية أنه توكيل من المرأة إلى من تقبله عضواً في هذه المجالس والمرأة غير ممنوعة شرعاً أن توكل غيرها . كما أن التصور السائد عن عضو المجلس أنه وكيل عن الشعب والمرأة غير ممنوعة في الشريعة الإسلامية أن تكون وكيلاً عن غيرها من الرجال أو النساء .

ولكن التصور الدقيق أن المشاركة في اختيار أعضاء المجالس النيابية والمحلية لا تنطبق عليه كل أحكام الوكالة وبالتالي قياس الناقل على الموكل وقياس عضو المجلس على الوكيل قياس مع الفارق لأن الموكل يملك عزل الوكيل كما يشاء وبفوز العضو لا يملك الناخب عزله كما يحلوه له كما أن الموكل يملك إجبار الوكيل على تقديم كشف حساب له ، ويملك الطعن على تصرفات الوكيل أو التنصل منها وإبطاله على أساس أنها خرجت عن حدود التوكيل أو أضرت بالموكل . ولا يملك الناخب الطعن على تصرفات عضو المجلس فلو أيد مشروعاً أو اختار رئيساً للمجلس أو طلب استجواب وزير أو سحب

الثقة منه لا يلزم بالرجوع إلى الناخب في ذلك ولا يملك الناخب إبطال هذه التصرفات . والخلاصة أن عضوية المجالس النيابية والمحلية وما يتصل بها من الانتخاب والأعمال هي وضع قانوني خاص يخول الأغلبية اختيار من يمثلها في هذه المجالس وهذا النائب تحكمه قواعد قانونية ولا تحكمه قواعد الوكالة في الفقه الإسلامي وهذه القواعد تخوله المشاركة في إصدار القوانين ومحاسبة الحكام والوزراء وكل ذلك ليس محرماً على المرأة على النحو المفصل من قبل .

استدراك حول الحق السياسي :

نحب أن يدرك هواة الخلاف أن القول بشرعية ممارسة المرأة للحقوق السياسية ، لا يعني أن تترك المرأة أولادها لغيرها وإن كان ممارسة حق الانتخاب لا يتجاوز ساعة كل عدة سنوات^(١) وممارسة حق النيابة في المجلس لا تمارسه سوى امرأة أو امرأتين ولا يراد من الاستشهاد بأقوال الإمام أحمد أن تؤم المرأة الرجال . كما أن الهدف من الخوض في هذه المسألة هو أن ننزه

(١) عندما نص دستور ١٩٥٦ على الحق السياسي للمرأة لم تمارس حق الانتخاب في مصر سوى ٤٪ من النساء وذلك على الرغم من الدعابة الضخمة والتنبيه على الموظفات بالذهاب لأداء حقهن وتيسير ذلك لهن وفي استفتاء جرى في ألمانيا الغربية طلب ٦٩٪ من النساء العودة إلى البيت وفي أمريكا طالب ٦٥٪ منهن ذلك (مكانة المرأة ص ٨٤ ، ١٠٨) .

الإسلام عن الأمور المتصلة بالبيئة والمجتمع حتى لا يصبح الشيء حراماً في عصر ثم حلالاً في عصر آخر وما زلنا نقول^(١) :

إن المناهج البشرية شرقية وغربية تركز عن طريق كتابها ووسائل الإعلام فيها على إخراج المرأة من بيتها للتخلي عن وظيفتها في التربية وترك ذلك للخدمات أو المربيات على الرغم من أن المؤتمرات العلمية الدولية قد أثبتت فشل هذه السياسة وهذه المناهج .

والمؤتمر الدولي السابع للإرشاد النفسي والذي عقد بجامعة (فيرزبورج) بألمانيا الاتحادية من الحادى عشر إلى الخامس عشر من أبريل ١٩٧٦ م قد كشف عن أضرار تخلى الأمهات عن هذا الواجب وقد ذكر الأستاذ أرنولد رئيس هذه الجامعة أن هناك حالات مأساوية ومرضية في المجتمع الحديث نتيجة تخلف الأمهات عن واجبهن نحو أطفالهن حتى شاع على لسان الأطفال الصغار في جلسات الإرشاد النفسى معهم قولهم : (إن أمى لم تكن ترغب فى مجيئى إلى هذا العالم وهى حتى الآن تعبر عن ضيقها بوجودها معى !!) .

ويقول رئيس المؤتمر : (إذا كان الأطفال والشباب يعرفون أنهم مرفوضون وغير مرغوب فيهم من أمهاتهم فإنهم يقفون على

(١) مقال باللواء الأردنية بتاريخ ١٧/٢١/١٩٨٧ م أما الضوابط الشرعية للعمل فهى مفصلة فى كتاب مكانة المرأة ص ٨٤ - ٩١ .

أرض بوار ، وفي حالة من القنوط الكامل من أى رجاء) كما أن الدراسات المحلية تثبت أن الأطفال يشعرون بالانتماء لدور الحضانة وإلى المربيات والخدمات أكثر من انتمائهم لأمهاتهم وأسرهم !!!

فالدراسات التي قامت بها إدارة الخدمة النفسية بالكويت تثبت أن ٧٩٪ من الأطفال يشعرون بالانتماء إلى المربيات أكثر من انتمائهم إلى أسرهم وقد أوضحت هذه الدراسة أهمية دور الأم في إشباع الحاجات العاطفية والمادية بما تعجز عنه الشغالة أو المربية . كما كشفت هذه الدراسة عن أثر المربيات في التأثير على ثقافة الطفل وقيمه الاجتماعية . فالأطفال محل هذه الدراسة هم أطفال المرحلة الابتدائية يقل ارتباطهم بأمهاتهم وهم أكثر تقبلاً لعادات المربية وأخلاقها وقد كشفت (آنا فرويد) في كتابها (أطفال بلا أسر) أن تربية الأطفال في الملاجئ والمحاضن يولد الاضطرابات العاطفية والخلل النفسى والانحرافات الشاذة .

إن المرأة في الحضارة المادية شرقاً وغرباً قد فقدت إنسانيتها وأصبحت وسيلة للدعاية والإعلان التجارى وأفلام الجنس .

الجزية والضمان الاجتماعى

يردد بعض المستشرقين أن شريعة الإسلام تستضعف غير المسلمين من أهل البلاد ولا تقر لهم بحقوق المواطن ويستدل هؤلاء بقول الله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (التوبة : ٢٩) . وبعض الشباب ممن ظن أنه يصبح مجتهداً إذا حفظ حديثاً نبوياً في هذا الموضوع يجتهد بما يؤيد خصوم الإسلام ويزعم أن هذا هو الحق وماذا بعد الحق إلا الضلال .

ولكن هذه الآية نزلت بعد أن تطهرت جزيرة العرب من الشرك ودخل العرب في دين الله أفواجا فخبرت أهل الكتاب بين الدخول في دين الله أو القتال أو الدخول في عقد صلح مع المسلمين ودفع الجزية . قال الإمام الشافعى في كتابه (الأم) :
(الصغار هو أن يجرى عليهم حكم الإسلام فإذا أجرى عليهم حكمه فقد أصغروا بما يجرى عليهم منه) .

وحكم الإسلام هو ما قضى به رسول الله ﷺ حيث أخذ ديناراً عن كل شخص أو قيمته من الثياب وذلك في كل عام والجزية تعطى عن يد أى عن قدرة فلا يلزم بها غير القادرين كالنساء والأطفال وناقص الأهلية كالمعتوه ومن في حكمه .

قال الإمام الشافعي : من أصابه عتته تسقط عنه الجزية ، طالما كان معتوهاً فإذا زال عنه العتة تؤخذ منه الجزية من يوم إفاقته لقول النبي ﷺ لأهل نجران : « من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته أو انتقصه أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة » (١) .

خلاف الخليفة مع أهل الكتاب :

قال الشافعي : (إذا اختلف إمام المسلمين مع الكتاني هل هو غني مشهور الغنى أو فقير أو وسط ، فالقول قول الكتاني إلى أن يثبت خلاف إما قاله بيينة تقام عليه من إمام المسلمين) .

وقال أيضاً : (إذا كان من أهل الكتاب من هو غائب عند التصالح على الجزية ، فلا يلزمه ما تراضى عليه قومه حتى يقر ذلك وأيضاً لا يلتزم أطفالهم بالجزية حتى يبلغوا السن فإذا بلغوها لا تجب عليهم إلا برضاهم بما أقر به آبؤهم وإذا أرادوا أن يلتزموا بالصدقة التي يلتزم بها المسلمون لأنهم لا يرضون بمعنى الجزية جاز ذلك . لأن الجزية ليست عقد بيع فيفسد بما تفسد به البيوع ، بل هي شرط يتراضى عليه الطرفان ولهذا عندما أنف العرب من غير المسلمين وطلبوا أن يمضوها على معنى الصدقة صالحهم عمر بن الخطاب على ذلك) (٢) .

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥ والأم للشافعي ج ٤ ، ص ٢٠٧ .

(٢) الأم للإمام الشافعي ج ٤ ، ص ٢٠٧ - ٢١١ .

والجدير بالذكر أن الجزية نظام قائم قبل نزول القرآن مؤداه أن تدفع البلاد المغلوبة ضريبة إلى الدول الغالبة ، ولكن الإسلام أصلح من هذا النظام وجعل الجزية مقابل إعفاء غير المسلمين من التجنيد في جيش المسلمين وكذا نظير حمايتهم والدفاع عنهم .

ولهذا عند قتال هؤلاء مع المسلمين تسقط عنهم الجزية وهذا ما فعله أبو عبيدة عامر بن الجراح مع أهل فلسطين حيث دفع عنهم الجزية لقتالهم مع المسلمين .

وأيضاً جعل الإسلام لأهل الجزية وذويهم حقاً في الحصول على الإعانة الاجتماعية من بيت مال المسلمين وذلك على الرغم من أن مقدار الجزية ضعيل فهو دينار . ويؤخذ من القادر فقط وعلى الرغم من أن الجزية في الإسلام لا تؤخذ من النساء أو الشيوخ أو الأطفال . ولكنهم يستفيدون بالضمان الاجتماعي الإسلامي لدخولهم في عهد الأمان تبعاً لنوهم من أهل الجزيرة .

مدى التزام أهل الكتاب بالشرية :

ويقول الإمام الشافعي رضي الله عنه : (إذا طلبوا أن يكتب إمام المسلمين لهم كتاباً على الجزية بشرط معنى الصدقة

جاز ذلك إذا كان لهم مال يجب فيه الصدقة بحكم الإسلام فإذا كان لهم زرع فلا تجب فيه الصدقة حتى يبلغ خمسة أوسق .
ولاحق في أقل من ذلك) .

وقال أيضاً : (الصغار هو أن يجرى عليهم حكم الإسلام لأنه لا يجوز أن تكون دار الإسلام موطناً ودار إقامة لمن يمتنع عن حكم الإسلام ولكن إلى أى مدى نلزمهم بحكم الإسلام ؟
قال الإمام الشافعى رضى الله عنه (١) :

(لقد أذن الله بأخذ الجزية منهم مع علمه بشركهم به واستحلالهم محارمه فلا تكشف عن شيء مما استحلوه بينهم فإن جاءت امرأة منهم تريد فساد نكاحها لأنها تزوجت بغير شهود مسلمين أو بغير ولى أو بشيء مما يُرد به نكاح المسلم ، فلا يجوز أن يُبطل زواجها إذا كان اسمهم عندهم نكاحاً لأن النكاح ماضٍ قبل الإسلام . فقد أنفذ رسول الله ﷺ نكاحهم وكانت لهم ذمة وأهل هدنة ويعلم أنهم ينكحون نكاحهم ولم يأمرهم أن ينكحوا غيره ولا أفسد لهم نكاحاً ولا منع أحداً منهم امرأته بعد أن أسلم مع أنه قد عقد عليها بالعقد المتقدم في الشرك بل أقرهم على ذلك النكاح .

(١) الأم للإمام، الشافعى ج ٤ ، ص ٢١١ .

أما إذا جاءت نصرانية قد تزوجها مسلم بلا شهود أفسدنا هذا النكاح لأنه ليس للمسلم أن يتزوج أبداً بغير تزويج الإسلام .

حقوق المواطن وأهل الكتاب :

قال الشافعي : (نحى أهل الذمة بما نحى به أنفسنا وأموالنا وإن بغى عليهم عدو لهم علينا أن نستنقذهم من عدوهم وأن نستنقذ أموالهم حتى ولو لم يكن في عقد صلحهم أن يمنعهم مما يمنع منه المسلم وذلك لأن منعهم منعٌ لديار الإسلام فإن أخذ منهم الجزية ولم يمنعهم من عدو لهم أو عدو له حتى ناهم العدو رد عليهم الجزية عن هذه الفترة وعليه الإثم إن كان قد تركهم دون أن يغلبه العدو ، لأن الصغار أن يجرى عليهم حكم الإسلام والحكم هنا أن يمنع من اعتدى عليهم أو أذاهم) .

والإمام الشافعي في تفسيره معنى الصغار الوارد في قول الله تعالى : ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ يأمر المسلمين بمنع أى اعتداء أو إيذاء لأهل الكتاب (١) .

إنه في ذلك يطبق قول النبي ﷺ : « من آذى ذمياً فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة » (الجامع الصغير للسيوطي) .

(١) المرجع السابق ص ٢٧ .

إن عقد الجزية هو عقد أمان وجوار لله فقد كتب النبي لأهل نجران « ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وملتهم وبيعتهم وكل ما تحت أيديهم » .

الصلح على الاختلاف في بلاد المسلمين :

ولقد رتب العلماء على هذا أحكاماً منها أنه إذا اختلف أهل الذمة في بلاد المسلمين فأنكرت منهم طائفة أن تكون صالحت على شيء سوى الجزية ، لا يلزمها للإمام ما أنكرته ويعرض عليها إحدى خصلتين ذكرهما الإمام الشافعي في كتابه (الأم) : ألا تأتي بلاد الحجاز بحال أو تأتي الحجاز ويؤخذ منها ما صالح عليه عمر بن الخطاب ولا يجوز للولاة أن يجيزوا بلاد الحجاز إلا بهذا الرضا والإقرار .

قال الشافعي : (ولا يبين لي أن يمنعهم الوالي بلداً غير الحجاز ولا يأخذ منهم أموالهم وإن اتجروا في بلد غير الحجاز شيئاً . ولكن لا يحل لهم أن يأذن لهم في مكة بحال) .

كما قال : (ولا أحسب عمر بن الخطاب ولا عمر بن عبد العزيز أخذ ذلك منهم إلا عن رضا منهم بما أخذ منهم فأخذه منهم كما تؤخذ الجزية فأما أن يكون قد ألزمهم بغير رضا منهم فلا أحسب كذلك) .

وقال الشافعي : (وإذا امتلك أحدهم داراً فله حقوق

المسلم في بنائه من الارتفاع وغيره وإن كانوا في بلد يملكونها لا يمنعهم من إحداث الكنائس ولا ترفع البناء ولا نعرض لهم في خنازيرهم وخمرهم وأعيادهم وجماعتهم) .

فالصغار أن يجرى عليهم حكم الإسلام إلا أن ينالهم أى أذى وإن عرض لهم أحد بأذى منعه فإن عاد حبسته أو عاقبته . ولهذا قال الإمام على بن أبى طالب : (إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودمائهم كدمائنا)^(١) .

قد تضمن عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى نصارى بيت المقدس أنه أعطاهم أماناً لأنفسهم وكنائسهم وصلبانهم . فلا يسكن مسلم كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صلبانهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضاد أحد منهم^(٢) .

وقد أصدر أمراً إلى خازن بيت مال المسلمين هو بمثابة القانون ونصه : (أيما شيخ ضعيف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر ، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله) .

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٧ ، ص ١١١ والمغنى لابن قدامة ج ٨ ، ص ٤٤٥ والأم للشافعى ج ٤ ، ص ٢٠٦ - ٢٠٨ .
(٢) مجلة عالم الفكر . مجلدة - العدد ٣ أكتوبر سنة ١٩٧٤ ص ١٦٣ . الكويت .

هذا ما كتبه أيضاً خالد بن الوليد إلى أهل الحيرة^(١) .

والفقيه ابن حزم الأندلسي يقول : (من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالسلاح ونقاتل دون ذلك صوتاً لمن هو في ذمة الله تعالى ورسوله فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة) .

الأراضي المفتوحة :

لقد واجه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مشكلة من نوع آخر تتعلق بالأراضي في البلاد المفتوحة وهي مساحات شاسعة يتعلق بها حياة الملايين من أهالي هذه البلاد ترتبط بها معاشهم ومعاش من جاء بعدهم وكان الحكم السائد أن يحصل المجاهدون على حصة كبيرة من غنائم الحرب باعتبار أنهم قد تطوعوا للحرب فقدموا سلاحهم وأنفسهم وأموالهم وباعتبار أن الغنائم عند العرب كانت أدوات القتال من السيف والرمح والخيل والإبل فهل توزع الأراضي على المحاربين باعتبار أنها غنائم أم تُغلب مصلحة أهل هذه البلاد على الرغم من أنهم لم يؤمنوا بالله ورسوله .

بعد فتح العراق وفارس والشام ومصر في عهد عمر بن الخطاب نشأت المشكلة وهي حق المحاربين في الغنائم وكانت

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٢٦ والفروق للقرافي ج ٢ ، ص ١٤ .

أراضى شاسعة فطلب المحاربون حصتهم وهي أربعة أخماس .
 هذه الغنائم فكتب سعد بن أبي وقاص بعد فتح العراق وأبو
 عبيدة عامر بن الجراح بعد فتح الشام يسألان أمير المؤمنين عن
 تقسيم المدن والأراضى كطلب المحاربين فجمع عمر الفقهاء
 وأهل الرأي وقادة الجيوش للتشاور في هذا الأمر فهل تقسم
 طبقاً للحكم الوارد في القرآن الكريم في قول الله تعالى :
 ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول
 ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ .

أى أن للمحاربين أربعة أخماس الغنائم . فقال عمر : (لو
 فعلنا ذلك فلا يبقى لمن بعدكم شيء حيث لا يجدون أرضاً ولا
 بيتاً إذ ستورث إلى الأبناء والأحفاد فلا يجد المسلمون بعد
 ذلك ما يسدون به الثغور ولا يجد الأراامل والفقراء من أهل
 الشام والعراق وغيرهم ما ينفقون منه . وقد انضم إلى أمير
 المؤمنين في هذا الرأي كل من على بن أبي طالب وعثمان
 ابن عفان وطلحة بن الزبير ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر
 وعارض بعضهم واستمسكوا بظاهر الآية القرآنية وانتهى
 الطرفان إلى تحكيم عشرة من الأنصار منهم خمسة من الأوس
 وخمسة من الخزرج فوقف أمير المؤمنين أمام هيئة التحكيم
 وقال : (إنى لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتى فيما
 حملت من أموركم فإني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقررون
 بالحق) وعرض هذه القضية واستدل على رأيه بما ورد في

سورة الحشر بعد آيات تقسيم الغنائم حيث قال الله تعالى :
﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا
الذين سبقونا بالإيمان ﴾ .

وقال أمير المؤمنين : (هذه الآية عامة لمن جاء بعد هؤلاء
المحاربين فإذا وزعت الغنائم بين الحاضرين فكيف ندع من يجيء
بعدهم .

وانتهى القرار بالنزول على رأى أمير المؤمنين رضى الله عنه .

خضوع غير المسلمين للشريعة

إن غير المسلمين لهم دينهم وأحوالهم الشخصية فهي قانونهم وأما غير ذلك فالقانون الواجب التطبيق عند الخلاف والمتنازع هو الشريعة الإسلامية الممثلة في القرآن والسنة النبوية .

وإذا كانت الدول الحديثة قد أخذت بهذه القواعد وأصبحت قانوناً دولياً فإن إثارة البعض من شبهات حول خضوع النصارى لأحكام الشريعة الإسلامية لا أساس له من الصحة فهؤلاء يخضعون في الدول الأوربية إلى قوانين أخرى غير مستمدة من دينهم على الرغم من أنهم أبناء ديانة واحدة أو هم الأغلبية المطلقة في هذه المجتمعات والشريعة الإسلامية لا تلزمهم بأحكامها فيما يتعلق بالأحوال الشخصية وهو ما أصبح قانوناً دولياً .

بل تفرد الشريعة الإسلامية عن القوانين البشرية التي يلتزم بها العلمانيون في أنها لا تلزم غير المسلم ، بالمحرمات في الأمور التي أباحها ديانتهم حتى لو حرمها الإسلام كشرب الخمر وإنما تأتي العقوبة على شربها في الأماكن العامة وما يلحق بذلك في آثار على الغير .

وأما ما يشاع من أنهم يصبحون مواطنين من الدرجة الثانية ويحرمون من حقوق المواطنة فهذا لا صحة له لأن النبي ﷺ

في إعلانه سالف الذكر قد نص على أن اليهود أمة مع المؤمنين .
وسبق أن تناولنا مسألة الجزية وحقوقهم .

إن أسوأ شيء مع غير المسلم هو الخيانة وحكم الإسلام في
الذمي الخائن هو الحكم نفسه في المسلم الخائن أى القتل قياساً
على سنة النبي عليه السلام . إن فعل الخيانة من المسلم يعتبر
خروجاً عن الإسلام وفعل الخيانة من غير المسلم يعتبر خروجاً
عن عهد الذمة وحق الوطن . وفي الحالة الثانية - أى التمرد -
فإن حكم الإسلام في تمرد غير المسلم هو أن التمرد لا ينهى عقد
الذمة بل إنه جريمة بحق الدولة يعاقب عليها بمثل ما يعاقب عليها
المسلم أى أن التمرد يعتبر احتجاجاً على حالة سياسية
أو اقتصادية أو اجتماعية وليس عدواناً ضد المجموعة الإسلامية .

إن التاريخ الإسلامى حافل بأمثلة القواعد للتعامل بين
المسلمين وغير المسلمين العرب ونذكر من هذه الأمثلة
والقواعد ما يأتي :

١ - عندما فرضت الجزية على نصارى بنى تغلب في
الشام رفض هؤلاء دفع الجزية اعتقاداً منهم أنها تتناقى مع
الكرامة فاصطدموا بالسلطة الإسلامية وأدى ذلك الاصطدام
إلى التحاقهم بالروم المسيحيين غير العرب الذين كانوا في حالة
حرب مع الإسلام هنا اقترح النعمان بن زرعة على الخليفة عمر
ابن الخطاب أن يجيبى منهم الجزية باسم الزكاة ووافق عمر ومن
بعده أقر الفقهاء قاعدة تقول : إذا كان قوم غير مسلمين

وامتنعوا عن أداء الجزية إلا إذا صولحوا على ما صولح عليه بنو تغلب ورأى الإمام إيجابتهم منعاً للضرر جاز ذلك إذا كان المأخوذ منهم بقدر ما يجب عليهم من الجزية وزيادة قياساً على ما فعله عمر بن الخطاب مع نصارى تغلب .

وفي (منتهى الإرادات لابن النجار)^(١) : ونصارى العرب يهودهم ومجوسهم من بنى تغلب وغيرهم لا جزية عليهم ولو بدلوها ويؤخذ عوضها زكاة من أموالهم .

٢ - عندما أغار البيزنطيون على الشام اجتاحتها مناطق كانت تسكن فيها قبائل عربية مسيحية وكانت هذه القبائل قد ارتضت بالحكم الإسلامي ودفعت الجزية وأثناء الاجتياح جيشت قوى لمقاتلة البيزنطيين المسيحيين إلى جانب إخوانهم العرب المسلمين من أجل ذلك أعاد أبو عبيدة بن الجراح إليهم الجزية التي سبق لهم ووقعوها ووجه إلى وجهاتهم كتاباً قال فيه : (إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وإنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم « أى أن نحميكم » وإنما لا نقدر على ذلك وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم) .

٣ - مع أن قبيلة بكر بالكوفة اعتنقت الإسلام في معظمها إلا أن رئيسها وكان يدعى أبحر بن جابر بقى مسيحياً ومع

(١) عن مقال الأستاذ / محمد السمك المنشور في اللواء الأردنية يوم ٢١ / ١ / ١٩٨٧ م .

ذلك لم يجد الحكم الإسلامى أى غضاضة فى ذلك .

٤ - عهد خالد بن الوليد مع نصارى الحيرة وقد جاء فيه : (وجعلت لهم أى شيخ ضعيف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طمرت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام) .

٥ - فى العهد العباسى كان يتم تعيين كبير النساطرة ببغداد من قبل الخليفة العباسى وذلك بعد موافقة أهل دينه . وفى عهد تعيينه نص يوكل إليه مراعاة شؤون أهل دينه وتديير وقوفهم والتسوية فى عدل الوساطة بين قويمهم وضعيفهم وذلك بالإضافة إلى قضايا الأحوال الشخصية المختلفة .

٦ - عندما تمرد المسيحيون فى جبل لبنان على الولى العباسى صالح بن على وقعت سلسلة من الاشتباكات المسلحة بين جيش الولى والمتمردين فأعد الولى جيشاً كبيراً لاجتياح الجبل معتبراً أن التمرد كأنه نقض للعهد . غير أن الإمام الأوزاعى أصدر فتواه الشهيرة التى قال فيها : (لقد كان من إجلاء أهل الذمة من جبل لبنان ممن لم يكن ممالئاً لمن خرج على خروجه فكيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة حتى يخرجوا من ديارهم وحكم الله تعالى : ﴿ ألا تزرر وازرة وزر أخرى ﴾ فإنهم ليسوا بعبيد ولكنهم أحرار أهل ذمة) .

٧ - عندما فتح عمر بن الخطاب القدس أبرم عقداً مع وجهاء المدينة أعطاهم فيه (الأمان لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم سقيمها وبريئها وسائر ملتها أنه لا يسكن ولا تهدم ولا ينقض منها ولا حيزها ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم) .

حول حقوق غير المسلمين

يثير بعض الشباب شبهات حول التحالف مع غير المسلمين وهذه تم الإشارة إليها مفصلاً في الفصلين الأخيرين . وتتناول هنا بإيجاز ما يثار من شبهات حول حقوقهم كمواطنين لهم ما للمسلمين من حقوق المواطنة .

أولاً : حكم القرآن الكريم :

لقد وردت آيات كثيرة تتعلق بأهل الكتاب منها ما تعلق بالجزية وهذه قد تناولناها في صدر هذا البحث .

أما ما يتعلق بحقوقهم فقد أجملها قول الله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾ .

وبالنسبة لحقهم في الاحتكام إلى شريعتهم فقد قال الله تعالى : ﴿ وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ﴾ .

وإذا لم يرد في الإنجيل حكم ما في المعاملات المالية أو العقوبات فليس لغير المسلم أن يرفض الحكم الوارد في الإسلام في هذه المسألة باعتباره قانوناً يحكم المعاملات الدنيوية والحكم فيها للأغلبية .

ثانياً : ما ورد في السنة النبوية :

ولما كانت السنة هي الميمنة لأحكام القرآن والمفصلة له فقد ورد بها الكثير وفيما يلي بعض هذه الأحكام :

١ - كتاب النبي ﷺ الذي يعد دستور الدولة الجديدة^(١) قد تضمن أن لليهود مواليم وأنفسهم ما لأهل هذا الكتاب أو هذه الصحيفة وأن لهم النصرة والأسوة .

٢ - وكتاب رسول الله ﷺ لأهل نجران حيث قال لهم : « ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي ﷺ رسول الله على أموالهم وملتهم ويبيعهم وكل ما تحت أيديهم »^(٢) . وقد

(١) كتاب الإسلام وحقوق الإنسان وكتاب الدين والدولة ص ٤٤ ، ١٩٥ وكلاهما للأستاذ الدكتور محمد عمارة ومقال للأستاذ الدكتور عثمان عبد الملك نشر بالوطن الكويتية يوم ١٩٨٢/٢/٣ .

(٢) أبو يوسف - الخراج ص ٩١ ، منير جمال البياتي في رسالته عن (الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي) الدار العربية للطباعة ببغداد ١٩٧٩ ص ١٧٧ رقم ٤٢ .

قال رسول الله ﷺ عندما ولى عبد الله بن أرقم على جزية أهل
الذمة : « ألا من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته أو انتقصه أو
أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فأنا حجيجُه يوم القيامة » (١)
كما قال رسول الله ﷺ : « من أذى ذمياً فأنا خصيمه ومن
كنت خصمه خصمته يوم القيامة » (٢) .

ثالثاً : قرارات الخلفاء :

١ - ورد في قرار أبي بكر : (وستجدون أقواما حبسوا
أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له) (٣) .

٢ - وأيضاً الخليفة عمر بن الخطاب قد ذكر في كتابه إلى
سكان بيت المقدس أنه : (أعطاهم أماناً لأنفسهم ولكنائسهم
وصليبانهم لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من
خيرها ولا من صليبهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد
منهم) (٤) .

كما ذكر عن عمر أنه وجد شيخاً يهودياً ضريراً يتكفف

(١) أبو يوسف - كتاب الخراج الطبعة الثانية المطبعة السلفية - القاهرة
١٣٨٢ هـ ، ص ١٢٥ .

(٢) السيوطي : الجامع الصغير ج ٢ ، ص ٤٧٣ .

(٣) انظر عادل شعبان ، عضو المحكمة العليا السورية سابقاً (حقوق الإنسان)
بحث مجلة عالم الفكر - المجلد ٥ ، العدد ٣ ، أكتوبر - نوفمبر ١٩٨٤ ص ١٦٣ .

(٤) نفس المرجع ص ١٦٣ .

الناس فأخذه عمر إلى خازن بيت المال فقال : انظر هذا وأضرباؤه فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم (١) .

وهذا يدل على أن الإسلام يؤمن الذميين كما يؤمن المسلمين ضد العوز والحاجة .

٣ - أما الخليفة على بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضى عنه فقد قال : (إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودمائهم كدمائنا) (٢) .

كما حدث في عهد عمر بن الخطاب أن يهودياً اشتكى على ابن أبي طالب ولما مثل كلاهما بين يدي الخليفة عمر وجه الخليفة إلى على بن أبي طالب كلامه بكنيته وقال له : يا أبا الحسن فغضب على من ذلك فقال له عمر : أكرهت أن يكون خصمك يهودياً وأن تمثل معه أمام القضاء وعلى قدم المساواة . فقال له على : لا ولكنى غضبت لأنك لم تسو بيني وبينه بل فضلتني عليه إذ خاطبته باسمه بينما خاطبتني بكنتي (٣) .

(١) أبو يوسف - كتاب الخراج ص ١٢٦ .

(٢) الكاساني - بدائع الصنائع ج ٧ ، ص ١١١ ، وابن قدامة : المغنى ج ٨ ، ص ٤٤٥ .

(٣) انظر الدكتور على عبد الواحد وافي (حقوق الإنسان في الإسلام) . ذكر =

٤ - أما عن أمراء الولايات فحسبنا أن نشير إلى ما جاء في كتاب خالد بن الوليد رضى الله عنه لأهل الحيرة : (وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر .. طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله) .

رابعاً : أحكام الفقهاء المسلمين :

١ - يخاطب أبو يوسف أمير المؤمنين هارون الرشيد في كتابه (الخراج) قائلاً :

(وقد ينبغي يا أمير المؤمنين أيدك الله أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ والتقدم لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ من أموالهم إلا بالحق يجب عليهم^(١) .

١ - أما الماوردى :

فلقد اعترف لهم بجملة حقوق تصل إلى حد أن يتولوا وزارة التنفيذ^(٢) .

=الدكتور عبد الحميد متولى كتابه مبادئ الحكم في الإسلام - منشأة المعارف بالاسكندرية ، ط ٢ ، ص ٣٩ .

(١) أبو يوسف - كتاب الخراج منوه عنه أعلاه ص ١٢٤ ، ١٢٥ .

(٢) انظر الماوردى : الأحكام السلطانية . مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ط ٢ ، ١٩٦٦ ص ٢٧ .

٣ - وقد قال الفقيه القرافي عن أهل الذمة : (فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعمان على ذلك فقد ضيع ذمة الله وذمة رسول الله ﷺ وذمة دين الإسلام) (١) .

٤ - وأما ابن حزم فقد قال :

(إن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى ورسوله ﷺ فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة) (٢) .

خامساً : التطبيق العملي في الدولة الإسلامية :

تحت ظل الحكم الإسلامي عاش أهل الذمة عيشة طيبة وتمتعوا بالحقوق المدنية وكثير من الحقوق السياسية ومن ذلك :

١ - أن الخليفة عمر بن الخطاب أقر تعيين الخاخام الأكبر (البستاني) رئيس جالية اليهود بالعراق رئيساً دينياً لهم وجدد منحه اللقب وأقره عليه واعترف البستاني على بنى جلدته (٣) .

(١) القرافي - الفروق ج ٣ ، ص ١٤ . .

(٢) نفس المرجع .

(٣) انظر عطية القوصي (اليهود في ظل الحضارة الإسلامية) القاهرة ١٩٧٨

ص ٣٧ وما بعدها .

٢ - في الدولة العباسية :

نجد أنه في عهد الخليفة هارون الرشيد وضعت المدارس تحت مراقبة أحد المسيحيين وهو (حنا - مسنية)^(١) لأن أحكامهم كانت مستمدة من الدين .

٣ - أما في العصر الفاطمي : ومع تحفظنا على انحرافاته :

فيذكر الدكتور عطية القوصي في كتابه (اليهود في ظل الحضارة الإسلامية) أن الخليفة المعز لدين الله الفاطمي قد عين أحد اليهود وهو (يعقوب بن كنس) في أعلى مناصب بلاطه والنقل عن القوصي مع ضلال الفاطميين يرجع لاعتبار عصرهم إسلامياً^(٢) .

كما يذكر الدكتور عطية القوصي أن المسيحيين الذين تولوا منصب الوزير في العهد الفاطمي (أبو البركات يوحنا ابن الليث)^(٣) .

٤ - وفي العصر الأيوبي :

يذكر لنا الدكتور عطية القوصي في كتابه سالف الذكر .. أن السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب أقر لليهود الحقوق المدنية والدينية وكان متسامحاً معهم برغم ما عرف عنه من

(١) الإمام الشيخ محمد عبده (الإسلام والنصرانية) ص ١٥ .

(٢) عطية القوصي : مشار إليه أعلاه ص ١٤ .

(٣) نفس المرجع ص ١٩ .

شدة حماسه وغيرته على الإسلام في وقت ساد فيه التعصب الديني وتعرض فيه الإسلام للخطر الصليبي^(١) .

ويذكر الدكتور القوصي أن صلاح الدين قد سمح لليهود بتولي المناصب الحكومية الهامة حتى أن أحدهم وهو (أبي المعالي عزبل) كان يشغل وظيفة كاتب السر لإحدى زوجات صلاح الدين^(٢) .

٥ - وأبان الحكم الإسلامي في الأندلس :

(أ) نجد من الذميين من تولى قيادة الجيش كما أشار إلى ذلك الإمام محمد عبده في كتابه (رسالة التوحيد) في الصفحة ١٨ .

(ب) كما نجد منهم من تولى منصب الوزير أمثال إسماعيل ابن نغرالة الذي اتخذ (ابن باديس) حاكم مدينة غرناطة عام ٤٥٠ هـ وزيراً له وبعد أن توفي اتخذ ابنه يوسف وزيراً له^(٣) .

هذه هي نظرة الإسلام وروحه وموقفه من أهل الذمة نستخلصها من تتبعنا لسيرة النبي ﷺ وأصحابه والخلفاء

(١) نفس المرجع ص ٢١ .

(٢) نفس المرجع ص ٢٣ .

(٣) الإمام محمد عبده : رسالة التوحيد ص ١٨٥ .

الراشدين والتابعين وتابعي التابعين^(١) ... ونأمل أن تكون نبراساً وهداياً لتابعيهم إلى يوم الدين ... ولقد عنينا بذلك بغية تحديد المركز القانوني لأهل الذمة من خلال نظرة الإسلام وروحه ونستطيع أن نلخص هذا المركز القانوني كما يلي :

أولاً : أن أهل الذمة في دار الإسلام هم من رعايا الدولة الإسلامية على الرغم من أن المسلم إذا لم يهاجر إلى دار الإسلام ليسكنها ويستوطنها لا يعد من أهل دار الإسلام^(٢) .

ثانياً : أن النظام الإسلامي بلغ أعلى مستوى في حماية حقوقهم وحررياتهم الشخصية وأن منهم من تولى من مناصب الدولة حتى منصب الوزير .

ثالثاً : وإذا نحن نظرنا إليهم من الناحية الشرعية فسوف نجد أن المبدأ المقرر بالنسبة لهم هو ما جاء بالسنة المتواترة : « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » وأن : « من أذى ذمياً فليس منا »^(٣)

(١) انظر ابن عذارى المراكشي كتاب البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب تحقيق ليفي بروفنسال . ج ٣ ، ص ٢٦٤ .

وانظر كذلك ابن الخطيب : الإحاطة في أخبار غرناطة . تحقيق محمد عبد الله منان - المجلد الأول - القاهرة ١٩٥٥ ص ٤٤٧ .

(٢) الشيخ عبد الله مصطفى المراغي : التشريع الإسلامي لغز المسلمين ص ٢٢ ، ٢٣ .

(٣) من مقال الدكتور عثمان عبد الملك .

هذه هي نظرة الإسلام للذميين وهذه هي شريعته التي عاملهم بها وهذه هي المبادئ التي قررها في شأنهم وهي نظرة سماحة ومبادئ يجب على النظم السياسية أن تتعلم منها درساً . ويجب علينا أن نفخر بها حقاً ونعتز بها بين الأمم وفي مختلف الحضارات .

مع ملاحظة أن ما نقلناه من نماذج للتطبيق العملي في العصور الإسلامية لم يذكر كدليل شرعي فالأدلة كما هو معلوم تستند إلى الكتاب والسنة وليس إلى أقوال أو أعمال الخلفاء والأئمة ، إنما أوردنا هذه التطبيقات لأن صبيان العلمانية العربية يزعمون أن الأحكام الشرعية لم تطبق إلا في عصور الخلفاء الأربعة فقط ، وذلك ليبرروا للحكام وأصحاب الأهواء عدم تطبيق حكم الله على عباد الله .

وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لقد جعل الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مهام الرسل والأنبياء ففى وصف لرسوله ﷺ يقول الله تعالى : ﴿ النبي الأمى الذى يجدونه مكتوباً عندهم فى التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ﴾ (الأعراف : ١٥٧) .

وقد لعن الله أقواماً من بنى إسرائيل لتخلفهم عن هذه الفريضة فقال الله تعالى : ﴿ لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴾ (المائدة : ٧٨ ، ٧٩) .

ولقد حدد النبي ﷺ وسائل الأمر بالمعروف بقوله : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » .

ورغم وضوح هذا الحديث وإجماع الأمة على مفهومه إلا أن فرداً خرج على المسلمين ببدعة تزعم أن الحديث قد أساء فهمه كثيرون من أصحاب الفكر المتطرف واستخدموا العنف والقوة لإجبار الآخرين على الانتهاء من المنكر واستشهد بما ورد

في كتاب الوهابية حركة الفكر والدولة من وصف لعمل الدولة بقولهم : (نهى عن المنكر ونؤدب الناس عليه) وقال هذا يصبح دعوة صريحة لإشاعة الفوضى وإثارة الصراعات في الأمة وإسالة دماء المسلمين باسم تغيير المنكر ثم قال هذا الحديث يصف إيمان من يعجز عن تغيير المنكر بيده أو بلسانه بأنه أضعف الإيمان فما ذنب المسلم إن كان يواجه قوة عاتية لا يمكن أن يتغلب عليها بيده (ص ١٠٨) .

هذه الأقوال غير صحيحة والصغير والكبير يدرك أنه لا وجود لها إلا في خيال أصحابها^(١) لأسباب أهمها :

أولاً : أن هؤلاء قد ابتدعوا مفهوماً للحديث النبوي ونسبوه زوراً إلى جماهير المسلمين وزعموا أن الدماء تسال يومياً بسبب هذا المفهوم ولم يذكروا أين كان هذا ومن حدث ومتى حدث ، وليس عندهم من سند سوى ما نقلوه عن أتباع الإمام محمد عبد الوهاب من قولهم : إننا نهى عن المنكر ونؤدب الناس عليه .

ولا يخفى على أحد أن الذين قالوا إنهم يؤدبون الناس على ارتكاب المنكر وإنما قالوا ذلك بوصفهم شرطة مدنية أسندت الدولة إليهم هذا الأمر فهم ليسوا أفراداً يمارسون سلطة على

(١) ورد هذه البدعة مع غيرها من التفسيرات الخاطئة للقرآن والسنة . في كتاب مواجهة الفكر المتطرف للدكتور حامد حسان وآخرين وتفصيل دعهم وتعريفهم في كتاب الحكم الطبقة الثالثة ص ٢٨٢ - ٢٩٧ .

الناس من عند أنفسهم كما أن تأديبهم السفهاء الذين يرتكبون المنكرات جهاراً في الطرقات لم يكن بالقتل وإسالة الدماء . بل بإزالة المنكر باليد أو بإحالة المخالف إلى القضاء حسب ظروف كل مخالفة .

ثانياً : أنه لم يقل أحد في الماضي أو الحاضر أن الحديث النبوي يأمر آحاد الناس بإزالة المنكر بالقوة وإسالة الدماء . يقال أنه يجوز للآحاد إزالة المنكر باليد لمن لهم عليه ولاية كالأب مع ولده .

فهذه السلطة لا تكون إلا للدولة وسلطاتها وفي هذا قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ (الحج : ٤١) .

لهذا قال الإمام بن تيمية : (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية فإن الله يزرع بالسلطان ما لا يزرع بالقرآن وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور وذلك يحصل بالعقوبات)^(١) .

ثالثاً : إن المقدمة الخاطئة التي نسبها للحديث النبوي وزعموا أنها تخول كل مسلم حق إسالة دم غيره جعلت

(١) الحسبة في الإسلام ص ٥٧ والأمر بالمعروف للأستاذ جلال الدين العمري ص ٩٧ .

خيالهم ، يضع مفهوماً جديداً يرفع به ما ادعوه من تناقضات وإسالة للدماء (ص ١١٠) فقالوا : تغيير المنكر يحدث من الإنسان لنفسه فله يد على نفسه فيستطيع أن يستخدم يد القبرة التي منحها الله له ليغير ما يراه في نفسه من منكر فإن لم يستطع أن يغير ما بنفسه بالقوة وإرادته فعليه أن يغيره بالخوار مع نفسه فإن لم يستطع فبقلبه وهذا دليل على ضعف إيمانه ووجود المرض في قلبه لأن المنكر قد استقر به وهذا أضعف درجات الإيمان .

ولا يخفى على هؤلاء وغيرهم أن طلاب العلم في المدارس والمعاهد لا يجهلون أن تغيير المنكر باليد من اختصاص الأمراء وباللسان من اختصاص العلماء وبالقلب بالنسبة لغير القادر من عوام الناس^(١) .

رابعاً : أجمع العلماء أنه لا يجوز لفرد أن يرفع السلاح لتغيير المنكر إلا أن يحدث منكر أكبر منه مثل أن يقوم رجل على قتل آخر فيمنع بالقوة إنقاذاً للمجنى عليه وفي غير ذلك لا يجوز التغيير بالقوة لأن ذلك للحاكم والقيام به من الأفراد يؤدي إلى الفتنة^(٢) .

خامساً : ابتدع هؤلاء مفهوماً للحديث النبوي فقالوا إنه خاص بتغيير الإنسان ما في نفسه بنفسه كتغيير الإنسان ما

(٢٠١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٤ ، ص ٤٩ و ج ١ ، ص ١٢٢ .

يصدر منه من جرائم ومنكرات فيمنع نفسه منها بقوة يده
أو بالحوار مع نفسه أو بالإنكار على نفسه بالقلب ثم استدل
هؤلاء بقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم
لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ .

ولقد روى الإمام أحمد وغيره عن أبي بكر رضى الله عنه أنه
قال فى خطبة له : (يا أيها الناس إنكم لتقرعون هذه الآية
وتضعونها على غير ما وصفها الله . لقد سمعت رسول الله ﷺ
يقول : « إن الناس إذا رأوا المنكر بينهم فلم ينكروه يوشك أن
يعمهم الله بعقابه ») .

إن هذا البيان النبوى ينبع من قول الله تعالى : ﴿ وإن
طائفتان من المؤمنين أقاتلتا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما
على الأخرى فقاتلتا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله فإن
فأت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب
المقسطين ﴾ .

الفصل الرابع حقائق حول فقه الإنكار

- ★ حقائق حول فقه الإنكار
- ★ الخلاف حول حديث افتراق الأمة
- ★ حول نقصان عقل النساء
- ★ الخلاف حول نسخ القرآن بالسنة
- ★ مفتريات حول فقه الإنكار وعلم الجرح

الفصل الرابع

حقائق حول فقه الإنكار

عندما تولت بعض الصحف والإذاعات العربية وكذا دور النشر الطعن على السنة النبوية لادعاء أحد الناس أنها متعارضة ومتناقضة تحمست لرد هذه المفتريات ولكنى انتظرت رد أهل الاختصاص من علماء الشريعة ورد الجهات الرسمية المختصة بالأمر الشرعية .

ولما لم أجد كتاباً واحداً قد صدر للتصدى لهذه الفتنة فقد أعددت كتاب (السنة المفترى عليها) والذي نصحت بعدم نشره حتى لا يصادر ويصفى صاحبه جسدياً ، ولكنى استخرت الله تعالى في نشره فصدرت الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ (١٩٧٧ م) ثم الثانية سنة ١٤٠١ هـ (١٩٨١ م) .

وفي خلال عام ١٩٨٢ بدأ أحد الدعاة الإسلاميين يشن حملة على الكتاب وصاحبه شملت النشر في الصحف وغيرها وادعى أن به شذاعات ومخالفات جسيمة للشريعة الإسلامية ولذا يجب أن يصادر بل ويحجر على صاحبه فلا يكتب إلا في القانون الذى تخصص فيه .

والمسائل موضع النقد بالرغم من عدم صحتها كما سترى لا تمثل عشر الكتاب الذى كرس الناقد جهده لمحاربهته سراً

وعلمانية فهو يتناول الدفاع عن السنة في عشر فصول تناولت الرد على الزعماء الذين زعموا عدم ثبوت السنة لعدم تدوينها وأنها متعارضة . وصلة الكفار بذلك . ويتعرض للسنة والفتنة والحديث النبوي بين الفرق الإسلامية وكيفية التقريب بينها . وإلى الشبهات المثارة حول أحاديث الآحاد وموقف المذاهب منها ومنكرى المعجزات والإسراء والمعراج وشبهة التعارض بين نصوصها ويرد على العلماء الذين نشروا كتباً تؤيد ضلالات اليهود لأنهم في اللجنة بزعمهم ومثلهم دعاة التوفيق بين الإسلام والأديان كما يرد على من ألف كتاباً يثبت عدم صحة البخاري ومن طعنوا في أبي هريرة وبعض الصحابة ومن استخدموا العقل لرد الحديث النبوي ومن استخدموا العلم التجريبي في ذلك ودور المستشرقين في هذه المفتريات .

ولما كان هذا الصنف من الدعاة يتحصن في قواعد النهي عن المنكر وقواعد علم الجرح والتعديل لتحذير الناس من هذه الشناعات كما يقول الناقد فقد رأيت بمناسبة تحليل جوانب من واقعنا المعاصر أن أتناول أمثلة من هذه الشناعات لتصل إلى حقيقة فقه إنكار المنكر . فالحق التزام بالشرعية وليس صفة كهنوتية .

وقد تضمنت الطبعة الثالثة من كتاب السنة الإشارة إلى جميع ما أورده الناقد ، واكتفى هنا بالآتي :

أولاً: الخلاف حول حديث افتراق الأمة :

يوجد في الساحة الإسلامية من يتبنى فهما خاصاً لنص من النصوص الشرعية ويزعم أنه محل إجماع الأمة بينما يختلف الفقهاء في فهم هذا النص ولكن القطع بالإجماع تجعل الفرد مخيراً بين هذا الفهم أو ترك هذه الجماعة . وهذا كله يخالف منهج النبي ﷺ الذي أقر الاختلاف في فهم النصوص كما أن هذه الأساليب ينطبق عليها قول الله تعالى : ﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾ .

من ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر نجد من الوسائل التي يدخل بها الشيطان على أفراد بل جماعات إسلامية تزيينه الفرقة والخلاف لهم وإيهامهم أنهم هم الناجون من عذاب الآخرة وباقي الأفراد والجماعات الإسلامية في النار لأن رسول الله ﷺ قال : « وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة » قالوا : من هي يا رسول الله ؟ قال : « ما أنا عليه وأصحابي » (رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم وقال : على شرط مسلم) .

وهؤلاء يجعلون تمسكهم بالسنة العملية كالمحافظة على الصلاة في الجماعة والمحافظة على السواك واللحية هو مقومات كونهم الفرقة الناجية فهم على مثل ما كان عليه النبي وصحابته أما غيرهم فالنار منوهم .

ولقد تناسى هؤلاء أن ترك هذه السنة لا يترتب عليه دخول النار لنصوص شرعية لا تخصى ، منها ما رواه البخارى ومسلم أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن عمل يدخله الجنة فقال : « تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان » فقال الأعرابى : والذى نفسى بيده لا أزيد على هذا شيئاً ولا أنقص منه ، فلما ولى قال النبي : « من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا » .

ولقد نسى هؤلاء أن المقصود بالملل أو الفرق التى تفترق عن الإسلام هى التى تتردد إلى الكفر مثل البهائية والقاديانية والنصيرية والإسماعيلية .

أما الفئات التى أخطأت بما لا يخرجها عن الإيمان مثل الخوارج والمعتزلة فلا يقال أنها من أهل النار ومن ادعى كفرها فقد تكلف بغير دليل من الشرع أو العقل .

لقد ورد هذا فى كتاب السنة المفترى عليها^(١) فجاء أحد الدعاة ونقل ما كتبت فى معنى هذا الحديث ثم قال : نسب الكاتب إلى ابن الجوزى أنه قال فى كتابه (تلبس إبليس) : (ومن ادعى ذلك « أى أن الخوارج والمعتزلة وأمثالهم من أهل النار » فقد تكلف بغير دليل من الشرع أو العقل) أ . ه .

(١) تفصيل هذه المسألة فى الطبعة الثالثة ص ٣٣ وما بعدها .

وقد وجدت أن جماعة من الجماعات عدت أنها وحدها الفرق الناجية ، بل بعض العلماء قال : إن أهل الظاهر من الفرق الضالة ، ووجدت أن الحديث ذكر كلمة ملة وهذه لا تطلق على الجماعة من المسلمين فانتهيت أن الافتراق هنا إلى الكفر . ولكن الناقد قد قال : (قد أخطأ المؤلف فيما سبق ، خطأين فاحشين^(١) :

الأول : مخالفة إجماع أهل السنة في المراد بالفرق الثنتين والسبعين الذين هم من أهل النار نص الحديث حين ادعى بصريح العبارة أنهم المرتدون عن الإسلام لا المبتدعون في دين الله ما ليس فيه من العقائد والأحكام كالخوارج والمعتزلة .

والثاني : أنى نسبت إلى ابن الجوزى عبارة لم يقلها وهذه عند الناقد تكفى وحدها لمصادرة الكتاب والحجر على مؤلفه . والجدير بالذكر أن حديث افتراق الأمة ليس ضعيفاً كما ظن ابن حزم فقد قال الحاكم أنه صحيح على شرط الإمام مسلم ورواه أحمد وأبو داود والترمذى .

وقد أورده الألبانى في الأحاديث الصحيحة ونصه في صحيح الجامع الصغير هو : (افتترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة فواحدة في الجنة ، وسبعون في النار . وافتترقت

(١) نشر ذلك في مجلة الهدف الأسبوعية يوم ٢٠/٨/١٩٨٢ م .

النصارى على اثنتين وسبعين فرقة فأحدى وسبعون فى النار
وواحدة فى الجنة والذى نفس محمد بيده لتفترقن أمتى على
ثلاث وسبعين فرقة فواحدة فى الجنة واثنان وسبعون فى
النار .

والحديث النبوى يكشف عن أن اليهود فى ظل رسالة موسى
وقبل بعثة نبي الله عيسى قد افترقوا إلى إحدى وسبعين فرقة
واحدة فى الجنة وهى التى استمسكت بما فى التوراة وآمنت
بالله ورسله ، وسبعين فى النار وهم من خرجوا على رسالة نبيهم
موسى .

ويشير الحديث إلى افتراق النصارى قبل بعثة محمد ﷺ إلى
اثنتين وسبعين فرقة كلهم فى النار إلا واحدة وهى التى
استمسكت بما فى كتب الله وآمنت برسله جميعاً وقال :
وستفترق الأمة الإسلامية إلى ثلاث وسبعين فرقة كلهم فى النار
إلا واحدة وهى التى استمسكت بالكتاب والسنة .

فكل أمة اتبعت رسولها فهى ناجية من الخلود فى النار
ولا يتعارض هذا مع دخول من ارتكب منهم المعاصى النار جزاءً
وفاقاً لما اقترفه ثم يخرج منها بعد قضاء ما عليه من الجزاء .

ولهذا قال البغدادى : (وقد عَلمَ كل ذى عقل من
أصحاب المقالات المنسوبة إلى الإسلام أن النبى ﷺ لم يُرد
بالفرق المذمومة التى هى من أهل النار فِرَق الفقهاء الذين

اختلفوا في فروع الفقه مع اتفاقهم على أصول الدين (بند ٨ ،
ص ١٠ .

وقال : إن المختلفين في العدل والتوحيد والقدر والاستطاعة
والرؤية والصفات والتعديل والتجويرا في شروط النبوة
والإمامة ، يكفر بعضهم بعضا ، فصح تأويل الحديث المروى
في اختلاف الأمة ثلاثا وسبعين فرقة إلى هذا النوع من
الاختلاف دون الأنواع التي اختلف فيها أئمة الفقه من فروع
الأحكام في أبواب الحلال والحرام .

ولقد رجح الكتاب أنه افتراق إلى الكفر واعتراض الأخ
هو :

١ - مخالفة أهل السنة وإجماعهم في القديم والحديث لهذا
التفسير مفضلاً عما ذكرنا فإنه بالرجوع إلى كتاب الاعتصام
للشاطبي الجزء الثاني ص ١٩٤ نجد ما نصه : (المسألة الثالثة :
أن هذه الفرق تحمل من وجهة النظر أن يكونوا خارجين عن
الملة بسبب ما أحدثوا منهم قد فارقوا أهل الإسلام باطلاق
وليس ذلك إلا إلى الكفر إذ ليس بين المنزلتين منزلة ثالثة تتصور
ويدل على هذا الاحتمال ظواهر من القرآن والسنة كقول الله
تعالى : ﴿ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في
شيء ﴾ والحديث : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم
رقاب بعض » كما أورد في ص ١٩٠ رواية لهذا الحديث عن أبي
غالب موقوف عليه أن بنى إسرائيل تفرقوا على إحدى وسبعين

فرقة وأن هذه الأمة تزيد عليهم فرقة كلها في النار إلا السواد الأعظم .

ثم قال في رواية مرفوعاً : « ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة الذين يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال » ١ . ثم قال : الحديث بهذه الرواية الأخيرة المرفوع قدم فيه ابن عبد البر نقلاً عن ابن معين ولكن قال بعض المتأخرين : قد رواه جماعة من الثقات ثم تكلم في إسناده بما يقتضى أنه ليس كما قال ابن عبد البر ثم قال : وفي الجملة فإسناده في الظاهر جيد إلا أن يكون ، يعنى (ابن معين) قد اطلع منه على علة خفية . فهذا على الأقل لا يجعل المؤلف خارجاً عن إجماع أهل السنة بل يجعل تفسيره للحديث أقرب إلى النصوص الشرعية وأبعد عن الافتراق .

٢ — المأخذ الثاني : نقد الكتاب في أنه نسب لابن الجوزى

عبارة لم يقلها .

والجواب على ذلك أن عبارة ابن الجوزى وردت في سياق الكلام للتدليل على أن الفئات التى أخطأت بما لا يخرجها عن الإيمان لا يقال أنها ضمن أهل النار حسب تفسير الحديث الشريف الذى انتهى فى فهمى إلى أن المقصود بأهل النار الخلود لأن الفرق ستفترق إلى الكفر ، فعبارة (من ادعى فقد تكليف بغير دليل من الشرع أو العقل) تنصرف حسب سياق الكلمات إلى ادعاء كفر الخوارج والمعتزلة وسائر الفئات التى

أخطأت وهى من أهل القبلة وهذا ما يقوله ابن الجوزى . وكل مسلم . فمن ادعى كفر هؤلاء فقد تكلف من غير دليل من الشرع أو العقل .

ولقد أورد ابن الجوزى انقسام أهل البدع فى ص ١٨ وذكر الحديث النبوى الذى أشار إليه المؤلف ولم يذكر أنها مغلدة فى النار وهذا ما نفاه المؤلف أى نفى الكفر عن الفرق التى لم تخرج عن الملة ، أما القول إن من ادعى ذلك أى الكفر فقد خالف الدليل الشرعى والعقلى فإنه لا يحتاج إلى الاستشهاد بابن الجوزى أو غيره مع هذا فإن هامش ص ١٩ من كتابه فيه : (ليس هناك دليل شرعى يفيد ذلك ولا دليل من العقل على المحصار ما ذكر فى العدد) .

أى عدد الفرق وأسمائها لأن ابن الجوزى ذكر أننا لا نحيط بأسماء تلك الفرق ومذاهبها .

ثانياً: نقصان عقل المرأة

يقول الناقد : (أخطأ صاحبنا هنا فى موضعين :

الأول : قوله : (وهذا النقصان ليس له أثر فى الفقه الإسلامى إلا فى الشهادة على الأموال) .

وهذا يعنى أن شهادة النساء على غير الأموال تامة . والبطلان هنا واضح ، لما سيأتى

والثاني : قوله : (وذلك حفظاً للحقوق ، كما هو الحال في اشتراط أربعة شهود) .

ويعنى : أن اشتراط الشارع شهادة امرأتين ، زيادة منه في التوثيق وحفظاً للأموال ، كما اشترط أربعة شهود من الرجال في إثبات جريمة الزنا لخطورتها . وعبارته المذكورة واضحة في الدلالة على أن اشتراط شهادة امرأتين إنما هو في إثبات الحقوق المالية فقط ، بدليل استشهاده بعبارة القرطبي المبينة أعلاه ، والتي نص عليها في الهامش وهذا خطأ فاحش في فهم الفقه الإسلامى يؤكد دعوى السابقة في عدم أهليته لتناول أحكام الشريعة التي يدق فهمها على غير المتخصص . انتهى .

والجواب على هذا النقد بإيجاز حتى يعلم الجميع أن حب المخالفة هو الذى حال دون أن يراجع الناقد نفسه لقد قال المؤلف^(١) عن نقصان عقل المرأة : (وهذا النقصان ليس له أثر في الفقه الإسلامى إلا في الشهادة على الأموال وذلك حفظاً للحقوق كما هو الحال في اشتراط أربع شهود من الرجال لإقامة حد الزنا وشهادة المرأة وحدها في الولادة) .

فجاء الداعية الناقد والعالم الفاضل واتهم المؤلف بالجهل .
أضح للآتى :

(١) ورد ذلك في كتاب السنة المفترى عليها ص ٢٣٢ والموضوع كله مع أقوال
يبين مفصل في كتاب مكانة المرأة .

(أ) نسب إليه أنه يعنى أن شهادة النساء على غير الأموال تامة . ورتب الناقد على هذا الاستنتاج أن المؤلف اخطأ خطأ فاحشاً في فهم الفقه الإسلامى لعدم أهليته لتناول أحكام الشريعة لأنه ليس من أهل التخصص أى ليس من خريجي الأزهر .

(ب) ثم يجعل من الجهل قول المؤلف : (وذلك حفظاً للحقوق كما هو الحال في اشتراط أربعة يشهود) . والحقائق التي لا ينكرها المخلصون هي :

١ - قول المؤلف عن آثار نقصان العقل في الشهادة على الأموال ، له بقية حذفها وهي قولى : (وهذا لا يعنى جواز شهادتهن في الحدود) . ولكن من أراد نسبة الجهل إلى غيره لا يعوزه أن يتجاهل هذا التصريح .

٢ - قول المؤلف : (نقصان عقل المرأة ليس له أثر إلا في الشهادة على الأموال) . يفهمه كل من قرأ الموضوع .

لأن من آثار نقصان العقل بطلان تصرفاتها المالية أن تمت بغير إذن من وليها أو زوجها كما هو الحال في القانون الفرنسى القديم . ومن هذه الآثار عدم صلاحيتها للتقاضى بغير هذا كما هو الحال في بعض التشريعات الأوروبية .

٣ - أما أن اشتراط العدد هو لحفظ الحقوق فليس في ذلك جهل لأن الله قد ذكر السبب بقوله : ﴿ أن تضل

إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴿ ٤٠ ٠

وقد قال بذلك أستاذنا الدكتور الشيخ مصطفى السباعي في كتابه (المرأة بين الفقه والقانون) ص ٣١ ، ٣٢ فقال :

(من الواضح أن هذا التفاوت هنا لا علاقة له بالإنسانية ولا بالكرامة ولا بالأهلية ...) ثم ذكر السبب بقوله : (أن شهادة المرأة في حق يتعلق بالمعاملات المالية بين الناس لا يقع إلا نادراً ... والخقوق لا بد من التثبت فيها) . وقال : (فليست المسألة إذاً مسألة كرامة أو إهانة أو أهلية وعدمها وإنما هي مسألة تثبت في الأحكام واحتياط في القضاء فيها) .

٤ - ورد الناقد قولى : (ولكن هذا النقص لا يراد به انتقاص مكانة المرأة ، أو وضعها القانوني ، والاجتماعي ، فقد روى الخمسة أن النبي ﷺ قال : « إنما النساء شقائق الرجال » . ا هـ .

ثم قال : (الاستشهاد بهذا الحديث على المساواة يناق الأمانة العلمية ، إلا أن يكون عذره جهله بما سبق الحديث من أجله ، فإن المقصود من الحديث استواء النساء مع الرجال في مظاهر الرغبة الجنسية ، لأنه جاء جواباً على سؤال إحدى النساء : (أتحتم المرأة ؟) فقال ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » يعني : يحتلمن كما يحتلم الرجال . والجواب على هذا البند هو :

١ - نسب الناقد الجهل وعدم الأمانة العلمية لأنه استشهد بمكانة المرأة ووضعها في الإسلام . يقول النبي ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » وإذا كان هذا جهلاً فإنه بذات الاستشهاد قال الشيخ رشيد رضا في كتابه (حقوق النساء . ص ٨) والشيخ البهي الخولي في كتابه (الإسلام والمرأة المعاصرة . ص ٢٠) .

٢ - أما ادعاء الخيانة العلمية يقول الناقد : (إن المؤلف يجهل ما سيق الحديث من أجله وهو استواء النساء مع الرجال في مظاهر الرغبة الجنسية لأنه جواب على سؤال احتملم المرأة ؟ فإن هذا المقصود في عقل الناقد فقط فالحديث جواب على سؤال (هل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟) فالسؤال ليس عن الاحتلام كما زعم الناقد بل عن الغسل . فالسؤال في التكاليف الشرعية وهي الاغتسال هنا هو موضع سياق الحديث كما هو ظاهر) [نيل الأوطار للشوكاني ، ج ١ ، ص ٢٧٥] .

ثالثاً : الخلاف حول النسخ والتخصيص

لقد رد كتاب السنة المفترى عليها مزاعم من أعلن من الزعماء الجدد أن السنة النبوية متعارضة مع بعضها ومع القرآن الكريم فتعرض الكتاب إلى شبهة التعارض بين النصوص الشرعية وشبهة التعارض بين العام والخاص وذلك مع أمور

أخرى فصلها الكتاب ولا سيما ما ورد في الفصل السابع من ذلك :

بيان الحكم الخاص بعدة الحامل التي مات زوجها يجد الباحث نفسه أمام نصين ظاهرهما التعارض هما قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ (سورة البقرة : ٢٣٤) والحكم الآخر في قول الله تعالى : ﴿ وأولات الأهل أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ (الطلاق : ٤) .

فهل تنقضى عدتها بوضع الحمل حتى لو لم تكتمل مدة العدة الواردة في سورة البقرة .

أم تعتد بأبعد الأجلين ، فإذا وضعت الحمل قبل أربعة أشهر وعشراً انتظرت هذه المدة وإذا انقضت المدة المذكورة قبل وضع الحمل انتظرت حتى تضع الحمل .

عرضت المؤلفة^(١) للدليل من قالوا تعتد بأبعد الأجلين وهو العمل بالاثنتين معاً فآية البقرة نص عام في كل من مات عنها زوجها سواء كانت حاملاً أم غير حامل .

أما آية الطلاق فقد قصرها على المطلقة المتوفى عنها زوجها ، الشوكاني عن القرطبي أن هذا أحسن فالجمع أولى من

د . إيناس عباس إبراهيم في كتابها (رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية) .

الترجيح باتفاق أهل الأصول .

ولكن المؤلفة رجحت الرأى وحاصله أن الحامل إذا مات عنها زوجها تنقضى عدتها بوضع الحمل كالمطلقة .

ولم يكن سندها أن هذا هو رأى جمهور أهل العلم من السلف وأئمة الفتوى بل لأن هذا الرأى يستند إلى الأحاديث النبوية التى ثبت صحتها وهى صريحة فى إثبات هذا الحكم حسبها هو مفصل بالكتاب .

وبهذا حسمت المؤلفة أن آية سورة الطلاق قد خصصت عموم آية البقرة والقول بالتخصيص هنا لا يصدر إلا من أصحاب الملكية الفقهية لأن القول بالنسخ — أى أن آية الطلاق نسخت حكم آية البقرة — لا يصح إلا إذا ثبت بالرواية المرفوعة إلى النبى صلى الله عليه وآله أن آية سورة الطلاق قد تراخى نزولها عن آية سورة البقرة ، لأن كلا من النسخ والتخصيص وصفان لأثر النص الذى يرفع الحكم البشرعى فإذا كان رفع الحكم بنص مقارن فى الزمان للنص المرفوع حكمه ، سمي ذلك تخصيصاً كما هو الحال فى الحكم المائل .

وإذا كان الاستثناء بنص متأخر فى الزمن سمي ذلك نسخاً ولو جارينا من يقول إن آية سورة الطلاق قد نسخت حكم آية سورة البقرة للزم القول إن الحامل التى طلقت كانت عدتها ثلاثة أقرء أى حوالى ثلاثة أشهر وظل حكمها هذا زمناً طال

أو قصر حتى نزل حكمها بسورة الطلاق .

وهذا القول يتنافى مع حكم الله الخالق العليم الذى لا يعزب عنه شيء فى الأرض ولا فى السماء ولا تأخذه سنة ولا نوم حتى يترك هذه الحامل بغير عدة فيأخذ المسلمون حكمها فى العدة من حكم المطلقات - إن طلقت - وهو ثلاثة قروء أو من حكم المتوفى عنها زوجها وهو أربعة أشهر وعشراً إن كانت الحامل قد توفى عنها زوجها ، وهذا الخلط يرجع إلى عدم الفقه بأن النسخ أمر توقيفى فلا يكون إلا بدليل من القرآن أو السنة النبوية^(١) .

ولكن الداعية الناقد يقول بجهل من قال بالتخصيص وحسبنا أن نقول بالتخصيص ، لا النسخ قد قال به فقهاء لا يستطيع الناقد أن يرميهم بالجهل ولا بعدم التخصص^(٢) ، وإن كانت دعوى التخصص هى سلاح الطغاة من الحكام للحجر على كل من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وإذا اقترب هذا النهى من الحاكم وبطانته ، فالكلية التى تخرج منها الناقد وغيره لا تجعله متخصصاً فى السنة وعلومها فذلك يكون

(١) نقلاً عن مقدمة المؤلف لكتاب رعاية الطفولة فى الشريعة الإسلامية للدكتورة

عباس إبراهيم المدرسة بكلية الدراسات بالأزهر الشريف والمعارة للتدريس
الشريعة بالكويت .

انظر فى ذلك الإتيان لسيوطى ج ٣ ، ص ٤٦ وتفسير ابن كثير الجزء
سورة الطلاق ، ونيل الأوطار للشوكانى ج ٧ ، ص ٨٩ .

بالبحث العميق ولسنوات طويلة بعد التخرج من الكلية التي كان نصيب علوم السنة في موادها هو كتيب لا يزيد عن اثنين وثلاثين صفحة بعنوان الطراز الحديث في فن مصطلح الحديث .

رابعاً : الخلاف حول نسخ السنة للقرآن

لقد نقل الناقد عن كتاب السنة : (لقد قال بعض الفقهاء : إن السنة لا تنسخ القرآن ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ (البقرة : ١٠٦) .

ثم قال : يتطوع الهنساوي بتفسير الآية تفسيراً جديداً حتى مجردها عن دلالتها على أن القرآن لا ينسخ بالسنة فقال في جراحة عجيبة على آيات كتاب الله : (الخطاب يتعلق بالرسالات السابقة التي نسخها القرآن الكريم والآية التي بعدها تؤكد ذلك في قول الله تعالى : ﴿ أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل ، ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضل سواء السبيل ﴾ .

فالنسخ للرسالات السابقة كما دل القرآن . ا هـ .

ثم قال الناقد^(١) وأين دلالة القرآن يا أخي على ما تقول ؟

(١) مجلة الهدف يوم ٢٠/٨/١٩٨٢ .

ومن أين لك أن تجزم بمراد الله من كلامه بغير علم ولا هدى ،
ولا كتاب منير ؟

إلا إنها جراءة على كتاب الله ، فاتق الله يا عبد الله .

الجواب على ذلك بإيجاز هو :

١ - يقطع الناقد على أن الإجماع على أن القرآن لا تنسخه
السنة ثم يقطع بأن الآية تدل على ذلك ولكن قال بخلاف ذلك
فقهاء كاهمداني ص ٢٧ فقال : (نسخ الكتاب بالسنة قال به
أكثر المتأخرين وقالوا : لا استحالة في وقوعه عقلاً ورد عليهم
أن السمع يدل على وقوعه فيجب المصير إليه ، وذكر من ذلك
آية الموارث وآية الوصية للوالدين والأقربين فنسخ الأولى
حديث : « لا يرث المسلم الكافر » والثانية نسخها حديث :
« لا وصية لوارث » (يرجع إلى ص ٢٠٣) .

٢ - قال الإمام الشافعي : دلت سنة رسول الله أن قوله :
« خذوا عني » أول ما نزل نسخ به الحبس والأذى عن الزانين
الوارد في القرآن . فلما رجم رسول الله ﷺ (ماعزاً) ولم
يجلده وأمر (أنيساً) أن يرحم امرأة الأسلمي إن اعترفت دل
على نسخ الجلد عن الزاني الحر والمحصن (يرجع إلى الإتيان
للسيوطي ج ٣ ، ص ٦٠ واهمداني ص ٢٧ ، ٢٣) .

٣ - من أجل ذلك رجح كتاب السنة المفترى عليها أن
آية ﴿ ما ننسخ ﴾ تدل على نسخ للرسالات السابقة ولا تدل

على عدم نسخ السنة للقرآن لثبوت هذا النسخ ولم يقل المؤلف أن هذا مراد الله من كلامه كما ينسب إليه الناقد .

٤ - في هذا قد قال السيوطى فى الإتيان ج ٣ ، ص ٦٠ : اختلف العلماء فقل لا ينسخ القرآن إلا بقرآن لقول الله تعالى : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ وقيل بل ينسخ القرآن بالسنة لأنها أيضاً من عند الله ، وقال السيوطى قول الشافعى : (حيث وقع نسخ القرآن بالسنة فمعها قرآن عاضد لها ، وحيث دفع نسخ السنة بالقرآن فمعه سنة عاضدة له ليتبين توافق القرآن والسنة) .

٥ - ومع هذا كله فإن الكتاب المفترى عليه قد انتهى إلى وجوب الأخذ بالحكم الشرعى الوارد فى السنة النبوية وهو أنه لا وصية لوارث دون أن يقال أن السنة نسخت القرآن لأن جميع الفقهاء لا يختلفون فى النتيجة العملية سالفة الذكر وخلافهم فى وصف هذا بالنسخ أو التخصيص خلاف نظرى فى وصف الحديث النبوى هل هو مخصص للآية القرآنية أم ناسخ لها ورجح الكتاب القول بالتخصيص (الفصل الثامن) وانظر الإتيان للسيوطى ج ٣ ، ص ٤٦ ونيل الأوطار ج ٧ ، ص ٨٩ وابن كثير ج ٤ .

٦ - لا يوجد فى الإسلام بابوية تجعل الدفاع عن الدين موقوفا على خريجي كلية الدراسات فإذا سكتوا حلت اللعنة بالأمة وإذا حرفوا فلا راد لقولهم .

مفتريات على فقه الإنكار وعلم الجرح

إن الأخ الناقد لكتاب السنة المفترى عليها والأخ الناقد لرسائل الإمام حسن البنا قد كررا أنهما فيما استخدمتا من عبارات وألفاظ واتهامات وتشكيك ، إنما يمارسان واجب إنكار المنكر شرعاً ، ويمارسان حق الجرح الذى استخدمته أئمتنا فى علم الجرح والتعديل وقد تجاهل هؤلاء ومن سلك سبيلهم أن خصوم الإسلام قد كرسوا جهد نفر من علمائهم وخيرائهم لنشر الصراع والخلاف القاتل لوحدة الأمة ، ولا عجب بعد هذا أن تظهر على الساحة شعارات تعلن أنها تمثل الإسلام الخالص وأن غيرها جاهل أو مزعزع العقيدة ولهذا أباحو اللعن والسب بل أوجبوا التشهير بمن خالفهم بدعوى التحذير من بدعتهم وضلالهم^(١) .

فالمنكر لا يدخل فى هذه الأمور الخاصة بالرأى والخلاف . قال ابن تيمية : (يدخل فى المعروف كل واجب وفى المنكر كل قبيح ، والقباح هو السيئات وهى المحظورات كالشرك والكذب والظلم والفواحش)^(٢) .

(١) من مقدمة المؤلف لكتاب فقه الدعوة فى إنكار المنكر للأستاذ عبد الحميد البلال ص ٥ - ٩ .
(٢) العقيدة الأصفهانية ص ١٢١ .

وعلم الجرح والتعديل لا يجوز أن يحتمى به من استباح
التشهير بالمسلمين فهذا العلم يوجب ذكر علة التجريح التي
تجرح الشخص من الرجال العلول ولا مجال لذلك في هذه
الأمر الخلافية .

وعلم الجرح والتعديل يبين شروط الرواية وصفات
الشخص المطعون فيه لينبه الناس من شره ويحذرهم من اتباعه
أو من قبول روايته .

وعلم الجرح أو التعديل لا يجوز أن يحتمى به من وجه اتهاماً
لغيره ومن أصبح طرفاً في خلاف مع الغير فهذا العلم يوجب
ذكر العلة التي بها يجرح الشخص ليخرج بها من شروط العدالة
كما يشترط في الناقد أن يكون محايداً وليس صاحب نحلة
أو مذهب أو رأى خاص ، إنه إن جاز لكل فرد اختلاف مع
غيره في أى حكم من الأحكام الشرعية أن يبحث عن عموم
بعض آيات من القرآن ليحتج بها على من خالفهم ممن
يتمسكون بالقرآن والسنة معاً .

إن جاز أن يجعل عموم آيات القرآن ناسخاً للسنة لما كان
للسنة موضع ولا حكم شرعى ولبطل قول الله تعالى : ﴿ وما
آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ لقد فعل ذلك
الخوارج فردوا الأحاديث النبوية التي توجب الرجم وتمسكوا
بعموم آيات سورة النور التي توجب الجلد وذلك على الرغم
من ثبوت هذه الأحاديث النبوية ومن تطبيق النبي ﷺ لها .

وعلى الرغم من أنه لا خلاف على أن السنة تخصص عموم آيات القرآن كما ردوا الأحاديث النبوية التي تثبت إيمان أصحاب الذنوب من المسلمين وبحشوا عن ظاهر بعض آيات القرآن وظاهر بعض الأحاديث لتأييد بدعتهم هذه .

كما فعل القدرية ذلك فردوا أحاديث القدر .

إن هذه الاجتهادات الخاطئة وما يصحبها من تزوير للخلاف والتشنيع على من خالف هؤلاء بالرأى واتهامه في عقيدته .

هذه الاجتهادات هي من تلبس إبليس على العلماء ليكون جل مهمهم تحصيل علم الجدل وانتصار بكل الوسائل على من خالفهم حتى أن أحدهم يتبين له أن الصواب مع خصمه ولكنه يتأدى في الخلاف ويضيق صدره كيف يكون الحق مع غيره ، لذلك قال الإمام الشافعي : (ما ناظرت أحداً فأنكر الحججة إلا سقط من عيني ، وما ناظرت أحداً قَبِلَ الحججة إلا احترمته .

ومن تلبس إبليس على هؤلاء أن يدعى أحدهم أنه عالم^(١) وأن خصمه ليس إلا واعظاً فيزين له الشيطان احتقار الوعظ والوعاظ ، لهذا نقل الإمام السيوطي عن يحيى ابن كثير : (من قال أنا عالم فهو جاهل)^(٢) .

ومن تزير الشيطان لبعض الدعاة ترخصهم في الغيبة إما

(١) تلبس إبليس للإمام جمال الدين بن البوزي ص ١١٧ - ١١٩ .

(٢) الحاوي للفتاوى للإمام جلال الدين السيوطي ج ٢ ، ص ٧ وهذا الأثر يروى على أنه حديث وهو قول التابعي المذكور .

بحجة المناظرة أو ادعاء أن هذا من الجرح والتعديل الذي أوجبه الفقهاء للدفاع عن شرع الله .

فنأمل أن ندرك جميعاً أن هذا من عمل الشيطان وأن نفىء إلى قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ ﴾ .

وقد زعم الناقد أن علم الجرح والتعديل يوجب ترجيح المخطيء ، وبهذا يجرح هو وغيره فيمن ظنوا أنهم من المخطئين ، وتجاهلوا أن هذا العلم لا يتعلق بالاجتهاد في الرأي فذلك لا مجال للجرح فيه .

وليس من ذلك الإيهام أو التكهنات والاستنتاجات التي تخيلها الناقد . قال الإمام السيوطي في التدريب ص ١٢٢ .

(فإن كان من جرح مجملاً قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن ، لم يقبل الجرح فيه من أحد كائناً من كان إلا مفسراً لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا يزحزح عنها إلا بأمر جليّ) .

قال الشيخ أحمد شاکر : (وهو اختيار أبي بكر ونقله عن الجمهور ، واختاره إمام الحرمين والغزالي والرازي والخطيب وصححه الحافظ أبو الفضل العراقي والبلقيني في محاسن الإصلاح) [الباعث الحثيث . ص ٩٥] .

(ج) أن القدح يقتصر على الغرض منه فليس غاية للتشهير بالمخالفين ، لهذا قال ابن الصلاح : (وقد فُقدت شروط

الأهلية في غالب أهل زماننا ولم يبق إلا مراعاة اتصال السلسلة في الإسناد .

وقال الشيخ أحمد شاكر : (الشروط السابقة في الراوى إنما تراعى بدقة في المتقدمين وأما المتأخرون فيكفى أن يكون الراوى مسلماً بالغاءاعاقلاً غير متظاهر بفسق أو بما يخجل مروءته لأن الروايات استقرت في الكتب المعروفة) [الباعث الحثيث . ص ١٠٧] .

وقال الإمام الغزالي : (أن يقتصر التغيير على القدر المتاح إليه) [إحياء علوم الدين . ج ٢ ، ص ٢٩٠] .

شروط الحسبة في النهى عن المنكر :

٤ - أن الحسبة في هذا الأمر إنما تكون في الأمور التي لا خلاف فيها فعن شروط الحسبة في المنكر يقول الإمام الغزالي : (أن يكون منكراً معلوماً بغير اجتهاد فكل ما هو محل اجتهاد فلا حسبة فيه) .

ويقول : (ليس للحنفى أن ينكر على الشافعى ولا للشافعى أن ينكر على الحنفى) [المصدر السابق] .

وقال العلامة الماوردى عن المحتسب الذى نصبته الدولة : (إن فقهاء الشافعية قد ذهبوا إلى كلا المذهبين فىرى فريق منهم أن له أن يحمل الناس على العمل بما رآه و انتهى إليه اجتهاده ،

ولكن البعض الآخر يقول إن الاجتهاد في الأمور الخلافية حق مشاع فلا يحمل المحتسب غيره على اجتهاده ([الأحكام السلطانية ص ٢٣١] .

وقال الملا على القارى : (لا إنكار في المختلف فيه بناء على أن كل مجتهد مصيب ، والمصيب واحد إلا أن المخطيء غير متعين لنا ، مع أن الإثم موضوع عنه وعمن تبعه) . (وليس على المحتسب على الأصح أن يحمل الناس على مذهبه) [المبين المعين لفهم الأربعين ص ١٩٠] .

مع الأمل المتجدد :

لقد تبنى الغرب الأخذ بسلاح الفرقة لضمان ضعف الأمة الإسلامية فرفع شعار فرق تسد ، ولم تقتصر التفرقة على الإيقاع بين الأنظمة وخلق الصراع بينها حتى جعلها تتفانى في بعض البلاد في الحرب الضروس فيما بينها مما يهلك الحرث والنسل لسنوات طويلة .

بل امتدت قاعدة فرق تسد إلى جدار الحركة الوطنية فكان الصراع المصطنع بين ما يسمى باليمين وما يسمى باليسار ، وكان صراع القوميات ، ثم الصراع بين هؤلاء جميعاً وبين شباب الحركة الإسلامية ، مع علم الجميع أنه لا مجال لوجود يمين ويسار أو قوميات وإقليميات في العالم العربي الإسلامي لأن الإسلام يَجِبُ ذلك كله ويحتويه دون أى تناقض أو صراع .

ثم كانت الفتنة الكبرى وهى امتداد أثر هذه القاعدة داخل بيوت الحركة الإسلامية ، فاشتعلت النيران بينها لأسباب تافهة ، بل تحول الخلاف إلى خلاف في المعتقد وفي الغايات حيث رفع بعضنا سلاح التكفير وسلاح العمالة والجاسوسية ضد الآخرين زاعماً أنه بهذا يدافع عن الإسلام ويكشف أمر من يرتدون ثيابه وهم أشد خطراً عليه .

ولم يقتصر حمل هذا السلاح على الغربيين وتلاميذهم من الغرب والمسلمين ، بل سارع البلاشفة في حمل هذا السلاح وتدريب صبيانهم عليه .

وفي هذا يقول الدكتور عبد القادر حاتم الذى كان وزيراً للإعلام وللثقافة في العهد الناصرى :

(لئن كان الاستعمار الغربى قد رفع شعار فرق تسد فإن اليسار قد رفع شعار الصراع الطبقي أى الصدام الدامى بين أبناء الوطن الواحد وبين شعوب الأمة الواحدة فقد كان دور الطلبة المبتعثين من قبل الأحزاب الاشتراكية الحاكمة فى بلادنا ، هو دراسة العقيدة الماركسية وتعاليم لينين وأسلوب مقاومة ما يسمى بالرجعية ووسائل هذه المقاومة) [المجتمع ٢٤ رجب ١٤٠٧ هـ] وإذا ما نظرنا إلى الواقع العملى لهذه الخطة فى بعض مجتمعاتنا وهى التى تتبنى العلمانية .

نجد هناك تنظيمًا سرّياً يسمى الشبيبة أو الطليعة ، وقد أسند إليهم أمر رقابة كل من يعرف الالتزام بالإسلام ، وإبلاغ السلطة عنهم لتتولى تصفيتهم .

وقد وجدنا أنه في بعض السنوات حمل شباب هذه التنظيمات السلاح وبحماية كاملة من النظام الحاكم وذلك لتصفية الآخرين تصفية جسدية .

ولقد وجد العدوان اللدودان وهما سدنة النظام الرأسمالي وسدنة النظام الشيوعي ، أن مصلحتهما تكمن في التعاون ضد تيار الصحوة الإسلامية ، فاتفقا عليها وعلى شعوبها وظهرت آثار هذه الاتفاقية في المؤتمرات الثنائية بين قيادة المعسكرين .

ولهذا أصبح هدف النظامين هو حصار الحركة الإسلامية وضربها أولاً من داخلها .

ولهذا أقامت المخابرات المركزية الأمريكية مائة وعشرين ندوة عالمية عن الصحوة الإسلامية ، وكما يقول الأستاذ فهمي هويدي : (لم تكن بحاجة إلى من يدلنا على دوافع المخابرات الأمريكية لإقامة تلك الندوات ، وكونها لا علاقة لها بخدمة الإسلام والمسلمين بأى معيار ، وإنما هدفها المنطقي لا يتجاوز محاولة سبر أغوار الظاهرة ورسم خطة التعامل معها ، لحصارها وضربها في نهاية الأمر ، إذا ما فشلت جهود تفريقها أو تطويعها لصالحهم) [الأهرام والوطن في ٩/٢/١٩٨٨م] .

وليس غريباً بعد ذلك أن نجد بعض المستشرقين من الروس ومن الأمريكان يجوبون المجتمعات العربية والإسلامية بحثاً عن أهم أسباب الخلاف والفوارق بين الإخوان المسلمين والسلفيين وحزب التحرير وجماعة الجهاد وجماعة الدعوة وبين هؤلاء وبين الحكومات . وليس غريباً بعد ذلك أن نجد البعض من جماعة الدعوة (التبليغ) قد تركوا أصول دعوتهم وتحولوا إلى دعاة لهدم الآخرين ، ثم يصبح ذلك هو هدف يشغل أكثر هذه الجماعات .

إنه قد آن الأوان لوقف هذه المراهقة الفكرية وفطم طفولة الواقع المر ، ليتعاون الجميع فيما اتفقوا عليه ، ويعذر بعضهم بعضاً فيما اختلفوا فيه .

ومن أراد المزيد من البيانات والأدلة فليقرأ البند الأخير من الفصل التالي (الخامس) وعنوانه الخلاف فيما لا يخضع للخلاف .

الفصل الخامس

الشباب والفتنة النائمة

- ★ منهج الله والفتنة النائمة .
- ★ مع فكر محمد قطب .
- ★ وقفات مع الفكر الخاطيء .
- ★ حول اعتزال المجتمع والحاكمية .
- ★ أضواء حول واقعنا المعاصر .
- ★ الخلاف فيما لا يخضع للخلاف .

الفصل الخامس الشباب والفتنة النائمة منهج الله والفتنة النائمة

لقد التقيت بشباب قيل - إنهم تربوا على فكر الشهيد سيد قطب ، وكانوا يرددون أن الشيخ حسن البنا أدخل عليهم الجاهلية بدخول أفراد من الجماعة حرب فلسطين ضد اليهود وكان يجب اعتزال هذه الجاهلية لأنه لا توجد فوارق بين الجاهلية العربية وبين الجاهلية اليهودية ، فالمجتمع العرني الذي نعيش فيه جاهلي كالمجتمع اليهودي ولا فرق بينهما .

وزعم هؤلاء أن دخول هذه الحرب سببه عدم وضوح المعنى الحقيقي لشهادة لا إله إلا الله ، عند حسن البنا أو جماعته حيث أنها في عهد النبي ﷺ تعنى :

(أ) أن تكون الحاكمة لله وبالتالي يقاطع المجتمع بجميع مؤسساته . وهذه المقاطعة لا وجود لها كما سترى .

(ب) وتعنى الانضمام إلى الجماعة المسلمة فهذا من شروط النطق بالشهادتين^(١) . مع أن الله قد حكم بالإيمان لمن تخلف

(١) انظر تفصيل ذلك في كتاب الحكم وقضية تكفير المسلم للمؤلف ص ٣٣ وما بعدها .

عن جماعة المسلمين ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا﴾ .. وقال هؤلاء إذا أوضحنا هذه العقيدة لمجتمعنا سيخبر بين الإسلام ، بهذا المعنى أو الكفر ، ولا شك أنهم سيختارون الإسلام ويفاصلون الحكومات الجاهلية فلا تجد لها شعباً ، ولكن الاعتراف للمسلمين في عصرنا أن هذا الذي يدينون به من الإسلام وأنهم لم يرتدوا عن الدين ، جعل هؤلاء يقبلون التعاون مع هذه الحكومات الجاهلية ويسكنون عند ضربها للجماعة الإسلامية .

ولقد أثبتت المحنة والابتلاء عدم صحة هذه الافتراضات فكثير من حملة هذا الفكر ودعاته قد نوقشوا وقرأوا بحثاً في ذلك طبع بعد ذلك وهو كتاب (دعاة لا قضاة) للإمام حسن الهضبي ، فأعلنوا براءتهم من هذا الفكر وأعلن ذلك أميرهم على عبده إسماعيل^(١) .

كما أن أفراداً من حملة هذا الفكر ودعاته قد أعلنوا الولاء للحكم الذي يعلنون أنه هو الطاغوت ، ولم يقتصر هذا الولاء على كلمة اللسان كحالة من حالات الإكراه بل عملوا معه بصور متباينة ، قد يقبل بعضها من كان يعتقد أنه مكره

(١) تفاصيل هذا الحوار وأدلة الشرعية في كتاب الحكم وقضية تكفير المسلم
الفصل الثاني والعاشر .

ولكن دعاة هذا الفكر يرون أن الإكراه ليس عذراً يبيح الولاء للطاغوت ولو بكلمة اللسان .

ولقد ترتب على تكفيرهم للمسلمين أن عارضهم الإخوان المسلمون ، ولهذا تراجع نفر من قادتهم عن تكفير المسلمين وقالوا بالتوقف في أمرهم . ولقد عورض هؤلاء بقول الله تعالى : ﴿ هو الذى خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن .. ﴾ (التغابن: ٢) أى لا يوجد فى الإسلام صنف ثالث لا هو مؤمن ولا هو كافر ، فالتوقف فى إعطاء صفة الإسلام للمسلمين هو حكم عليهم بالكفر أو على الأقل يسلب صفة الإسلام منهم .

لذلك أعلن شكرى مصطفى (والذى بايعه اثنان ليكون أميراً لجماعة المسلمين) أن أصحاب هذا الفكر مناققون ، حيث يؤمنون بكفر المسلمين بما فيهم الإخوان المسلمين ، ثم يتظاهرون بعدم تكفير الإخوان كما يتظاهرون بالتوقف فى باقى المسلمين .

والغريب أنه بعد أن ذابت هذه الرواسب جاء الأستاذ محمد قطب فى كتابيه (واقعنا المعاصر) و(مفاهيم ينبغى أن تصحح) وحاول أن يعيد الحياة لهذه الأموات فقال : إن المسلم هو الذى ينطق بالشهادتين ويعمل بمقتضاها أى يتحاكم إلى شريعة الله . ووصف الساكتين عن المطالبة بتحكيم الشرع بالكتلة المتميعة وقال بعدم الانشغال بالحكم على الناس وطالب بدعوتهم إلى الإسلام ، والأصح أن ندعوهم إلى تحكيم الشريعة .

والمعلوم في دين الله أن الصامتين (أى الكتلة المتميعة) لا يعدون من المرتدين ، بل إن المعاصي ليست من نواقض الإيمان لقول الله تعالى : ﴿ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَافْعَلْ لِيَفْعَلْ ﴾ . ذلك لمن يشاء .

مع فكر محمد قطب

إنه على الرغم من أن الأستاذ محمد قطب قد نفى هذا الفكر عندما ناقشه علماء الإخوان ، في حقيقة هذه الأفكار ومدى تبنيه لها حين زعم هؤلاء الشباب أنهم تلقوا ذلك من أخيه رحمه الله ، وعلى الرغم من أنه أوضح للأستاذ حسن الهضيبي المرشد العام ، أنه لا يؤمن بهذه الأفكار ، إلا أنه في كتابه (واقعنا المعاصر) ، قد جنح إلى هذه الأفكار ، حيث يرى أن الإخوان بقيادة حسن البنا ما كان لهم أن يقوموا بمظاهرات ومسيرات في القضايا الوطنية والسياسية أو أن ينشغلوا بمحاربة الشيوعية أو دخول حرب فلسطين .

وهذا الرأي يستفاد من استفهامه الإنكارى (هل كانت هذه القضايا مما يجوز للجماعة المسلمة أن تخوض فيه ، أم أن واجبها كان المناذاة بتصحيح ملهج الحياة الأساسى الذى تنجم عنه تلك القضايا ، من فساد وعدم اتباع منهج الله بشأنه .. فقد كان ذلك تعجلاً بالحركة قبل الأوان) ص ٤١٨ - ٤٢١ .

كما قال : قام الإمام الشهيد بتصحيح جانب من العطب الذى أصاب (لا إله إلا الله) فى قلوب المسلمين ، ذلك الجانب الذى كانت قد أفسدته الصوفية والفكر الإرجائى ودعا إلى تحكيم شريعة الله وإلى وجوب إقامة الدولة المسلمة التى تحكم بشريعة الله ، فوجد استجابة الجماهير من حوله فاطمأن إلى هذا الظاهر ، ولم يول الأمر فى مبدأ الأمر من العناية ما أثبتت التجربة فيما بعد أن الأمر كان فى حاجة شديدة إليه .

لقد قتل حسن البنا .. ثم جاء (البطل) السفاح فأقام للمسلمين مذبحاً من أبشع مذابح التاريخ ، ومر الحادث بكثير من القلوب فكان لم يمسه على الإطلاق .. لو كان الناس يعلمون حقيقة (لا إله إلا الله) ، وارتباطها الوثيق بتحكيم شريعة الله أكانوا يقفون هذا الموقف المنكر الغريب ؟ لا يمكن ذلك بحال) ص ٤٢١ - ٤٢٤ .

وقفات مع الفكر الخاطيء

لست أدرى من أين استقصى الأستاذ محمد قطب معلوماته أن حسن البنا شغل نفسه وجماعته بمحاربة الشيوعية ، والثابت فى مذكراته وكتاب الأستاذ محمود عبد الحليم ج ١ ، ص ٤٨٣ أن الإخوان لم يتعرضوا للشيوعية مباشرة وقد ذكر أن خطة البنا إغفال الأفكار الهدامة مع توضيح الفكر الإسلامى .

إن هذه المقدمات الخاطئة قد أدت به إلى نتائج خاطئة قد

تناولها كتاب (الحكم وقضية تكفير المسلم) ، وكتاب
(أضواء على معالم في الطريق) ، وأكتفى هنا بالملاحظات
التالية :

أولاً : أن الأستاذ سيد قطب كان مسئولاً عن فكر الدعوة
خلال فترة قيادة الأستاذ حسن الهضبي للإخوان المسلمين ،
وتولى الشهيد تعميق معنى (لا إله إلا الله) في محاضراته
ونشراته إلى الإخوان وفي مقالاته بصحيفة الإخوان ، وفي كتبه
ومنها الظلال والمعالم ، وظلت هذه الكتب متداولة للجميع
حتى أحداث المذبحة التي ظن أخوه أنها اقترنت بصمت بسبب
عدم معرفة حقيقة العقيدة . فلم يكن الشهيد مشغولاً بأمر
أخرى غير العقيدة كما يقال عن الإمام البنا ، وكانت فترة
مسئولية سيد قطب عن الدعوة كافية لتعميق العقيدة ، أو على
الأقل توازى الفترة التي انشغل فيها الإمام البنا عن العقيدة
بقضايا الساعة كما يظن محمد قطب .

ثانياً : أنه ليس صحيحاً أن الصمت من الجماهير في مذبحة
سيد قطب وإخوانه أو غيرها كانت بسبب عدم وضوح
العقيدة ، بل كانت بسبب الإرهاب الحكومي والإبادة
الجماعية ، مما يعد إكراها . قال الله تعالى : ﴿ من كفر
بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ .

(النحل : ١٠٦)

فإن قيل لا يعد السجن والتعذيب إكراها لهذه الجماهير فنقول إنها ليست أقوى إيماناً ولا أصح عقيدة من الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود حيث قال بالإكراه وكذا إبراهيم النخعي الذي قال : القيد إكراه والسجن إكراه^(١) .

ثالثاً : أن السكوت في هذه المذابح أو غيرها لا يعد رضا بها أو قبولاً بالحكم بغير ما أنزل الله ، لأن فقهاء المسلمين قد أجمعوا أنه لا ينسب لساكت قول أو حكم إلا في حالة البنت البكر عند خطبتها .

ولا يستطيع أحد أن ينسب إلى الصحابة حكماً بصمتهم عند مقتل الخليفة عثمان رضي الله عنه ، ولا عند مقتل الإمام علي أو الإمام الحسين وبقى آل البيت رضي الله تعالى عنهم .
رابعاً : ليس صحيحاً أن هذا الفكر قد لقنه الأستاذ سيد قطب إلى بعض الشباب قبل استشهاده فالثابت من كتبه وأقواله في التحقيقات غير ذلك فعلى سبيل المثال :

١ - إن الدخول في قطاعات الشعب والتأثير فيها بالوسائل المختلفة كما فعل حسن البنا هو ما أكد سيد قطب في التحقيقات قبل استشهاده أنه المنهج السليم حيث قال : (المطالبة بإقامة النظام الإسلامي وتحكيم شريعة الله ، ليست هي نقطة البدء ،

(١) تفصيل ذلك في كتاب الحكيم ص ١٨١ ط ٣ .

فنقطة البدء هي نقل المجتمعات ذاتها إلى المفاهيم الإسلامية الصحيحة وتكوين قاعدة إن لم تشمل المجتمع كله ، فعلى الأقل تشمل عناصر وقطاعات تملك التوجيه والتأثير في اتجاه المجتمع كله إلى الرغبة والعمل في إقامة النظام الإسلامي^(١) .

٢ - إن النقل الشفهي عن سيد قطب كان مبتوراً وغير صحيح حيث قال : (هؤلاء ... سمعوا مني ما ينبغي أن يكون عليه منهج الحركة الإسلامية والمفاهيم العقيدية الصحيحة .. ليسوا كلهم من سن واحدة ولا من ثقافة واحدة فعدد منهم عمال وعدد طلاب .. بعضهم لقيني ساعة أو ساعتين في المجموع لذلك اختلفت الصور التي نقلوها^(٢)) وبعض هذه الصور كانت مشوهة أو مبتورة) .

٣ - قابل هؤلاء الأستاذ محمد قطب وبهذا التشويه اقتنع أنه فكر أخيه فظن أن البنا تعجل في السير بحركة الجماعة بدخولها في القضايا المثارة على الساحة ، كمحاربة الشيوعية وقضية مصر مع بريطانيا ودخوله حرب فلسطين بفدائيين من الجماعة ، وفي المظاهرات والمسيرات .

ويرى أن الواجب القيام ببناء العقيدة أولاً ، وذلك بالمناداة بتصحيح منهج الحياة الأساسى التى تنجم عنه تلك القضايا من

(٢٠١) أضواء على معالم وى الطريق ص ٤٤ ، ٢٣٤ والمسلمون ٣/١ .

فساد ، ومن عدم اتباع منهج الله بشأنه فقد كان ذلك تعجلاً بالحركة قبل الأوان . (واقعنا المعاصر ص ٤١٨) .

ولكن الشهيد سيد قطب يرى غير ذلك حسماً ورد في كتبه وهي المصدر الذي لا يعارض بأقوال أخيه أو غيره من الأقوال المتداولة والمنسوبة للشهيد ، وحسبنا أن شريعة الله في القرآن والسنة لا تجعل لبناء العقيدة فترة زمنية لا يمارس خلالها المؤمنون شيئاً مما يعترض عليه الكاتب ، ولهذا فالشاهد يرى الجمع بين بناء العقيدة والأمور الحركية والتربوية والمنهجية فيقول إن الله - سبحانه - : (كان يريد بناء الجماعة وبناء الحركة وبناء العقيدة في وقت واحد . كان يريد أن يبنى الجماعة والحركة بالعقيدة ، وأن يبنى العقيدة بالجماعة والحركة !.. وكل نمو نظري يسبق النمو الحركي الواقعي ولا يتمثل من خلاله ، هو خطأ وخطر كذلك بالقياس إلى طبيعة هذا الدين وغايته ، وطريقة تركيبه الذاتي)^(١) ولذلك يعلن هذه الحقيقة بعبارات واضحة محددة : (يجب أن يعرف أصحاب هذا الدين جيداً ، أنه كما أن هذا الدين دين رباني ، فإن منهجه في العمل منهج رباني كذلك ، متوافق مع طبيعته ، وأنه لا يمكن فصل حقيقة هذا الدين عن منهجه في العمل)^(٢) .

(٢٠١) من كتابه في طلال القرآن ١٠١٣/٢ .

والشهيد سيد قطب يستدل على ذلك بأمر اهتم بها القرآن الكريم في الفترة المكية قبل الهجرة فيرى أن تركيز القرآن المكي على العقيدة ، بحيث تكون هي - وحقاتها - موضوعه الأساسي ، فإنه كان - أحياناً - يلتفت إلى موضوعات اجتماعية ، موجودة في المجتمع المكي ، مثال ذلك قوله تعالى : ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ . الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾^(١) فما هو السر في ذلك ؟ (التصدي لشأن المطففين بهذا الأسلوب في سورة مكية أمر يلفت النظر ... وذلك لأن مسألة التطفيف في الكيل والميزان والمعاملات بصفة عامة مسألة اجتماعية أخلاقية .. ومن ثم فإن التصدي لهذا الأمر في هذه السورة المكية أمر يستحق الانتباه وهو يثني بعدة دلالات متنوعة ، تكمن وراء هذه الآيات القصار) ... [الضلال : ٦] .

ويرى الدكتور عبدالفتاح الخالدي أن أهم الدلالات التي تحدث عنها سيد قطب هي :

(أ) إن حالة التطفيف كانت حالة صارخة تمثل ظلماً اجتماعياً خطيراً يزاوله الكبراء في مكة ولذلك لا بد أن يعرج الإسلام عليها ويعالجها - وهو يركز على العقيدة .

(ب) إن التفات القرآن المكي إلى هذه الجزئية الأخلاقية

(١) سورة المطففين .

الاجتماعية ، في أيامه الأولى في مكة (تشي بطبيعة هذا الدين ،
وشمول منهجه للحياة الواقعية وشعونها العملية ...)^(١) .

هذا عن موضوع القرآن المكي ، أما القرآن المدني - الذي
تنزل على مجتمع إسلامي قائم بالفعل على أساس التصور
الاعتقادي - فإنه يعنى بالتشريعات والمناهج والنظم
والأحكام ، ولكنه لا يعرضها هكذا - مجردة مجزأة مفصلة عن
الأصل - ولكنه يعرضها مع عرض جوانب من أسس التصور
الاعتقادي أيضاً ويربطها به ، ويتناولهما من خلالهما .

فسورة المائدة - كمثال للقرآن المدني - تصلح مثلاً
لطبيعة القرآن المدني وموضوعه : فقد (تضمن سياق السورة
أحكاماً شرعية متنوعة : منها ما يتعلق بالحلال والحرام من
الذبائح ومن الصيد ومنها ما يتعلق بالحلال والحرام في فترة
الإحرام وفي المسجد الحرام ومنها ما يتعلق بالحلال والحرام من
النكاح . ومنها ما يتعلق بالطهارة والصلاة ومنها ما يتعلق
بالقضاء وإقامة العدل فيه . ومنها ما يتعلق بالحدود في السرقة
وفي الخروج على الجماعة المسلمة ، ومنها ما يتعلق بالخمر
والميسر والأنصاب والأزلام ، ومنها ما يتعلق بالوصية عند
الموت ، ومنها ما يتعلق بشريعة القصاص في التوراة مما جعله الله

(١) انظر الظلال ٦ .

كذلك شريعة للمسلمين ... وهكذا تلتقى الشرائع بالشعائر في سياق السورة بلا حاجز ولا فاصل ...

وإلى جوار هذه الأحكام الشرعية المنوعة يجيء الأمر بالطاعة والتقيد بشرع الله وما أمر به ، والنهي عن التحليل والتحریم إلا بإذنه ، ويجيء النص على أن هذا هو الدين الذي ارتضاه الله للأمة المؤمنة^(١) .

وهذا الأمر - ربط الأحكام والتشريعات بالعقيدة وانطلاقها منها - نجده في القرآن المدني ، على اختلاف سوره ، ونظرة واحدة لطريقة القرآن - المدني - في عرض التشريعات تدل على هذه الحقيقة ، وكذلك نجد القرآن المدني يتحدث عن مسائل وقضايا في التصور الاعتقادي ، كان قد تحدث عنها في مكة . كصفات الله سبحانه وتعالى التي قررت بعضها آية الكرسي المدنية : ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ، لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الأرض ﴾ .

حول اعتزال المجتمع والحاكمية :

إن حاكمية الله لا تعنى اعتزال المجتمع ، وأن يقف لمون سلبيين من مشكلات المجتمع بينما يحارب اليهودية ما يسمى زورا بالحضارة اليهودية وبأرض التوراة في

(١) انظر الظلال ٢ : ٨٢٧ .

فلسطين بينما يهرب المسلمون من الميدان بأعذار خاطئة ،
تجعلهم في صفوف العملاء للصهيونية ومن وراءها .

كما يحارب الإنجليز لاستمرار احتلال مصر ، ولكن المسلمين
يقال لهم ، ليست هذه قضية الجماعات المسلمة فيجب أن
تصحح العقيدة أولاً والرد على ذلك هو :

١ - أن النبي ﷺ لم يعزل مَنْ تأخر إسلامهم عن المجتمع
حتى يعرفوا العقيدة ، ولم يؤخرهم عن الجهاد في سبيل الله .

كما جعل من أسباب الشهادة الدفاع عن الوطن والنفس
والمال فقال فيما رواه أحمد والترمذي : « من قتل دون ماله
فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون
أهله فهو شهيد » .

٢ - أن الإسلام لا يحجب المسلم عن قضايا المجتمع كما
قال هؤلاء الشباب وَمَنْ كانوا لهم شيوخاً فالنبي ﷺ يقول :
« لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ، ما أحب أن
لى به حُمْر النَّعَم ولو دعى به في الإسلام لأجبت » (١) .

كما أقر النبي المعاهدات مع قبائل مشركة فدخلت خزاعة في
عهد معه ولهذا لما اعتدت عليها قريش حارب قريشاً وهذا هو
فتح مكة ، كما وضع وثيقة بينه وبين اليهود في المدينة كانت هي
بمثابة الدستور (٢) .

(٢٤١) مختصر سيرة الرسول للشيخ عبد الله محمد بن عبد الوهاب ص ٢١ ،

٣ - يقول سيد قطب : (وهكذا نجد هذا الكتاب لا يُعلم المسلمين العبادات والشعائر فحسب ، ولا يعلمهم الآداب والأخلاق فحسب - كما يتصور الناس الدين ذلك التصور المسكين - إنما هو يأخذ حياتهم كلها جملة ، ويعرض لكل ما تتعرض له حياة الناس من ملاسبات واقعية ..

وها هو يرسم للمسلمين جانباً من الخطة التنفيذية للمعركة المناسبة لموقفهم حينذاك ، ولوجودهم بين العداوات الكثيرة^(١) ويقول : ونظراً لمهمة القرآن الحركية ، فإنه قادر على أدائها في هذا الزمان - كما أداها مع الجماعة المسلمة الأولى - بشرط أن تتوفر عليه الأمة أو الجماعة المسلمة ، وأن تتحرك به ، وأن تجعل لنصوصه (بُعداً واقعياً) في واقعها وحياتها وحركتها . ولهذا يقول سيد : (والذين يحملون دعوة الإسلام اليوم وغداً خليقون أن يتلقوا هذه التقارير وتلك الإشارات ، كأنهم يخاطبون بها اللحظة ليقروا على ضوئها مواقفهم من شتى طوائف الناس ومن شتى المذاهب والمعتقدات والآراء ، ومن شتى الأوضاع والأنظمة ، وشتى القيم والموازين)^(٢) .

كما يقول : فإذا فعلت ذلك فستتعرف على أعدائها ، وتنتصر عليهم : (ومن علامات الإعجاز في هذا القرآن ، أن

(١) الظلال ١ : ٧٠٤ - ٧٠٥ .

(٢) الظلال ١ : ٩٥٩ .

هذه النصوص التي نزلت لتواجه معركة معينة ، ما تزال هي بذاتها تصور طبيعة المعركة الدائمة المتجددة بين الجماعة المسلمة في كل مكان وعلى توالى الأجيال ، وبين أعدائها التقليديين ، الذين ما يزالون هم هم وما تزال حوافزهم هي هي في أصلها ، وإن اختلفت أشكالها وظواهرها وأسبابها القريبة ، وما تزال أهدافهم هي هي في طبيعتها وإن اختلفت أدواتها ووسائلها^(١) .

ويقول : (إن هذا الدين ليس نظرية ليتعلمها الناس في كتاب ، للترف الذهني والتكائر بالعلم والمعرفة ! وليس كذلك عقيدة سلبية يعيش بها الناس بينهم وبين ربهم وكفى كما أنه ليس مجرد شعائر تعبدية يؤديها الناس لربهم فيما بينهم وبينه .. إن هذا الدين إعلان عام لتحرير الإنسان .. وهو منهج حركى واقعى .. يواجه واقع الناس بوسائل متكافئة والحركة في هذا الدين حركة في واقع بشرى ، والصراع بينه وبين الجاهلية ليس مجرد صراع نظرى يقابل بنظرية .. هذا هو المنهج الواقعى الحركى الإيجابى لهذا الدين^(١) .

٤ - الخطأ البين لدى العلماء أن يفهم العقيدة والمفاصلة الشعورية عند الشهيد على أنها اعتزال كلى لهذه المجتمعات كما

(١) الظلال ١ : ٥٦٦ .

(١) الظلال ٣ : ٥٠٩ - ١٥١٠ .

نعتزل مجتمعات الكفر ، بل أن يتميز المسلم بسلوكه الإسلامى فى طعامه وشرابه ولباسه وأخذه وعطائه وقوله وعمله ، وأن يعلن وجدانه المفاصلة مع ما يمليه المجتمع من عادات جاهلية وما يفرض على بيئته من تقاليد ومظاهر تستمد وجودها من الحياة المادية المنحرفة والوجود السلوكى الهابط^(١) .

إن المعاملات على اختلافها من بيع وشراء ورهن وإجارة وحوالة ووكالة وغير ذلك . وإن آداب السلوك على تنوعها من تحية وتزاور وتهنئة ومواساة وبشاشة ورفق ولين ومجاملة ، كل ذلك لا يدخل فى باب العزلة الشعورية ولا المفاصلة الوجدانية اللتين تنحصران فى رفض المؤمن لسلوك هابط أو حياة جاهلية أو مجتمع مريض .

وكانت دعوة الشهيد عليه الرحمة واضحة حيث دعا إلى العزلة الشعورية المتعلقة بإحساس المسلم ومشاعره لا العزلة المتعلقة بالأعضاء والجوارح فى حدود ما أحل الله من حلال وما حرم من حرام .

وإلا كيف أفسر هذه الدعوة الرائعة الرائدة التى سجلها الشهيد بعنوان (أفراح الروح) وقد وجهها لشقيقته الأدبية المؤمنة السيدة أمينة قطب وهو وراء القضبان يحث فيها الدعاء

(٢٠١) نقلا من كتاب الشهيد سيد قطب للدكتور يوسف العظم ص ٣١٠ .

إلى الله أن يعيشوا مع الناس وأن يهتموا بشئونهم وأن يختلطوا
بوجودهم فيما لا يغضب وجه الله ولو كان الآخرون على غير
بر ولا تقوى حيث يقول في المرجع السابق :

(عندما نلمس الجانب الطيب في نفوس الناس نجد أن هناك
خيراً كثيراً قد لا تراه العيون أول وهلة .. لقد جربت ذلك .
جربته مع الكثيرين .. حتى الذين يبدو في أول الأمر أنهم
شريرون أو فقراء الشعور .. شيء من العطف على أخطائهم
وحماقتهم ، شيء من الود الحقيقي لهم ، شيء من العناية - غير
المتصنعة - باهتماماتهم وهمومهم .. ثم ينكشف لك النبع الخير
في نفوسهم حين يمنحونك حبيهم ومودتهم وثقتهم في مقابل
القليل الذي أعطيتهم إياه من نفسك ؟ متى أعطيتهم إياه في
صدق وصفاء وإخلاص . إن الشر ليس عميقاً في النفس
الإنسانية إلى الحد الذي نتصوره أحياناً . إنه في تلك القشرة
الصلبة التي يواجهون بها كفاجح الحياة للبقاء .. فإذا آمنوا
تكشفت تلك القشرة الصلبة عن ثمرة حلوة شهية . هذه الثمرة
الحلوة إنما تنكشف لمن يستطيع أن يشعر الناس بالأمن في جانبه
وبالثقة في مودته بالعطف الحقيقي على كفاحهم وآلامهم ،
وعلى أخطائهم وعلى حماقتهم كذلك .. وشيء من سعة الصدر
في أول الأمر كفيل بتحقيق ذلك كله وأقرب مما يتوقع
الكثيرون .. لقد جربت ذلك ، جربته بنفسى .. فلست أطلقها
مجرد كلمات مجنحة وليدة أحلام وأوهام .

وحين نعتزل الناس لأننا نحس أننا أظهر منهم روحاً ،
أو أطيب منهم قلباً . أو أرحب منهم نفساً أو أذكى منهم عقلاً
لا نكون قد صنعنا شيئاً كبيراً .. لقد اخترنا لأنفسنا أيسر
السبل وأقلها مؤونة . إن العظمة الحقيقية : أن نخالط هؤلاء
الناس مشبعين بروح السماحة والعطف على ضعفهم ونقصهم
وخطئهم وروح الرغبة الحقيقية في تطهيرهم وتثقيفهم ورفعهم
إلى مستوانا بقدر ما نستطيع .

إنه ليس معنى هذا أن نتخلى عن آفاقنا العليا ومثلنا السامية
أو أن نتملق هؤلاء ونثنى على رذائلهم أو أن نشعرهم أننا أعلى
منهم أفقاً . إن التوفيق بين هذه المتناقضات وسعة الصدر لما
يتطلبه هذا التوفيق من جهد : هو العظمة الحقيقية .

أليس هذا هو الفهم الإيماني والواعي الحركي الهادف
لحديث سيد الخلق صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على
أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على
أذاهم » (١) .

(١) أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه واللفظ له .

أضواء حول واقعنا المعاصر

بعد استشهاد الأستاذ سيد قطب ظن بعض الشباب أن سكوت المجتمع على اضطهاد الإخوان المسلمين وقتل قادتهم ، مع علم الساكت أن خلافهم مع الحاكم يتعلق بتحكيم شريعة الله . وهذا السكوت يدل على أن المجتمع ليس مسلماً لقول الله تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ .

ورأى هذا الشباب أن الحكم بإسلام هذا المجتمع هو الذى جعل أفراده لا يتحركون لتحكيم شرع الله ولو قيل لهم إن النطق بالشهادتين يتضمن الإلتزام بتحكيم شريعة الله .. فمن سكت عن هذا الإلتزام فهو كافر لو علموا ذلك لتبنوا الموقف الواجب وهو الغضب لانتهاك حرمة الله وقتل الدعاة إلى الله .

ولقد نسب بعض هؤلاء الشباب هذه الأفكار إلى الشهيد سيد قطب وتوسعوا في ذلك حتى تقولوا عليه فرعموا أنه يكفر من لم يكن عضواً في جماعة الإخوان

المسلمين بدعوى أن من أركان الإيمان العمل في الجماعة لأن لا إله إلا الله تتضمن مفاصلة المجتمع الجاهلي والانضمام إلى جماعة النبي ﷺ .

ولقد تبني الأستاذ محمد قطب أكثر هذا الفكر ولكن بعد حوار مع علماء الإخوان ومرشدهم أعلن براءته من هذا الفكر^(١) . ولكن بعد خمسة عشرة عاماً نشر كتابه (واقعا المعاصر) أورد فيه أموراً هامة وجيدة عن التربية ووسائل المواجهة . وفي الوقت ذاته تبني فيه أكثر هذه الأفكار وردد نفس الأسباب التي كان يرددها الشباب قبل معرفته لهم . وقبل اختلاطهم به . وهو لم ينسب ذلك إلى أخيه مثلهم . ولكنهم يؤكدون ذلك ويشيرون أنهما كانا يتدارسان الإسلام معا وأن الأخ هو الأعلم بأفكار أخيه .

ونظراً لأن هذه الأفكار تنطوي على أحكام شرعية وهذه لا تؤخذ من المقدمات العقلية . كما أن نسبتها إلى الشهيد تسيء إلى علمه وإلى علماء المسلمين .

كما أنها تلبس على الشباب دينهم وتوقعهم في إشكالات مع ذويهم ومجتمعهم فقد تعرضت لهذه الأمور بالأدلة بعيدا عن العاطفة . وهذا لا ينال من جهاد الأستاذ محمد ومكانته .

(١) ولقد أكد ذلك برسائله المنشورة في كتابي سيد قطب ص ٨٩ .

الشهيد وتصحيح العقيدة :

لقد أعلن هذا النفر من الشباب أن الشهيد حسن البنا لم يكن مدركاً لحقيقة القضية التي يجب دعوة الناس إليها وهي قضية الألوهية ولهذا كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر في المجتمع المصرى وهذا لا مجال له إلا إذا كان المجتمع مسلماً وهذا هو لب الخطأ الذى وقع فيه الشهيد حسن البنا والذى جعله يحارب بقوات من الإخوان فى فلسطين ولم يدرك أن الجاهلية العربية والمصرية لا تختلف عن الجاهلية اليهودية فالكفر ملة واحدة .

وادعى هذا الشباب أن الأستاذ سيد قطب يرى أن القاعدة التى رباها حسن البنا لم تصمد لأنها انشغلت عن العقيدة بمعارك لم تكن لها الأولوية كخرب فلسطين والإصلاح الاقتصادى بينما يجب هدم المجتمع الجاهلى وبناء مجتمع إسلامى جديد .

والغريب أنه بعد أن انفض أكثر الأتباع عن هذا الفكر بعد الحوار العلمى والتجارب العملية عاد الأستاذ محمد قطب لإحياء ذلك فقال : (وكما حدث التعجل فى دعوة الجماهير للتجمع وفى التحرك بهذه الجماهير قبل الأوان المناسب حدث ذلك فى عملية البناء ذاتها ، فلم تبدأ من نقطة البدء اللازمة .. لقد اعتبرت قضية العقيدة قضية بديهية ومنتهية وكل ما ينبغى

علينا بشأنها هو ايقاظ الوجدان الدينى من غفوته وتحويله بالعمل إلى حركة واقعة فيستقيم الأمر ويتحقق الأهداف ... أثبتت الأيام فيما بعد أنه في حاجة إلى مراجعة شديدة وأن نقطة البدء كان ينبغي أن تكون هي تصحيح العقيدة ذاتها وجلاء مفهومها الحقيقي الذى غاب عن الجماهير بل غاب عن كثير من الدعاة أنفسهم .. ثم يقول أن هذا اتضح في حس حسن البناء في أيامه الأخيرة على ضوء الخبرة الواقعية كما يبدو من مقاله المنشور في جريدة الإخوان بتاريخ ٧ رجب ١٣٦٧ هـ - ١٦ مايو ١٩٤٨ م بعنوان : (معركة المصحف . أين حكم الله) ونقل المقال وهو يوضح أن الإسلام دين ودولة وأنه إذا قصر الحاكم في حماية أحكام الإسلام لم يعد حاكماً إسلامياً ، وإذا أهملت شرائع الدولة ، هذه المهمة لم تعد دولة إسلامية ، وإذا رضيت الجماعة أو الأمة الإسلامية بهذا الإهمال ووافقت عليه لم تعد هي الأخرى إسلامية .

ويختتم الأستاذ محمد قطب نقده بقوله : لقد اتضح الأمر في حس الإمام الشهيد في أيامه الأخيرة ولكنه لم يرسخ هذا المعنى في قلوب أتباعه ، فظل هذا المعنى غير واضح في نفوسهم ولا تبدو آثاره في تخطيطهم وتحركهم وأفكارهم . ص ٤٣٠ . ثم يبين رأيه في العقيدة فيقول : (إن الذى يعتبر مسلماً في الدنيا ولا يجوز تكفيره ولو كان منافقاً في الحقيقة ، وحسابه

على الله في الآخرة هو الذى ينطق بالشهادتين ويعمل بمقتضاهما - أى يتحاكم إلى شريعة الله ، كما قال الإمام الشهيد فى رسالة التعاليم ، وكما ينبغى أن نبين للناس فى مقام التعليم) . ص ٤٥٤ .

ثم يقول : (إن إقامة الحد على المرتد بسبب إعراضه عن تحكيم شريعة الله أو إنكاره شيئاً منها بينما هو ما زال ينطق بالشهادتين يؤكد قطعاً أنه لم يحصل على صفة الإسلام بمجرد النطق بالشهادتين إنما بالنطق بالشهادتين من جهة والإقرار المتضمن فى نطقهما بالالتزام بشريعة الله من جهة أخرى) . ص ٤٥٤ .

المقدمات الخاطئة وتكفير المسلمين :

لقد انتهى الأستاذ محمد قطب إلى نتائج وأحكام خاطئة لأنها قد بنيت على مقدمات خاطئة وهو تصوره للواقع ولبعض الأحكام الشرعية . لهذا نبين الخطأ فى هذه المقدمات والأحكام ونشير إلى براءة الشهيد سيد منها وذلك بإيجاز^(١) :

١ - سبق أن فصلت الحكم الشرعى فى الجماعة الإسلامية وأن حكمها الوجوب فقط ولكنها ليست من أركان الإيمان فلم يحكم النبى بردة من تخلف عنها^(٢) .

(١) هذه القضايا فصلها كتاب الحكم وقضية تكفير المسلم وكتاب أضواء على معالم فى الطريق . (٢) كتاب الحكم وكتاب سد قطب .

٢ - إن الذين تخلفوا عن تطبيق شرع الله في أمره بوجوب الهجرة ، لم يحكم الله بكفرهم فقال : ﴿ الذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ﴾ (الأنفال : ٧٢)

٣ - وسيد قطب لم يقل بكفرهم بل فرق بين عضويتهم في المجتمع المسلم وهذه لم يشرفوا بها لعدم هجرتهم إليه ، وبين كفرهم ، وهذا ما نفاه الشهيد حيث قال : (لا يكون بينهم وبين المجتمع المسلم ولاية ولكن هناك رابطة العقيدة) . [ظلال القرآن . الجزء العاشر . مجلد ٤ ص ٦٦] .

٤ - يرى محمد قطب أن المسلم لا يحصل على الإسلام بالنطق بالشهادة وأن المسلمين المعاصرين ثلاثة طوائف :

(أ) شباب النحل وإلى الكفر يتجه .

(ب) شباب التزم بالإسلام بوضوح .

(ج) كتلة كبيرة غير متميزة الصفات وهم الذين يختلف الرأى فيهم . ص ٤٤٣ .

والغريب أن هذه الأغلبية المسلمة الصامته يصنفها هنا إلى مؤمنين وكافرين ومجهولين أى يتوقف في أمرهم ولكن سيد قطب يدرك الحكم الشرعى وبالتالي لم يؤثر عنه هذا الخطأ فهو يقول :

(أ) إن النطق بالشهادتين يوجب الانخلاع من الولاة للأسرة والقبيلة والعشيرة وقيادة الجاهلية ويوجب الولاة لله ورسوله . [الظلال : جز ١٠ ، ص ٧١] ، ولكنه لا يرتب على عدم الولاة الكفر بل يقول : (هؤلاء أوجب الله على المسلمين نصرهم والسبب هناك رابطة العقيدة) . ص ٧٣ .

(ب) ويقول إن المسلم غير العامل له درجة أقل من المسلم المجاهد ، فالمسلم المنتمى للإخوان يقدم على المسلم الذى ليس له برنامج محدد ويقول : وهذا ليس تمييز شخص . على شخص^(١) .

٥ - يخلط محمد قطب بين دخول الإسلام بالنطق بالشهادتين وبين الارتداد عن الإسلام لارتكاب عمل يعد كفراً فى الشريعة ، فيجعل حكم الارتداد دليلاً على أن الشخص لم يحصل على صفة الإسلام بالنطق بالشهادتين مع أن القرآن والسنة يصرحان بدخول الإسلام بكلمة اللسان ، وقد يظل الناطق بالشهادتين أعواماً لا يأتى عملاً يعد من أسباب الردة شرعاً ، فكيف يقال أنه لم يحصل على صفة الإسلام ونتوقف فى أمره والله يقول : ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً ﴾ وفى صحيح البخارى قول النبى ﷺ عن الإيمان :

(١) الموق يتكلمون . سامى جوهر ص ١٣٠ وأضواء على المعالم ص ٧٣ .
انظر : كتاب الحكم ص ١٢٧ . ط تالفة .

« شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله » ولهذا يقول سيد قطب : يكتفى بالإسلام بالنطق بكلمة اللسان فلا دليل يناقضها . [انظر : القاعدة الأولى ص ١٨ — ٢٣ من كتابي سيد قطب وكتاى أضواء على معالم فى الطريق] .

إن أعمال الإسلام من احتكام لشرع الله وصوم وصلاة ، لا تقبل من المرء إلا بعد أن يدخل فى الإسلام فكيف يقال إن الشهادتين لا تعطيان صفة الإسلام للمرء ، وكيف يقال إن عدم العمل ببعض الأركان كفر بالله ، والإجماع أن ترك الركن لا يعد كفرا إلا إذا أنكر المرء فرضية هذا الركن .

الخلط بين أهل السنة والمرجئة :

ويخلط محمد قطب بين مذهب أهل السنة وبين المرجئة فيقول : (حين تقول جماعة من الجماعات إن فكرها قائم على أنه من قال لا إله إلا الله فهو مؤمن ولو لم يعمل عملاً واحداً من أعمال الإسلام ، وهو قول غلاة المرجئة الذى يحمل مخالفة صريحة للكتاب والسنة ، ثم تلزم أعضائها بالسمع والطاعة لهذا القول أو تهددهم بالفصل إن عارضوا فينبغى أن نراجع مبدأ السمع والطاعة من ناحيته الشرعية والتربوية ... وينبغى أن يفقه الأعضاء فى دين الله ليعلموا متى يطيعون ؟ ومتى يتوقفون عن الطاعة ؟ ... ولا يعذرهم أمام الله أن يقولوا : ﴿ إنا أطعنا

سادتنا وكبراءنا فأفضلونا السيلا ﴿ (الأحزاب : ٦٧) .
ص ٤٩٩ .

ومحمد قطب لا يحكم بالإيمان للناطق بالشهادتين حتى يعمل على تحكيم الشريعة ويقول إن هذا هو مذهب أهل السنة ، وإن المرجئة هم الذين يقولون بما تقول به الجماعة الإسلامية التي لم يذكر اسمها . والمراجع والمصادر الإسلامية تثبت أن هذا خلط بين أمور لا يجب الخلط بينها :

(أ) فأهل السنة يرون أن الإيمان قول وعمل وأنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، ولكنهم لا يجعلون العمل من شروط الإيمان فلا يكفرون بالمعاصي ولو كانت من الكبائر ولا يتوقفون عن الحكم بالإيمان للناطق بالشهادتين كما يرى محمد قطب . كما لا يقولون إن الأعمال شرط للإيمان .

يقول ابن تيمية : (أصول أهل السنة أن الدين والإيمان قول وعمل وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، ومع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر كما يفعل الخوارج)^(١) .

ويقول الإمام أبو جعفر الطحاوي مترجماً عقيدة أهل السنة : (لا تكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله)

(١) مجموع الفتاوى : المجلد الثالث ص ١٥١ والحكم وقضية تكفير المسلم : الفصل الثالث والخامس والعاشر والحادي عشر .

(ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله)^(١) .

(ب) إن المرجئة يقولون : لا يضر مع الإيمان ذنب أى أن أى معصية مهما كانت لا تدخل صاحبها النار فيكفى النطق بالشهادتين حتى يغفر الله للإنسان ، وهذا من شأنه تكذيب آيات الوعيد الواردة فى القرآن الكريم والأحاديث النبوية الواردة فى حق العصاة من المسلمين فهؤلاء تضرهم الذنوب فيدخلون النار ثم يخرجون منها^(٢) .

كما أن غلاة المرجئة يقولون إذا آمن المرء بقلبه فقط وأعلن الكفر بلسانه فى دار الإسلام ، فهو كامل الإيمان ومن أهل الجنة^(٣) . وكل ذلك لا تقول به الجماعة الإسلامية التى اختلف معها محمد قطب .

(ج) إن مذهب أهل السنة ألا يخرج العبد من الإيمان بالمعاصى بل بإنكار وجحود ما أدخله فى الإيمان . كما أثبت صاحب العقيدة الطحاوية . قال الألبانى : (يشير الشيخ إلى الرد على الخوارج والمعتزلة فى قولهم يخرجهم من الإيمان بارتكاب الكبيرة) . بند ٦١ و ٦٢ .

(١) العقيدة الطحاوية بند ٥٧ ، ٥٨ .

(٢) تعليق الشيخ الألبانى هامش ص ٤١ من كتاب العقيدة الطحاوية .

(٣) التكفير للدكتور نعمان السامرائى . جامعة الإمام محمد بن سعود

ص ٨٣٦ .

(د) ويدل على الخلط قول الأستاذ محمد قطب : (إن الذى يعتبر مسلماً فى الدنيا ولو كان منافقاً فى الحقيقة .. هو الذى ينطق بالشهادتين ويعمل بمقتضاها - أى يتحاكم إلى شريعة الله كما قال الإمام حسن البنا فى رسالة التعاليم ..) . ص ٤٥٤ .

والخلط هنا هو بين اشتراط العمل بمقتضى الشهادة حتى يمكن الحكم بإسلام المرء وبين عدم تكفير الذى يعمل بمقتضى الشهادة فالتوقف فى الحكم بإسلام المرء شىء ، وعدم تكفير من يعمل بمقتضى الشهادة شىء آخر . فالذى يخرج من الملة ليس مطلق المعصية بل المعصية التى تضاد الإيمان وتنافى مقتضى الشهادة وهو ما يسميه الشيخ ابن باز بنواقض الإيمان وأهمها القول بعدم صلاحية تشريع الله أو أن قوانين البشر أفضل أو أن تشريع الإسلام يودى إلى تخلف المسلمين أو حصر الإسلام فى الشعائر دون غيرها من الأحكام الشرعية أو استحلال المعصية أو استحلال الحكم بغير ما أنزل الله أو الاستهزاء بشىء فى الكتاب أو السنة .

ولهذا أوضح الإمام البنا المقصود من قوله (وعمل بمقتضاها) بقوله : إلا إن أقر بكلمة الكفر أو أنكر معلوماً من الدين بالضرورة أو كذب صريح القرآن أو فسره على نحو لا تحتمله أساليب اللغة أو عمل عملاً لا يحتل تأويلاً غير

الكفر^(١) . فالذى يعمل شيئاً من ذلك لا يعمل بمقتضى الشهادة .

(هـ) أنه لم يثبت أن النبي ﷺ قد توقف عن الحكم بإسلام الناطق بالشهادتين حتى يعمل أعمال الإسلام وهذا حكم لا يختلف عليه أحد من أهل السنة ولا ينبغي أن نخلط بين الحكم بالإسلام وبين الحكم بردة الناطق بالشهادتين أى خروجه من الإسلام بصدور قول أو عمل منه يناقض التوحيد ويدخله فى الشرك أى إذا لم يعمل بمقتضى الشهادتين ولقد أمر نبي الله وفد عبد قيس أن يؤمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ثم سأله هل تدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ؟ قال : « شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » (رواه البخارى) .

المرجئة والجماعة الغائبة :

يرى الأستاذ محمد قطب أن المرء يعتبر مسلماً إذا نطق بالشهادتين وعمل بمقتضاهما وفسر العمل بقوله أى يتحاكم إلى شريعة الله .. ص ٤٥٤ .

ويرى أن (حقيقة التوحيد التى هى الإسلام لا تتحقق بمجرد النطق بالشهادتين باللسان إنما بالنطق بالشهادتين والعمل

(١) كتاب الحكم ص ٢٧٣ والعقبة الطحاوية بد ٦١ ، ص ٤٤ .

بمقتضاهما وتأدية الفرائض كما أمر الله ورسوله .. ص ٤٤٤ . ثم
يبنى على ذلك أنه إذا قام فكر جماعة على أن من قال لا إله
إلا الله محمد رسول الله فهو مؤمن ولو لم يعمل عملاً واحداً من
أعمال الإسلام .. فهذا مخالفة صريحة للكتاب والسنة ...
وينبغي أن يراجع مبدأ السمع والطاعة لذلك .. وتهديد
أعضائها بالفصل إن عارضوا هذا الفكر . ص ٤٩٩ .

لذلك وأداء للأمانة أوضح أنه خلال عام ١٩٦٩ م وبمعتقل
طره السياسى شاع هذا الفكر بين الشباب حتى قالوا بكفر
آبائهم وأمهاتهم وزوجاتهم ثم زعموا أنه مع كفر الزوجة
فلا يفسخ عقد زواجها لأن فسخ زواج المشركات كان في
العهد المدنى وهو عهد الحكم بالإسلام وهم ما زالوا في العهد
المكى وهو عهد الاستضعاف . لهذا تولى الأستاذ حسن
الهضيبى المرشد العام للإخوان المسلمين مناقشة بعض
الأشخاص ممن نسب إليهم هذا الفكر ومنهم الأستاذ محمد
قطب وأوضح لكل نفر من هؤلاء أن ما يحملونه هو فكر
الخوارج وأنه بايع الإمام حسن البنا سنة ١٩٤٠ على الالتزام
بمذهب أهل السنة والجماعة الذى هو منهج الإخوان المسلمين
ولذلك فمن رأى أن عقيدته توجب عليه نشر الفكر المخالف
لفكر الإخوان وهو فكر أهل السنة فعليه أن يختار اسماً آخر
لجماعة أخرى غير الإخوان وينسب إليها هذا الفكر وليس هذا
طعناً في دين هؤلاء وقد يكونون عند الله أقرب منه ، ولكنه

شرعاً لا يسمح بنسبة هذا الفكر إلى الإخوان أو أهل السنة
 وقد أجاب أحدهم وهو الذى روى لى هذا الحوار أن هذه
 ليست شركة حتى يقال ذلك بل هى عقيدة فأجاب المرشد أن
 هذا منهج أهل السنة الذى أجمعت الأمة عليه بعد فتنة الخوارج
 وأنه جدلاً إن اقتنع بهذا الفكر فليس له شرعاً أن يدعو إليه باسم
 الإخوان ولا باسم أهل السنة فهذا يحتاج إلى إجماع علماء الأمة
 ولا يختص بذلك الإخوان وحدهم فقال هذا الأخ نظل فى هذه
 الجماعة ونحن نحمل هذا الفكر فأجاب المرشد لو سئلت عن
 المسلمين الآخرين الذين لا يجاهدون لتحكيم شريعة الله ومنهم
 الآباء والأمهات والزوجات فيما أن تقول هم مسلمون لتوافق
 فكر الجماعة وعندئذ تكون منافقاً حيث تظهر بخلاف ما تعتقد
 وإما أن تقول ليسوا مسلمين فتكون قد أعلنت عن فكر يخالف
 فكر الإخوان وفكر أهل السنة وأنت تنسبه إليهم ، فسأل هذا
 الأخ عن الموقف من الحاكم فأجاب المرشد : إن منهج الإمام
 حسن البنا هو إعلان حكم الله الوارد فى القرآن بترديد قول
 الله : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾
 دون أن نسمى أشخاصاً بذواتهم لنقول إنهم قد ارتدوا فليست
 مهمتنا إعداد أوثاب من الكفر والإيمان وتوزيعها على هؤلاء
 أو غيرهم فالحكم على شخص بعينه يحتاج لبيئة يتولاها الحاكم
 عن طريق القضاء ، وأما موقف الأستاذ محمد قطب فى هذا
 الحوار الذى تم بينه وبين الأستاذ حسن الهضيبى فمن حقه أن

يكتبه أو لا يكتبه ولكن ليس له أن يقول إن الطاعة هنا كطاعة
كبراء المشركين فالنبي يقول : « السمع على المرء المسلم فيما
أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ... » (البخارى : ٩٣) .

النزاع بين الإيمان والكفر :

ليس صحيحاً أن الحكم على الناس بالكفر والإيمان كلام
نظري أكثر مما هو عملي كما يقول محمد قطب ص ٤٤٨ ذلك
أن الخلاف بين عقيدة أهل السنة وعقيدة الخوارج له أثر في
الحياة العملية وفي صحة بعض الأعمال .

فالخوارج يعتقدون أن المرء لا يعتبر مسلماً إلا إذا نطق
بالشهادتين وعمل بمقتضاها من أداء الفرائض والتحكيم لشريعة
الله . والأثر المرتب على ذلك كما ظهر من تصرفات الشباب
الذين تبنا ذلك في السجون والمعتقلات وخارجها منها عدم
الصلاة خلف مَنْ خالفهم ولو كان يؤدي الفرائض لأنه
لا يكفر الكافر ، ويحكم بالإيمان للكافرين ، وعقيدة أهل
السنة أن الإيمان قول باللسان وعمل بالأركان ، فالْمُؤْمِنُ
والمسلم هو من قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله وأقام
الصلاة وأدى الزكاة وصام رمضان وحج البيت إن استطاع .

ولكن الفرق واضح بين الاعتقاد بعدم دخول المرء الإسلام
إلا إذا أدى هذه كلها وبين الاعتقاد أنه يدخل الإسلام بالنطق
بالشهادتين ويصبح مكلفاً بهذه الأركان والفرائض ، فإن أداها

كانت له نوراً وبرهاناً وكان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يؤدها غير جاحد أو مستخف لأى منها ، لم يكن له عند الله عهد فإن شاء عذبه وإن شاء غفر له كما ورد في حديث النبي ﷺ ولا خلاف على صحته (١) .

وحتى يتضح أثر الخلاف في مسألة واحدة وهى التعامل مع الزوجات حاورت كبيراً لهم وسألته إن كان المجتمع كافراً وزوجاتكم قد كفرن فما سبب الإمساك عليهن والله يقول : ﴿ وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ ﴾ .

قال : إننا فى عهد الاستضعاف ، أى العهد المكى حيث يباح زواج المشركات .

قلت : فما دليلك الشرعى فى هذا الحكم ؟

قال : هذا ما فهمناه من سيد قطب .

ولكن الشهيد له كتاب مسطر وليس به هذا المفهوم ، كما أننا نبرئه من الجهل بحكم قطعى ومعلوم كهذا لأن سورة الممتحنة نزلت بعد صلح الحديبية وما زال بعض المسلمين بمكة مستضعفين ، وهذه السورة حرمت الإمساك بالكوافر ، وقد طبقها المسلمون بمكة والمسلمون بالمدينة ، وكان بمكة السيدة زينب بنت النبي ﷺ وكانت زوجة العاص بن الربيع وكان

(١) رواه مالك وأبو داود والسنائى وابن حبان . وانظر تفصيل هذه القضية فى كتاب الحكم وقضه نكح المسلم ص ٦٨ ، وكتاب إثارة الحنفى على الحنفى ص ٤٠٩ ، ٤٣٩ .

آنذاك على الشرك ، ففارقتة وهاجرت إلى المدينة .

قال : تظل عقود الزواج مع زوجاتنا ممتدة على أساس أنهن من أهل الكتاب وهؤلاء يباح الزواج منهن .

قلت : هل قال لكم الأستاذ سيد هذا الحكم ؟

قال : لا ... إنه يقول أن هذه مسألة تحتاج إلى مجتهدين يبينون الحكم فيها ، ونسى أن الحكم فيها واضح كما في تفسير الممتحنة .

قلت : كيف تنسب إلى سيد قطب فكراً ثم تطلب مني أن أوضح الحلال والحرام لهذا الفكر والله يقول : ﴿ وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ﴾ فلم لم يبين لكم من تدعون أنه مؤسس هذا الفكر وجه الحرام والحلال في هذه المسائل وفي نتائج هذا الفهم ؟

قال : هذه مسألة جزئية ونحن إنما نهتم بالكليات .

قلت : العقيدة الإسلامية تجعل للمرتد حكماً مميزاً عن أهل الكتاب وعن المشرك ، وحكمه القتل بردته ولا يوجد في الإسلام أن يكفر المسلم ثم يقال أنه يعامل كأهل الكتاب .

هذا والجدير بالذكر أن الشهيد سيد قطب لم يذكر شيئاً في ظلال القرآن عن أحكام سورة الممتحنة بخلاف ما أوردته كتب التفسير وظاهر الآيات القرآنية ولكن هؤلاء نسبوا إليه هذا الفكر وهو برىء منه .

العقيدة بين سيد قطب وحسن البنا :

ظن محمد قطب أن حسن البنا لم يدرك أن نقطة البدء هي العقيدة والحكم بشرع الله ، إلا قبل وفاته بأشهر .

وهذه الأقوال كان يرددها بعض غلاة الشباب ويزعمون أن هذا فكر سيد قطب والذي يكذبهم مقالاته وكتبه ومنها قوله : (إن المستقبل لهذه العقيدة التي يقوم عليها بناء الإخوان ؟ وللنظام الاجتماعى الذى ينبت من هذه العقيدة) وقوله : (حينما سلط الطغاة الأقزام الحديد والنار على الإخوان كان الوقت قد فات وكان البناء الذى أسسه حسن البنا قد استطال عن الهدم) .

[ص ٥٣ من كتاب دراسات إسلامية لسيد قطب] .

وإذا كان المقال الذى استشهد به محمد قطب قد نُشر فى منتصف عام سنة ٤٨ فإن ذلك لا يعنى فى مقام البحث العلمى والإنصاف أنه قبل ذلك لم يتكلم عن أمور العقيدة بهذا الوضوح ولو رجع محمد قطب إلى خطب الإمام البنا ورسائله ومنها رسالة (المؤتمر الخامس) المنعقد سنة ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م أى قبل عشر سنوات من المقال الذى اختاره محمد قطب ليكون دليلاً على خطأ حسن البنا لو فعل ذلك لأراح فقد قال يعقوب عند الموت: ﴿ قال لبيه ما تعبدون من بعدى .. ﴾ ولا يقال إنه لم يهتم بالتوحيد إلا فى آخر حياته .

ولو رجع إلى كتاب الأستاذ محمود عبد الحليم واستعرض الأحداث لانتهى إلى واقع آخر غير التصورات التي كتبها بعد ترديد غيره لها وظن أنها الواقع المعاصر ورتب عليها أحكاماً خاطئة .

إن الطلبة بالجامعة والذين انضموا إلى الإخوان كانوا يناقشون سنة ١٩٣٧ م كبار المستشرقين في الإسلام ويوضحون فكرهم من أمور الحكم والتشريع والدولة^(١) .

كما أنه ليس صحيحاً ما يزعمه بعضهم أن الاشتراك في حرب فلسطين كان تورطاً مع الجاهلية العربية ، ذلك أن هذه أرض فتحها المسلمون وأصبحت أرضاً إسلامية وحكامها ليسوا هم المالكين لها ، وكذا حكام البلاد الإسلامية الأخرى ليسوا مالكيين للأرض والشعب ، فالأرض لله يورثها من يشاء ولهذا فمن الخطأ الفاحش أن نسلك هذا المسلك الذي يكرس ملكية الحكام لها مع أنهم ليسوا جميعاً كاليهود كما يظن الذين يقولون إن حرب فلسطين جاهلية .

وفقهاء المسلمين لا يختلفون على وجوب الجهاد كفرض عين إذا غزا الكفار أرض المسلمين ، ولن تصبح ملكاً للكفار

(١) انظر : الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ . ط ١ ، ص ٧٦ -

إذا لم يطبق الحاكم شرع الله .

فلماذا استثنى هؤلاء إسرائيل وأرض فلسطين ولماذا تجاهلوا قول الله تعالى : ﴿ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان ... ﴾ (النساء : ٧٥) . أما أن الجهاد لا يكون إلا في سبيل الله ، فلم تكن كتائب الإخوان تعمل في سبيل الطاغوت ، ولم يكن أهل فلسطين يقاتلون في سبيل الطاغوت ولا يجهل مسلم أن العبرة هنا بالنية لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات .. » .

براءة سيد قطب :

إن هذه الأفكار تنبع من اعتقاد خاطيء بأن المجتمع المسلم في عصرنا لم يدخل في الإسلام بعد وبالتالي فقد أخطأ البنا وغيره لعدم تكفير المجتمع ولكن الشهيد سيد قطب يرى غير ذلك تماماً وذلك خلافا لما يشيعه هؤلاء حيث قال (١) : (وقد استطاع حسن البنا أن يفكر في هذا كله .. أو أن يلهم هذا كله ، فيجعل نشاط الأخ المسلم يمتد - وهو يعمل في نطاق الجماعة - إلى هذه المجالات كلها ، بحكم نظام الجماعة ذاته . وأن يستنفذ الطاقات الفطرية كلها ، في أثناء العمل

(١) ٨٨ . وكتاب دراسات إسلامية ص ٥٣ .

للجماعة ، وفي مجال بناء الجماعة .. استطاع ذلك في نظام
الكتائب ، ونظام المعسكرات ، ونظام الشركات الإخوانية ،
ونظام الدعاة ، ونظام الفدائيين ، الذين شهدت لهم معارك
فلسطين ، ومعارك القنال نماذج من آثاره ، تشهد بالعبقرية
لذلك النظام .

وعبقرية البناء في تجميع الأنماط من النفوس ، ومن العقليات
ومن الأعمار ، ومن البيئات .. تجميعها كلها في بناء واحد .
كما تتجمع النغمات المختلفة في اللحن العبقري .. وطبعها كلها
بطابع واحد يعرفون به جميعا ، ودفعها كلها في اتجاه واحد ..
على تباين المشاعر والإدراكات . والأعمار والأوساط ، في ربع
قرن من الزمان .

ترى أكانت مصادفة عابرة أن يكون هذا لقبه ؟ أم أنها
الإرادة العليا التي تنسق في كتابها المسطور بين أصغر
المصادفات وأكبر المقدورات في توافق واتساق ؟

يمضى حسن البناء إلى جوار ربه ، يمضى وقد استكمل البناء
أسسه ، يمضى فيكون استشهاده على النحو الذي أريد له :
عملية جديدة من عمليات البناء .. عملية تعميق للأساس ،
وتقوية للجدران .. وما كانت ألف خطبة وخطبة .. ولا ألف
رسالة للفقيد الشهيد لتلهب الدعوة في نفوس الإخوان ، كما
ألهبتها قطرات الدم الزكي المهرق .

إن كلماتنا تظل عرائس من الشمع ، حتى إذا متنا في سبيلها ، دبت فيها الروح ، وكتبت لها الحياة .

وحيثما سلط الطغاة الأقزام الحديد والنار على الإخوان ، كان الوقت قد فات ، كان البناء الذي أسسه حسن البناء قد استطل على الهدم ، وتعمق على الاجتثاث .. كان قد استحال فكرة لا يهدمها الحديد والنار ، فالحديد والنار لم يهدما فكرة في يوم من الأيام .. واستعلت عبقرية البناء على الطغاة الأقزام فذهب الطغاة وبقي الإخوان .. وفي كل مرة سقط أصحاب هذه النزوات كما تسقط الورقة الجافة من الشجرة الضخمة ، وقد انزوت تلك النزوة ولم تستطع أن تحدث حدثا في الصفوف .

ومرة بعد مرة ، استمسك أعداء الإخوان بفرع من تلك الشجرة ، يحسبونه عميقا في كيانها ، فإذا جذبوه إليهم جذبوا الشجرة ، أو اقتاعوا الشجرة .. حتى إذا آن أوان الشد خرج ذلك الفرع في أيديهم جافا يابسا كالحطبة الناشفة ، لا ماء فيه ولا ورق ولا ثمار !!

إنها عبقرية البناء ، تمتد بعد ذهاب البناء ..

واليوم يواجه بناء الإخوان خليطا مما واجهه في الماضي .. ولكنه اليوم أعمق أساسا ، وأكثر استطالة ، وأشد قواما .. اليوم هو عقيدة في النفس ، وماض في التاريخ ، وأمل في

المستقبل ، ومذهب في الحياة .. ووراء ذلك كله إرادة الله التي لا تغلب ، ودم الشهيد الذي لا ينسى .

فمن كان يريد بهذا البناء سوءاً ، فليذكر أن طغيان فاروق - ومن خلفه المنجترا وأمريكا - لم يهدم منه حجرا ، ولم يترك فيه ثغرة .. إن المستقبل لهذه العقيدة التي يقوم عليها بناء الإخوان ، وللنظام الاجتماعي الذي ينبثق من هذه العقيدة .. وفي كل أرض إسلامية اليوم نداء بالعودة إلى الراية الواحدة ، التي مزقتها الاستعمار ذات يوم ، ليسهل عليه ازدراء الوطن الإسلامي قطعة قطعة ، وقد آن أن تتضام هذه المزق ، وتتنفض جسما حيا كاملا ، يمزق الاستعمار .

إن طبائع الأشياء تقتضي انتصار هذه الفكرة ، فلقد انتهت موجة التفكك والتمزق .. ولم تُمثِّ الفكرة الإسلامية في تلك الفترة المظلمة ، فهيهات إذن أن تموت اليوم في موجة اليقظة والانتفاض والإحياء (دعوة الإخوان المسلمين لسيد قطب ص ١٢ ، ١٣) .

انتهى كلام سيد قطب عن الواقع الذي عاصره وعن العقيدة التي تولاها حسن البنا وعن ثمار ذلك في فلسطين وفي القنال وهو ما ينكره أخوه محمد قطب حسبما فصله في كتابه الأخير ويبقى أن نذكره كما نذكر هؤلاء الذين قالوا إن اليهود وحكام العرب ملة واحدة في الكفر ولهذا لا ينبغي أن تتورط الجماعة المسلمة في الحرب في فلسطين أو القنال .

نذكر هؤلاء أن هذه القاعدة تنطبق على أفغانستان ، فالملك
ظاهر شاه كان يضطهد الحركة الإسلامية ويتبنى العلمانية ،
وعندها قام الشيوعيون بانقلاب عسكري ضده ، قاتلهم
رجال الحركة الإسلامية وما زالت الحرب مستمرة وهذا يعد
انعطافاً بالحركة الإسلامية عن دورها الرئيسي في تربية
العقيدة كما يقول هؤلاء . فلماذا لا يسحبون هذا الحكم على
القتال في أفغانستان ؟

هل كفر اليهود أكثر وضوحاً من كفر الشيوعيين ؟
أم أن الشعب الأفغانى الذى دخل المعركة ولم يكن منضماً
إلى الحركة الإسلامية ، كان من جيل الصحابة فلا تسرى عليه
القاعدة ويستثنى من هذا الحكم وهو جاهلية هذه الحروب
ثم لماذا يصيح المقاتلون من الأفغان أكثر عمقاً في فهم العقيدة
عن الإمام حسن البنا ومن تولى تربيتهم ؟

إن كتائب الإخوان في فلسطين لم تكن تحت قيادة جاهلية
ولا تعمل من أجل رفع راية الجاهلية بل كانت تعمل تحت قيادة
خاصة بهم ولغاية إسلامية واضحة . فلماذا التفرقة بين الجهاد
في فلسطين والجهاد في أفغانستان ؟

الخلاف فيما لا يخضع للخلاف

لقد تبنى الأستاذ محمد قطب أفكاراً وظن أنها حكم الله الذي لا يأتيه الباطل ، ولا يعتريه الخطأ ، ولهذا فمن أخذ بخلافه يكون مخالفاً لعقيدة الإسلام مخالفة صريحة ، ويجب أن ينهيه عن هذا المنكر ، بل يذهب البعض إلى وجوب تنحية مَنْ خالفهم عن قيادة العمل لأنه بهذه المخالفة يمزق العمل الإسلامي . وهذا ما يتبناه بعض شباب الجهاد .

ويلاحظ أن هذه الأحكام اجتهادات لا تتعلق بأمر مجمع على تحريمها ولا تصل إلى درجة الخلاف في العقيدة ، بل أكثرها قد بنى على تصور غير صحيح أو هو محل خلاف باعتباره من الوسائل التي تخضع لأمر الاجتهاد وتحكمها قاعدة المصلحة أو الضرر في الشريعة الإسلامية .

فالأستاذ محمد قطب نراه يميز للمهندس والطبيب والمدرس أن يعمل في الوظائف الحكومية في مجتمع تظله مظلة الجاهلية وهي الحكم بغير ما أنزل الله ، بل يرى أن هذا العمل قد يكون واجباً إذا كان بعيداً عن تدخل الجاهلية المباشر . ص ٥٠٩ .

فهذا الحكم ينبع من هذا التصور وهو أن هذا العمل يمكن أن يكون بعيداً عن تدخل الجاهلية المباشر .

وهذا التصور يخضع لقاعدة المصلحة والضرر ، فأى عمل يمكن أن يجلب مصلحة أو يدرأ مفسدة فهو جائز ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء [مجموع الفتاوى لابن تيمية : ج ٣٠ ، ص ٣٥٦ . والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ج ٧ ، ص ٢١٤ . وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام : ص ٨٥] .

ولكن الأستاذ محمد يتصور أعمالاً أخرى على غير حقيقتها وبذلك يصل إلى حكم خاطيء نتيجة التصور الخاطيء .

فقد تصور أن الدخول في المجالس النيابية هو مشاركة في التشريع بغير ما أنزل الله ، لأن العضو يقسم اليمين بالمحافظة على الدستور الذى ينبعث عنه هذا التشريع الجاهلى ، بينما المسلم مأمور بمغادرة هذه الأماكن ، لقول الله تعالى : ﴿ وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستنهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ، إنكم إذا مثلهم ﴾ (النساء : ١٤٠) .

والخطأ في هذا التصور أن عضو مجلس الشعب ليس جزءاً من السلطة التنفيذية كالوزير ولا يقوم بعمله هذا بوصفه ينوب عن رئيس الدولة بل هو يمثل الشعب وينوب عنه وبالتالي ليس

مسئولاً أمام مجلس الوزراء ولا أمام رئيس الدولة بل من اختصاصه محاسبة هؤلاء واستجوابهم ، وهو لا يعد مشاركاً في إصدار أى تشريع إذا أعلن معارضته له وهو فى هذا أكثر قدرة على الرفض من المدرس الملتزم بمنهج لا يملك أن يغيره وهو أبعد عن تدخل الجاهلية المباشر وغير المباشر .

كما توجد مصلحة لحصول الدعاة على المزايا والحقوق التى يكفلها الدستور لأعضاء البرلمان ومنها على سبيل المثال :

١ - التمتع بالحصانة البرلمانية باعتباره يمثل الأمة فلا سلطان للأجهزة الحكومية عليه وبالتالي يستطيع العضو التنقل فى الأحياء والمجتمعات لإعلان كلمة الله دون أن تلحقه الإجراءات البوليسية والإرهاب الحكومى الذى يتعرض له غيره فى كثير من الدول التى تحكم أغلبية مسلمة .

٢ - أعضاء البرلمان لا يجوز محاسبتهم على الآراء والمطالب التى يتقدمون بها للمجلس أو لجانه وبالتالي يمكنهم كشف المؤامرات والوقوف ضد الإجراءات التى يتعرض لها الإسلاميون ونشر ذلك على الناس وفى الصحافة المحلية والعالمية .

٣ - يكفل الدستور لأعضاء المجلس استجواب الوزراء بل يميز لهم طلب سحب الثقة منهم لأن الوزير مسئول أمام مجلس الشعب عن أعمال وزارته وبالتالي يمكن للدعاة التمتع بهذا الحق فإذا لم تؤيدهم الأغلبية فقد أعذروا إلى الله .

٤ - يجيز الدستور بناء على طلب خمسة من أعضاء المجلس أن يطرحوا موضوعاً عاماً على مجلس الشعب للمناقشة وطلب بيان من الحكومة في هذا الشأن وكف أجهزتها عن الظلم .

فهذه الأمور وغيرها تجعل عضوية مجلس الشعب من الأمور الهامة التي يجب على دعاة الإسلام الحصول عليها وخصوصاً أنه لا يوجد ما يمنعهم من أن يخلفوا اليمين بالصيغة التي يريدونها وأن يضيفوا إلى اليمين أن الطاعة في حدود القرآن والسنة .

وهذا كله في الدول التي يرجح من يعملون في هذا المجال أنه يمكن تحقيق مصلحة للمسلمين أو دفع بعض الأضرار عنهم وهذه مسألة اجتهادية لا يجوز لأحد أن يفرض فيها رأياً وهو خارج دائرة هذا العمل لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره ، فعلى سبيل المثال فإن الحكم في تركيا منذ الانقلاب العسكري الذي قام به كمال أتاتورك ، يتبنى اللادينية ولا يسمح بالمساس بها ومع هذا استطاع بعض الغيورين على الإسلام أن يكونوا حزباً باسم (حزب الإنقاذ الوطني) أو (حزب السلامة) وأن يتحالفوا مع بعض الأحزاب الأخرى وبهذا استطاعوا تحقيق مصالح إسلامية ظهر أثرها في الحياة التركية مما جعل الطغاة يحركون الجيش لوأد هذه الحركة .

فما بالنا إذا كانت هذه المشاركة في دولة ينص دستورها على أن الإسلام مصدر رئيسي للتشريع كما هو الحال في أكثر الدول العربية أو ينص دستورها على أن الإسلام هو المصدر

الرئيسى للتشريع كما هو الحال فى الدستور المصرى ، وبالتالى لا مجال للظن بأن المجلس يستهزىء بتشريع الله فإن هذا إن صدر من أحد يمكن لكل فرد اتهامه وتحكم المحاكم ضده .

والشهيد سيد قطب قد أكد على هذا بقوله : (لقد اتفقنا على مبدأ عدم استخدام القوة لقلب نظام الحكم وفرض النظام الإسلامى من أعلى ، لأن المطالبة بإقامة النظام الإسلامى وتحكيم شريعة الإسلام ليست هى نقطة البدء ، فنقطة البدء هى نقل المجتمعات ذاتها إلى المفهومات الإسلامىة الصحيحة وتكوين قاعدة إن لم تشمل المجتمع كله ، فعلى الأقل تشمل عناصر وقطاعات تملك التوجيه والتأثير فى اتجاه المجتمع كله إلى الرغبة والعمل فى إقامة النظام الإسلامى)^(١) .

إن القطاعات التى تملك التوجيه والتأثير فى اتجاه المجتمع كإله-والتي يطلب الشهيد تكوين قاعدة فيها ، يدخل ضمنها مجلس الشعب والجامعات والجمعيات والنقابات وباقي القطاعات ، ولكن أخاه قد غاب عنه هذا كله فأوجب على المسلم العمل فى الوظائف كما ذكرنا وحرم عليه الجهاد البرلمانى .

والغريب حقاً أن الأستاذ محمد قطب يقول إنه : (إذا سمح للشخص بالدخول إلى مجلس الشعب لإلقاء كلمة فقط دون أن

(١) هذه بعض أقوال سيد قطب أمام نيابة أمن الدولة فى القضية ٦٥/١٢ ك نشرتها المسلمون فى ١٩٨٥/٣/٢ .

يكون عضواً بالمجلس ، كان ذلك واجباً عليه لإبلاغ كلمة الله ، لأنه جاء يلقي كلمة ويمضى ، فلا الندوة الجاهلية المعاصرة تعتبره عضواً فيها ولا هو يعتبر نفسه من الندوة إنما هو مبلغ ، أما المشاركة في عضوية الندوة بحجة إتاحة الفرصة لتبليغها كلمة الحق ، فأمر ليس له سند في دين الله .
ص : ٤٦٤ .

فالخلاف هنا في طريقة إبلاغ كلمة الحق ، فإن كانت من شخص خارج المجلس وسمح له بذلك وليس له أى حصانة أو حق في الدخول ومتابعة الحق الذى يطالب به ولا يتمتع بالمزايا والحقوق التى ذكرناها ، كان ذلك جائزاً بل واجباً فى رأى محمد قطب ، وإن حصل الشخص على هذه الحصانة والضمانات كعقود الجوار التى تمتع بها النبى ﷺ لإبلاغ كلمة الله ، كان ذلك حراماً فى رأى محمد قطب ! ونراه يحدد سبباً آخر للتحريم بقوله : (إننا نقول للجماهير فى كل مناسبة إن الحكم بغير ما أنزل الله باطل وإنه لا شرعية إلا للحكم الذى يحكم بشريعة الله ثم تنظر الجماهير فترانا قد شاركنا فيما ندعوها هى لعدم المشاركة فيه ...) . ص ٤٦٤ .

وهذا ينطبق على المشاركة فى الوزارة ولا ينطبق من أى وجه على عضوية مجلس الشعب حسباً رأته الجماعات الإسلامية فى أكثر الدول الإسلامية .

ولو كانت هذه العلة تتعلق بالمشاركة في الوزارة بعدد قليل يجعل الأغلبية في يد الآخرين بحيث لا يملك الاتجاه الإسلامى أن يصدر من خلال المجلس أى قرار إلا ما تراه الأغلبية اللادينية . وكانت المشاركة في الوزارة نوعاً من تحسين الوجه القبيح لها^(١) وكانت التنظيمات الإسلامية هي الخاسرة في لعبة الدبلوماسية كما يقول محمد قطب (ص ٤٦٥) .

ولكن المشاركة التي ساق لها هذه الأدلة هي في مجلس الشعب حيث يقول بعد ذلك مباشرة : (إننا نحسب أننا بدخولنا البرلمانات نقوم بعمل يسر قيام القاعدة الإسلامية لأنه يدعو إليها من فوق المنبر الرسمي الذي له عند الناس رنين مسموع ، ولكننا في الحقيقة نعوق قيام هذه القاعدة بهذا التميع الذي نصنعه في قضية الحكم بما أنزل الله) ص ٤٦٤ .

إن تبني محمد قطب لهذا الحكم ، إما أن يكون لعدم معرفته باختصاصات وحقوق أعضاء مجلس الشعب وهي التي أشرنا إليها من قبل بإيجاز أو لأنه يتبنى فكر الشباب الذي يرى كفر المجتمع وبالتالي لا تصلح معهم هذه الوسائل بل لا بد من دعوتهم إلى الإسلام من جديد ، ولكنه لم يقطع بشيء في هذا الاتجاه إلا ما نقلته في أول هذا الفصل ، ويؤكداه قوله هنا :

(١) تفصيل ذلك في كتاب الحكم وقضية تكفير المسلم ص ٣٣٩ - ٣٤٦ ط ٣ عن دار البحوث في الكويت ودار البشير في عمان .

(إننا إن قلنا للناس من قال لا إله إلا الله فهو مؤمن ولو لم يعمل عملاً واحداً من أعمال الإسلام وهي قوله غلاة المرجئة فقد خدعناهم عن حقيقة الإسلام وزدناهم تميعاً إلى تميعهم وأخرنا نضجهم وتميزهم وأخرنا بالتالي قيام القاعدة الإسلامية التي لا يقوم بغيرها الحكم الإسلامى ولا يمكن له فى الأرض ، ونكون إلى جانب ذلك - بوعى أو بغير وعى - قد أعنا الطباغية على دعاة الإسلام ، بقتلهم ، وبذبحهم وهو آمن من غضبة الجماهير ، متلفع بالجهالة التى يسدر فيها الناس ..)
ص ٤٥٠ ، ٤٥١ .

إن هذا التصور يرجع إلى اعتزال الأستاذ محمد قطب للعمل الجماعى بين الجماهير فى مصر ، واقتضاره على المحاضرات فى السعودية حيث يعمل بها ، ولو كان قد حاضر فى الجماهير التى احتشدت فى سرادقات مرشحي التحالف الإسلامى أثناء الانتخابات ، أو حاضر فى التجمعات التى يدعو إليها أعضاء البرلمان الممثلين للتحالف فى المناسبات المختلفة لأيقن أن القاعدة التى لا يقوم بغيرها الحكم الإسلامى ، لن يتنزل عليها الوحي من الله فيجمعها جبريل ويعلمها أصول الإسلام ويدعوها لمنصرة الدعاة والعيش معهم فى كنف الله ، فهذه القاعدة لا تنشأ من المقالات والكتب والمحاضرات التى تنظمها الجامعات ، بل تتكون من العمل داخل هذه الجماهير أفراداً وتجمعات بما فى ذلك العمل البرلماني والبقائى والفردى والجماعى .

وبقى أن أشير أيضاً أن الحكم على أعمال الجماعات الإسلامية في الجامعات أو غيرها لا يكون من خلال ما تنسبه بعض الصحف إليهم .

فقد ضرب مثلاً بما نسبه إلى الجامعات الدينية بجامعة الإسكندرية من التصدى للحكومة والحيلولة بالقوة دون إقامة حفل راقص رتبته إدارة الجامعة ، وأكد أن اللعبة التي أبرزت الجامعات الدينية إلى الوجود ، أن الحاكم يومئذ كان يواجه ضغطاً شديداً من التيار الشيوعي والتيار الناصري المتحالف معه وكان منطقياً بالنسبة إليه أن يستند مؤقتاً إلى التيار الإسلامي فيفسح له المجال للعمل والحركة ليصد عنه هو شخصياً الضغوط التي يواجهها ، لا لينظف الجامعة من الفساد والإحاد والكفر والتحلل الخلقي ، ولا لينشئ في البلد حركة إسلامية تطهرها من تلك الأدران ، وليتعرف في نفس الوقت عن طريق أجهزته البوليسية على القوى الكامنة في الشباب ليضربها في الوقت المناسب بعد أن تنتهي اللعبة ، ضربة تشلها عن الحركة أو تقضي عليها) ص ٤٧٩ .

فهذه المقدمات التي أخذ المؤلف منها أحكاماً تحتاج إلى تصحيح لأنها قد تسربت إليه مما نراه في الصحافة وما نقل إليه من أخبار وهذه هي الأخرى ليست مصدراً صحيحاً للمعلومات فافة الأخبار رواتها ودليل ذلك بإيجاز هو :

١ - إنه لئن لجأ بعض الأفراد إلى التعرض لحفلات الرقص بالجامعة ، فليس ذلك أسلوب الجماعات الدينية ولا يجوز أن نردد ما تنسبه إليهم السلطات الأمنية أو خصومهم من الشيوعيين .

٢ - أن ظهور الجماعات الإسلامية في الجامعة لم يكن لعبة من أنور السادات ليواجه الشيوعيين والناصرين كما قيل ، فهذه افتراءات يرددها خصوم الإسلام الذين ينكرون وجود أغلبية إسلامية ، لأن العلمانية التي يستظلون بها. تجعل الحكم والتشريع وفق رأى الأغلبية ، وبالتالي حتى تظل الأقلية العلمانية صاحبة الرأى والسيادة ، فهى تنكر وجود أغلبية إسلامية وتزعم أن هذه لعبة صنعها السادات للأسباب التي ردها محمد قطب نقلاً عن صحافتهم وأخبارهم ورجالهم .

وهذه الجماعات لم يستند إليها السادات فى أى عمل من أعماله أو للدفاع . عنه أو للتصدى لخصومه ، فالتصدى للعلمانية بفصائلها قائم منذ انتزع هؤلاء السلطة والتشريع وهذه الصدامات كانت بين الإخوان المسلمين والبعثيين فى سوريا والعراق وكانت بين الإخوان والأحزاب فى مصر منذ أمد بعيد فلم يستند السادات إلى الجماعات الإسلامية للتصدى لخصومه ، بل إن خصومة السادات للجماعات الإسلامية أشد . وقد ظهرت فى قرارات سبتمبر ١٩٨١ ، لمعارضتها كامب ديفيد .

وقد أشار إليها محمد حسين هيكل في كتابه (خريف الغضب) ، وأكد أن هذه الخصومة ترجع إلى أن الأصولية الإسلامية التي هي المصدر الفكري للجماعات الإسلامية ترجع إلى عصر السلف الصالح .

٣ - إن الواقع الذي تخفيه السلطة ومعها العلمانيون أن ظهور الاتجاه الإسلامي بين الشباب في شكل جماعي ، قائم منذ قيام الإمام حسن البنا بنقل دعوته إلى الشباب وإلى الجامعات ، ولقد توارى هذا الظاهر حيناً فترة للتصفية الجسدية التي مارسها الحكم الناصري للتيار الإسلامي ، ولكن في أعقاب هزيمة يوليو ١٩٦٧ م مباشرة ظهر هذا التيار وتمثل في الإضرابات التي خرجت من الجامعات وتحتف : (لا صدق ولا الغول أين المحرم المستول) .

وهذا التصدى من الشباب كان للسادات عندما كان رئيساً لمجلس الأمة في حكم جمال عبد الناصر حتى قيل إن أعضاء مجلس الأمة لهم قسم آخر غير المحافظة على الدستور والقانون وفيه (أقسم بالله العظيم أن أحافظ على السبعين « أي الراتب » وأن يكون لي أذن من طين وأذن من عجين ..) أي لا يسمع ولا يرى وينافق الحاكم وأعوانه .

ولقد قامت الأجهزة الأمنية بالقبض على مجموعات مختارة من هؤلاء الطلبة وأودعتهم معتقل القلعة وأجرت عليهم تحريات

واستجوبتهم عن أقاربهم من الإخوان المسلمين وعن المدرسين الذين تأثروا بهم خلال الدراسة بالمدارس والجامعة ، كما هو ثابت بالتحقيقات وكل ذلك كان خلال الحكم الناصري فليس صحيحاً أن السادات أظهر هذه الجماعات أو شكلها أو سمح بها فاتحادات الطلبة بالجامعات قائمة منذ العهد الملكي وهي جزء من أنشطة الجامعة ، فإن ابتعد عن قيادتها الشباب المسلم فترة التصفية الجسدية ، فإن عودتهم إلى الظهور لا تفسر بالتفسير العلماني والذي يردده محمد قطب وتكوين الجماعات الإسلامية لا يكون عملاً من الحاكّم إلا إن كان ذلك للسير في كنفه ومخططه وتبني اتجاهاته .

٤ - إن الأستاذ محمد قطب يقول في هامش صفحة ٤٧٥ أنه يوجد مخطط لضرب التيار الإسلامي وجدت المبررات أم لم توجد .

ويقول تعليقاً على ما ظنه أسلوباً للجماعات الإسلامية للتصدى بالقوة لإدارة الجامعة : (وحقيقة أن الضربة كانت آتية لا ريب فيها .. ولكن يختلف الأمر حين يكون العمل التي تقوم به الجماعات هو التربية لشباب نظيف الأخلاق ، متطهر من الدنس ، يعرف ربه ولا يعرف رجس الشيطان ، فإن الحاكّم يتردد كثيراً في ضربها ثم يتردد أكثر في استخدام الوسائل الوحشية لتعذيبها لأنه يومئذ لا يستطيع أن يبرر عمله الوحشي أمام الجماهير) ص ٤٧٩ .

إنه رغم سلامة الرأي الذى ينادى به محمد قطب وهو أن أسلوب العمل الإسلامى يجب أن يكون بعيداً عن العنف واستعراض القوة ، وأن الاصطدام مع السلطة .. عملية انتحارية لا طائل وراءها إلا إعطاء الطغاة حجة لتقتيل المسلمين وذبحهم (ص ٤٧٥) . إلا أنه قد غفل عن بعض الأمور منها :

(أ) أن العنف ليس أسلوب الجماعات الإسلامية وهذا ما أكده حسن أبو باشا ، وكذا النبوى إسماعيل وزير الداخلية السابقين وذلك بعد الاعتداء عليهما حسبما نشر فى الصحف عنهما . وهو ما قال به فكرى مكرم عبيد .

والحادث الفردى فى أى مجتمع لا تسأل عنه الأغلبية ولا يعد من أسلوبها .

(ب) أنه لو كان التخطيط كما يقول هو تصفية التيار الإسلامى كلما اشتد عوده ، فإن اقتصار عمل الجماعات الإسلامية على غرس الأخلاق والطهر فى الشباب والتزامهم بعدم القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حتى بالقول الحسن ، لن يؤدى إلى تردد الحاكم فى تنفيذ المخطط الذى يشير إليه محمد قطب ، ولقد كان الشباب بجماعة الدعوة (التبليغ) رهباناً لا يتعرضون لفرد أو جماعة بأمر أو نهى حتى قال عنهم شباب الطاقة الذرية الذين تتلمذوا على فكر الشهيد سيد قطب - إنهم يدعون إلى الإسلام بطريقة غاندى ومع هذا

قامت بتصفيتهم وحذرت الصحافة منهم بقولها : احذروا على أولادكم من المساجد .

(ج) يدعو إلى عدم الصدام مع السلطة ثم يعيب على الشيوخ لجعلهم البرلمان وسيلة للدعوة السلمية ص ٤٦٠ . ولو كان صحيحا أن المشوار أجهدهم لقعداوا في بيوتهم أو هاجروا ولكنهم واصلوا الجهاد بالكلمة وتعرضوا للاعتقال والمطاردات ولم يكتفوا بوسيلة واحدة كالبرلمان بل عملوا على تكوين الفرد والبيت والمجتمع .

حول التحالفات السياسية :

يرى محمد قطب أن (الجماعات الإسلامية الداخلة في التنظيمات السياسية لأعداء الإسلام ، هي الخاسرة في اللعبة الدبلوماسية ، والأعداء هم الكاسبون ، سواء بتنظيف سمعتهم أمام الجماهير ، بتعاون الجماعات الإسلامية معهم أو تحالفها معهم أو اشتراكهم معهم في أى أمر من الأمور أو بتجميع قضية الإسلاميين في نظر الجماهير وزوال تميزهم وتفردهم الذى كان لهم يوم أن كانوا يقضون متميزين في الساحة لا يشاركون في جاهلية السياسة من حولهم ويعرف الناس عنهم أنهم أصحاب قضية أعلى وأشرف وأعظم من كل التشكيلات السياسية الأخرى التى تريد الحياة الدنيا وحدها وتكالب على متاع الأرض ...) ص ٤٦٥ . ولكن ليس صحيحاً أن التحالفات من جانب هذه الجماعات تنطوى على ذلك أو على التنازل عن

منهج الله سواء في مصر أو السودان أو باكستان أو تركيا .
سنناقش هذه التصورات في نهاية الفصل وقبل ذلك
نسأل القارئ : هل تحالف النبي ﷺ مع فئات تريد الحياة
الدنيا وحدها وتتكالب على متاع الأرض أم حرم ذلك ؟ وإذا
كان قد تحالف فما هي المصلحة المشتركة بين الطرفين ؟
وما هي مصلحة المسلمين ؟

والجواب على ذلك وعلى كل عمل من الأعمال التي هي
محل خلاف بين الجماعات الإسلامية أن (المجتهد المستدل من
إمام وحاكم وعالم وناظر وغير ذلك ، إذا اجتهد واستدل فاتقى
الله ما استطاع ، كان هذا الذي كلفه الله إياه ، وهو مطيع لله
مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع ولا يعاقبه الله ، وهو
مصيب بمعنى أنه مطيع لله ..) (١) .

وأما تحالفات النبي ﷺ مع أهل الدنيا من الكفار ، فإنها
كثيرة نذكر منها الآتي :

١- قال النبي : « لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلة
ما أحب أن لي به حمر النعم ، ولو أدعى به قبل الإساءة
لأجبت » (رواه أحمد رقم ١٦٥٥ ، ١٦٧٦) .
وهذا عن حلف الفضول وسببه أن رجلاً قدم مكة بيضاً

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ١٩ ، ص ٢١٦ .

وباعها على العاص بن وائل وكان من الأشراف الأقوياء فحبس عنه حقه فطلب النصرة فاجتمعت زهرة وهاشم وتيم بن مرة في دار ابن جدعان وتعاهدوا أن يكونوا يداً واحدة مع المظلوم على الظالم وسمى بجلف الفضول حيث قالت قريش : لقد دخلوا في فضل من الأمر وفعلاً انتزعوا الحق من العاص وكان في الجاهلية والنبى ﷺ صرح بأنه لو دعى إليه في الإسلام لأجاب أى يقبل التحالف والتعاهد مع غير المسلمين لنصرة المظلوم .

٢ - كان مفتاح الكعبة في الجاهلية بين عثمان بن طلحة حيث انتهت إليه سداة الكعبة فلما جاء فتح مكة أخذ النبى ﷺ المفتاح منه ودخل الكعبة وصلى فيها ثمان ركعات فطلب على بن أبى طالب أن يتكلم بالحجابه معهم حيث أن الرفادة معهم وهذا يعنى نقض الاتفاق القائم في الجاهلية قبل الإسلام لهذا رفض النبى ﷺ وقال : « اليوم يوم بر ووفاء » وأعاد المفتاح لعثمان بن طلحة ولم يكن قد دخل الإسلام .

٣ - عندما نزل قول الله تعالى : ﴿ وأندر عشيرتك الأقربين ﴾ دعا النبى ﷺ بنى هاشم وحضر منهم نفر من بنى عبد المطلب فدعاهم إلى الإسلام فقال أبو طالب : امض لما أمرت به وسنمنعك ونحوطك ولكن نفسى لا تطاوعنى لفراق دين عبد المطلب وظل الحال على ذلك في هذه المرحلة .

٤ - أعلنت قريش مناظرة أنى طالب إذا استمر في حمايته لابن أخيه وطلب من النبي أن يبقى على نفسه وعلى عمه فلا يحمله ما لا يطيق فقال له ﷺ : « والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك دونه ما تركته » فقال أبو طالب : والله لا أسلمك لشيء أبداً .

٥ - اجتمعت قريش لقتل النبي ﷺ فجمع أبو طالب بنى هاشم وبنى عبد المطلب فادخلوا النبي شعيبهم ومنعوه من مؤامرة القتل [السيرة النبوية لمحمد بن عبد الوهاب ص ٩٣] أمام تحالف بنى هاشم وبنى عبد المطلب مسلمهم ومشركهم لحماية النبي ﷺ اجتمعت قريش وكتبوا وثيقة علقق بالكعبة وبمقاطعة بنى هاشم وبنى عبد المطلب فلا يبيعون منهم ولا يبتاعون منهم ولا ينكحوا إليهم أو ينكحوهم أو يقبلوا منهم صلحاً ولا تأخذهم بهم رافة حتى يسلموا النبي إلى قريش فلم يقبل هؤلاء أن ينقضوا ما كانوا عليه من الأحلاف والأعراف وقبلوا هذا الحصار الذي ظل أكثر من عامين .. [نفس المرجع ص ٩٣] .

٦ - بعد وفاة أنى طالب قال العباس لأنى هب أن تظل حماية النبي ﷺ كما كانت فلما علمت قريش سألت أبا هب أن يسأل النبي ﷺ عن مصير عبد المطلب هل هو في الجنة أم في النار قال لعنه أنى هب : هو في النار فانضم أبو هب إلى قريش

وانتهى هذا الحلف فلجأ النبي ﷺ إلى الطائف ليجد نصرة في ثقيف وظل عشرة أيام يقابل أشرافهم فغدروا به وأغروا به سفهاءهم وعبيدهم لسبه وإيذائه فعاد إلى مكة وقبل أن يدخلها مكث بجراء وأرسل رجلا من خزاعة إلى الأخنس بن شريق ليجيره فقال : أنا حليف والحليف لا يجير . فبعث إلى سهيل ابن عمرو فقال إن بنى عامر لا تجير على بنى كعب فبعث إلى المطعم بن عدى فقبل أن يدخل النبي في جواره وتسليح ودعا أولاده وقومه فلبسوا السلاح وانتشروا عند الكعبة وأعلن لهم ذلك فأرسل إلى النبي ﷺ ليدخل الكعبة في جوارهم فدخل الكعبة وعندها أعلن مطعم لقريش أن محمداً في جواره فصلى النبي ﷺ ركعتين وعاد إلى بيته في حراسة مطعم وأولاده . والجدير بالذكر أن الأخنس حليف لبنى هاشم وعرف مكة أنه لا يجير إلا من كان أصلاً لا تابعاً ، وكذلك سهيل بن عامر وهي أدنى نسب من بنى كعب فلا تجير عليها .

ولهذا عند تصرف النبي ﷺ في أسرى بدر قال : « لو كان المطعم بن عدى حياً ثم كلمني فيهم لتركهم له » .

٧ - أن الاتفاق الذي تم بين المطعم بن عدى كان خاصاً بحماية النبي ﷺ في شخصه ولم يتضمن حرية الدعوة في مكة ولهذا وقف النبي ﷺ في أيام الموسم وعرض على القبائل أن تسلم أو تحميه ليبلغ الرسالة فكان يقول ﷺ : « هل من

رجل يحملنى إلى قومه فيمنعنى حتى أبلغ رسالة ربي فإن قريشاً
قد منعونى .

لقد رفض النبي ﷺ قبول عرض من بنى عامر على لسان
أحدهم هو بحيرة بن فراس أن يبأعوه فإذا نصره الله يكون لهم
الأمر من بعده حيث قال النبي ﷺ : « إن الأمر لله يضعه
حيث يشاء » فقالوا له : أنهدف نحورنا للعرب دونك فإذا
أظهرك الله كان الأمر لغيرنا . ص ٣١ .

٨ - الوثيقة أو دستور المدينة :

وضع النبي ﷺ ميثاقاً بينه (عن المسلمين) وبين أهل
المدينة يمكن تقسيمه إلى :

(أ) تنظيم العلاقة بين المسلمين .

(ب) تنظيم العلاقة بين المسلمين وبين أتباعهم من غيرهم
(اليهود) .

(ج) تنظيم التحالف والعلاقة بين المسلمين وغيرهم لمحاربة
من يحارب أهل الصحيفة .

(د) لا تحالف مع قريش أو من ينصرها .

(هـ) محاربة من يُداهم المدينة .

(و) لا ينصرون ظالماً .

ترشيد الواقع الغافل :

إن نفرأ من العاملين في الحقل الإسلامى قد غفل عن منهج الله تعالى في الأمور الخلافية ، فراح يبطل عمل غيره ويضعه في صفوف خصوم الإسلام ويرفض كل تعاون معه حتى يعلن توبته عما يراه الآخر مخالفة شرعية .

والعجب العجاب أن الذين يتبنون هذا الاتجاه يزعمون أنهم بهذا التصرف يكفرون بالطاغوت ولا يتحاكمون إليه ، وهم يحققون أهدافه في الواقع العملى ببذر بذور الخلاف والفرقة ورحم الله حسن البنا الذى نبه إلى خطورة هذا الأسلوب فأمر أن (نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه) ولقد كان سلفنا الصالح شديد الحرص على عدم تجريح مَنْ خالفهم حتى لو كان الخلاف في أمور التعبد لله وليس في المصالح الدنيوية . وفيما يلي بعض الأمثلة التى ذكرها الدهلوى في كتابه (حجة الله البالغة) ص ٢٣٥ - ٣٠٧ .

١ - يرى أحمد بن حنبل وجوب الوضوء من الرعاف الحجامة لنزول الدم ولما كان في المدينة سئل عن إمام خرج منه دم ولم يتوضأ هل نصلى خلفه ؟

قال : كيف لا أصلى خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب (حيث يريان بخلافه) .

٢ - وقد صلى الإمام الشافعى قريباً من قبر أبى حنيفة فلم يقنت فسئل فقال : كيف أخالفه وأنا في حضرته .

٣ - وضع الإمام مالك كتابه (الموطأ) ووافق فيه سبعون عالماً من معاصريه ولكنه رفض طلب الخليفة المنصور ثم طلب الخليفة الرشيد من بعده ، أن يكون الموطأ هو المرجع للمسلمين لأنه قد توجد آراء لفقهاء آخرين يخالفون مالكاً في بعض الأمور .

٤ - صلى الرشيد إماماً وقد احتجم ولم يتوضأ ، فلم يمتنع أبو يوسف من الصلاة خلفه ، كما لم يعد صلاته وهو يرى أن الحجامة تنقض الوضوء .

٥ - من المتفق عليه بين الفقهاء أن إنكار المنكر لا يكون إلا في الأمور المجمع على أنها من المنكرات ، فلا إنكار في الأمور الخلافية .

قال الإمام الغزالي : (ليس للحنفي أن ينكر على الشافعي ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي)^(١) .

وقال الملا علي القاري : (لا اجتهاد في الأمور الخلافية)^(٢) .

ويقول الإمام ابن تيمية : (يدخل في المعروف كل واجب

(١) إحياء علوم الدين : ج ٢ ، ص ٢٩٠ .

(٢) المبين المعين في فهم الأربعين : ص ١٩٠ .

وفي المنكر كل قبيح ، والقبايح هي السيئات وهي المحظورات كالشرك والكذب والظلم والفواحش (١).

٦ - بل إن المحتسب المكلف من الحاكم المسلم بإنكار المنكر وبالأمر بالمعروف ، ليس له أن يمارس سلطته في الأمور الخلافية .

قال الماوردي : (إن الاجتهاد في الأمور الخلافية حق مشاع فلا يحمل المحتسب غيره على اجتهاده) (٢).

٧ - ومن ضوابط الإنكار عند السلف ، الإسرار بالنصيحة فتوجه إلى المنوط بها دون سواه ، قال الماوردي : (وليخرج تعليمه مخرج المذاكرة والمحاضرة ، لا مخرج التعليم والإفادة) (٣) . فالعذر للمخالف لا يعنى عدم النصح كما يشاع .

لما كان ذلك :

فإن التحالفات الإسلامية التي تمت في باكستان وتركيا والسودان ومصر ، هي من الأمور الاجتهادية والهدف منها تحقيق مصلحة شرعية ، تحكمها هذه القواعد فلا إنكار في ذلك والوحي لا يتنزل على أحد حتى يحكم فيها بحكم يجعل من

(١) العقيدة الأصفهانية : ص ١٢١ .

(٢) الأحكام السلطانية : ص ٢٣١ .

(٣) فنه الدعوة في إنكار أسكر الأستاذ عبد الحميد البلال . ص ١٩٨ .

خالفه فاسقاً أو مخالفاً للقرآن والسنة ولا ندرى لماذا تغيب هذه القواعد عن أفراد وقيادات حتى أصبح الخلاف عملهم والطعن في الآخرين هدفاً عندهم ويظنون أنهم يجاهدون بهذا فإن التزموا بهذه القواعد ظنوا أن هذا كتمان للحق وذلك كله من تلبس إبليس كما هو مفصل بالفصل الرابع .

حقيقة تصورات محمد قطب :

لقد قطع الأستاذ محمد أن دخول الإسلاميين البرلمان وتحالفهم السياسي يجعلهم الخاسرين والأعداء هم الكاسيون وسنده في ذلك ما يأتي :

١ - أن هذا ينظف سمعة الأعداء أمام الجماهير لتعاون الجماعة معهم أو تحالفها معهم .

وقد نسي أن التحالف والتعاون ليس مع الحاكم بل مع أحزاب معارضة كانت تكشف الأخطاء في الندوات الانتخابية وتخطيء الحاكم ، بل ما زالت صحفها تفعل ذلك بل توجد كلمات قوية للأستاذ محمد عبد القدوس تحت عنوان (حزب فرعون) ويضرح أنه حزب الحكومة . مع هذا لو أن هذا الحزب قد طالب بتطبيق الشريعة أو توفير الغذاء للجائعين والسكن للمشردين والأمن للشرفاء . هل يعارض الإسلاميون ذلك أو يلودون بالصمت

٢ - يظن أن العمل البرلماني يؤدي إلى تجميع قضية

الإسلاميين وإلى زوال تميزهم في الساحة بحيث لا يشاركون الجاهلية .

وهذا التصور بنى على أساس وجود تحالف وتعاون مع الظالمين وهذا غير قائم كما أشرت وكما هو معلوم للكافة أما تميع قضية الإسلام فيتم بالانسحاب من المعركة وهذا ما يسعى إليه الأعداء ، الذين يدركون أن دخول الإسلاميين البرلمان يرهب الأنظمة الباغية ويكشف نفاقها ويبرز جاهليتها .

٣ - أما شرعية التحالفات التي ينكرها الأستاذ محمد ويعتبرها من الجاهلية فقد ذكرت من قبل أنواعا من التحالفات التي تمت في عهد النبوة وكانت مع المشركين . واحيل إلى ما سبق ، لمناقشة شبهة التحاكم إلى الطاغوت بالعمل البرلماني .

٤ - يبقى أن يصير المخالف على رأيه . فهل له عصمة تجعله لا ينطق إلا بكلمة الله ، أم يلتزم بأدب الخلاف المشار إليه سابقا والمبين في الفصل الرابع ؟!

الفصل السادس مع تصحيح المفاهيم

- ★ بداية التكفير وأثره .
- ★ أدلة فكر التكفير .
- ★ الفكر الغائب بين المرجئة وأهل السنة .
- ★ حقيقة فكر محمد قطب .. وأهل السنة .
- ★ الافتراضات والواقع المغلوط .
- ★ الخوارج والمرجئة وفكرهما .
- ★ مذهب أهل السنة وجناية التكفير .
- ★ ظنون وشبهات الشباب الحائر .

الفصل السادس مع تصحيح المفاهيم بداية التكفير وأثره

لقد اقترنت محنة الإخوان المسلمين الثالثة (١٩٦٥ - ١٩٧٥ م) باستمرار عمليات التعذيب حتى بعد توقيع المعتقلين على الإقرارات المطلوبة وبعد صدور الأحكام بالسجن ، ذلك أن عمليات التعذيب كانت ضمن خطة لغسيل المخ من الفكر الإسلامى الإخوانى ولمنع عدوى انتقال هذا الفكر للغير^(١) ولقد كانت لهذه الأعمال الإجرامية - التى نفذت بحق كل من اعتقل بتهمة الانتماء الإسلامى - رد فعل واضح تمثل فى ظهور تيار يقطع بكفر المجتمع المصرى ولا يقتصر هذا التكفير على الحاكم بل يشمل الشعب المصرى كله بما فيهم المصلون والصائمون إلا من بايع جماعة المسلمين التى تدعو إلى تحكيم شريعة الله ، بل كفر بعضهم الإخوان المسجونين .

ولقد تصدى علماء الإخوان المسلمين هذه الفتنة وأعلنوا أن هذا هو فكر الخوارج ولا ينبغى أن يسود بين المعتقلين مهما كان إجرام بعض الحكام وأذنانهم .

(١) تفصيل ذلك ووثائقه نكتب الحكم وقضية تكفير المسلم ص ٢٤٩ -

هنا برر دعاة فكر التكفير موقفهم بأن سكوت الشعب على الجرائم التي ارتكبت في حق الإخوان المسلمين يرجع إلى أن الإخوان يحكمون بإسلام هذا الشعب بدعوى استمرار نطقهم بالشهادتين أو صلاتهم أو صيامهم ، ولو واجهنا الناس بقول الله تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ وأعلنا لهم أن الكفر محيط بهم ما لم يعملوا على تحكيم شرع الله ويكون ذلك بمبايعة جماعة المسلمين وذلك لقول النبي ﷺ : « من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » .

قالوا لو أعلنا ذلك لتمييز الناس إلى مؤمن معنا وكافر مع الحاكم ولا شك ستكون الغالبية العظمى معنا وبالتالي لا مكان للحاكم بغير ما أنزل الله في السلطة .

ولقد كان هذا الحوار مكتوماً بين الشباب في السجون والمعتقلات ولم يظهر كمشكلة عامة إلا عندما شرعت أجهزة الأمن السياسي في التحرك في السجون والمعتقلات للدعوة لتأييد جمال عبد الناصر في معركته المرتقبة مع إسرائيل ، عندئذ واجه بعض الشباب هذه الحملة الحكومية بأن الكفر ملة واحدة ويستوى أن يكون الطاغوت يهودياً أو عربياً ، فإذا اقتنلت الجاهلية العربية مع الجاهلية اليهودية فلا شأن للمسلم من ذلك . ولقد قامت أجهزة الأمن في معتقل أبي زعبل السياسي بعزل مَنْ عارضوا طلب تأييد الحكومة في الحرب المرتقبة سواء كان المعارض من دعاة التكفير أو لم يكن منهم ،

ووضع هؤلاء في زنازين شمال بالمعتقل وكان من بينهم الأستاذ محمد قطب والأستاذ مأمون الهضيبي .

وبعد هزيمة ١٩٦٧ م وعلى ضوء الدراسة التي قام بها بعض من يعملون مع أجهزة الأمن السياسي من المفكرين ، تبنت السلطة المختصة آنذاك فكرة رفع العزل عن هؤلاء وترك الحرية لهم في التحرك بفكرهم بين صفوف الإخوان المسلمين .

ولم تكن العلة من هذه الحرية معروفة حتى قام اللواء حسن طلعت مدير المباحث العامة بزيارة معتقل (طره) السياسي في أكتوبر سنة ١٩٦٨ م بعد ترحيل نزلاء أوى زعبل إلى هذا السجن العتيق .

لقد حشدت السلطة المعتقلين في الساحة المواجهة للمعزل الذي يسجن فيه الأستاذ حسن الهضيبي المرشد العام للإخوان المسلمين ونادى حسن طلعت أن مَنْ يزعم أنه معتقل ظلماً فليجلس تحت هذه الشجرة ، ومن حكم عليه سنة ١٩٥٤ م يجلس تحت الشجرة الثانية .

ثم رفع يده بالمسبحة ، وبدأ حديثه بأنهم لم يظلموا أحداً فمن كان محبوساً بغير سبب فليعلن ذلك ، فوقف الحاج عبد العزيز زعير وقال إنه معتقل بدون سبب ، فقال اللواء هل أنت خواجة غير مسلم أم إنك من الإخوان المسلمين فقال : أنا من الإخوان ولكن لم يصدر مني أى عمل حتى

تصادر أملاكى وأُحبس منذ سنة ١٩٦٥ فقال اللواء : يكفى أنك من الإخوان ، فوقف اثنان من الطلبة هما طه السماوى (وكان بالثانوية العامة) وشكرى مصطفى (وكان بكلية الزراعة ومن رواد فكر التكفير) وقالاه : لسنا من الإخوان المسلمين ومع هذا فما زلنا فى المعتقل لأن الحاكم طاغوت وكافر وأنت كذلك من جند الطاغوت الكفرة ولو تمكنا منكم لنقطعنكم إرباً إرباً ، فاعترضهما اثنان من رجال الشرطة واثنان من المعتقلين العاملين تحت إمرة الشرطة السرية (المباحث العامة) فمنعهم حسن طلعت وقال : اتركوا لهم الحرية فنحن نريد أن تفرح الحجة بالحجة ، ثم انسحب بعد أن قال لهما أن الإمام علىّ قال للخوارج عند طلبهم تحكيم شرع الله قولاً أقوله لكم وهو أن طلبكم هو قولة حق أريد بها باطل ، فقال له السماوى : بل أنتم أهل الباطل ونحن أهل الحق ، ويجب أن نمزقكم إرباً إرباً ، وانسحب اللواء من هذه المسرحية وعقد اجتماعاً مصغراً بمكتب عبد العال سلومة قائد المعتقل ضم الضباط المنوط بهم وضع التقارير السرية عن المعتقلين وضم عدة أفراد من المعتقلين الذين أظهروا ولاءهم للحكومة كثمن للإفراج عنهم وقال لهم حسن طلعت : نحن لا نريد التضيق على أمثال هؤلاء الطلبة فلا خطر علينا من فكرهم لأنهم سيُضربون بالنعال من آبائهم وإخوانهم دفعاً تهايمهم إياهم بالكفر ، إنما يكمن الخطر فى فكر الإخوان

المسلمين حيث يطالبون بحكم الإسلام ولا يكفرون المجتمع ، فلا توجد لنا حجة في الرد عليهم: أو اضطهادهم ولهذا نترك الحرية للمنشقين عليهم ليضعفوا صفهم فينقسمون إلى عدة جماعات صغيرة يلعن بعضها بعضاً إن لم يقتل بعضها بعضاً ، ولهذا يجب عليكم تشجيع انقسام هؤلاء إلى هضيين ، وبنائين ، وقطبيين ، وتكفيريين .

ولهذا وضعت العقبات أمام من يدعو إلى جمع هؤلاء على فكر أهل السنة والجماعة وقد تلقى كاتب هذه السطور تحذيراً من م . ع . م . أن حوارى مع دعاة التكفير يجعلنى من المسجونين طوال العمر ولما نوقش عن السبب وهؤلاء يكفرون الحكومة قال لأن رجوعهم عن هذا الفكر لا يكون إلا بعودتهم إلى صفوف الإخوان المسلمين . وكرر هذا الإنذار سعد . م وكذا الضابط أحمد سالم ومدير المعتقل عبد العال سلومة ، وظهرت هذه الخطة بعد الإفراج عن المعتقلين حيث كان يمنع الشيخ عمر التلمساني وغيره من المحاضرة في الجامعات بينما كان يتحرك دعاة التكفير في الجامعات بل عندما طعنوا حسن الهلاوى عشرين طعنة بالسكاكين ، حفظت جهات الأمن السياسى هذه القضية كما حفظت جناية سعيد محمد عبد الرحمن عبد الجواد سعيد بقرية دفنو بمركز إطسا بالفيوم عندما خطف إخوته القصر مع والدتهم ونقلهم إلى الصحراء حيث يعيشون وزوجها بأحد أصدقائه من الجماعة دون أن تطلق من وال

وظلت القضية في الحفظ حتى ضمت إلى قضية خطف الشيخ
الذهبي في يوليو ١٩٧٧ م وقد سجل عبد الرحمن أبو الخير في
كتابه (ذكريات مع جماعة المسلمين) أن المباحث خدعتهم
وشجعت فكرهم بدعوى أنه لا يشكل خطراً على الحكومة كما
يشكل فكر الإخوان . ص ٨٤ ، ١١٧ .

ولقد كان لهذا الفكر أثر سئء بين المعتقلين حيث صلي
أصحابه وحدهم بإمامة الشيخ على عبده إسماعيل وكفروا من لم
يؤمن بفكرهم وفي الوقت نفسه لا يعملون بما يقولون فيأكلون
من ذبائح من يعتقدون كفرهم ، ويتزوجون منهم ويرثونهم ،
وأمسكوا بعصم زوجاتهم مع تكفيرهن ، وفاضلوا المجتمع على
النحو المبين بالفصل الثالث من كتابي (الحكم) .

وبعد حوار علمي هادئ بين المرشد العام وقادة هذا الفكر
عدلوا عنه إلا قليلاً منهم وخصوصاً بعد قراءتهم للبحوث
الفقهية التي تناوها الإخوان في السجون وراجعها وصححها
المرشد العام وهي التي نشرت بعد ذلك في كتاب (دعاه
لا بقضاة) . وكانوا نحو سبع فرق ، كل فرقة تكفر غيرها .

ثم انقسم من بقى على هذا الفكر إلى طائفتين :

(أ) طائفة المفاصلة الصريحة للإخوان والمجتمع وهؤلاء
يطلق عليهم اسم جماعة التكفير والهجرة وقد سماوا أنفسهم
جماعة المسلمين وكان إمامهم الشيخ على عبده إسماعيل ثم أعلن
براءته من هذا الفكر فأعلن شكري مصطفى (وكان طالباً

بكلية الزراعة) كفر الشيخ على إسماعيل ومن تبعه ولكن لم يظل مع الشيخ شكرى سوى طالب بالثانوية اسمه الخضيرى .

(ب) طائفة المفاصلة الشعورية ، وهؤلاء لهم جذور وصلات بالإخوان المسلمين وقد اتخذوا من الأستاذ محمد قطب واجهة لهم ولكنه أوضح للمرشد العام عدم ارتباطه بأصحاب هذا الفكر الذى تسميه المباحث بالفكر القطبى أو القطبيين . وهؤلاء يفرقون بين المفهوم وهو الفكر ، وبين الحركة بالمفهوم أى وسائل الدعوة لهذا الفكر .

فلا يختلفون مع الجماعة الأولى فى تكفير الناس ولا فى أن ينطق بالشهادتين لا يكسب قائله صفة المسلم ، إنما يختلفون معهم فى مفاصلة الإخوان المسلمين والزوجات ولرفضهم إعلان الفكر للكافة لأنه لؤلؤة وهم يقولون : (لا تضع اللؤلؤة فى عنق الخنزير)^(١) .

أدلة فكر التكفير

لقد ظهر هذا الفكر كرد فعل للتعذيب الذى أفضى إلى موت عدة أشخاص وإحداث عاهات لدى آخرين لا لشيء سوى أنهم يطالبون بتحكم شريعة الله بيننا يحصل اليهود وغيرهم من المعتقلين غير الإسلاميين على حقوقهم .

(١) تفصيل ذلك فى كتاب الحكم وقضية تكفير المسلم : الفصل الثانى .

وعندما عورضوا من الإخوان المسلمين بمخالفة هذا الفكر لمنهج أهل السنة قالوا :

١ - أن لا إله إلا الله ، كان لها مقتضى وهو إعلان مفصلة المجتمع الجاهلي والانضمام إلى جماعة المسلمين بقيادة النبي ﷺ فيستحيل وجود مسلم لا يحقق هذا المقتضى ولا ينضم إلى جماعة المسلمين فالجماعة شرط في صحة الإسلام وقد حسم المرشد العام للإخوان المسلمين هذه الشبهة بقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ (الأنفال : ٧٢) .

فأوضح أن الذين تخلفوا عن جماعة المسلمين بقيادة النبي ﷺ سحب الإسلام عنهم ولاء النصرة فقط ولم يخرجهم من دائرة المجتمع المسلم .

٢ - أن علبة الملح لو كتب عليها (سكر) لا تصبح سكرأ بل تظل على حقيقتها وهي الملح ، وبالتالي فمن نطق بالشهادتين لا يصبح مسلماً إلا بعد التحقق من التزامه بمقتضى الإيمان ويقولون أن هذه الأعمال هي الحد الأدنى للإيمان لأنه قول وعمل فمن زاد عليها ازداد إيمانه ومن انتقص منها لا يحكم له بالإيمان .

ولقد حسم هذا بأدلة منها ما ورد في البخارى ومسلم أن النبي ﷺ طلب من عمه أبى طالب وهو على فراش الموت أن

ينطق بالشهادتين ليشفع له بها عند الله تعالى ، فلو كانت بذاتها لا تدخل الكافر في الإسلام ما طلب النبي ﷺ من عمه أبنى طالب أن ينطق بها عند موته ، ومعلوم أنه لا عمل بعد الموت ، فالشخص يعتبر مسلماً في ذات اللحظة التي ينطق فيها بالشهادتين^(١) ويلزم أن نعتبره مسلماً وأن نعصم دمه وماله وعرضه ، ثم تأتي بعد ذلك التكاليف الشرعية .

أما المنطق الذي يكفر به المسلم وهو أن علة الملح لا تصبح سكرأً بظاهر ما يكتب عليها فهذا قد يكون عند أرسطو (جديلاً وإن كان المناطقة لا يقولون ذلك) وقد يصح من المحسوسات التي يمكن الإطلاع عليها ، أما عند الله ورسوله فالأصل أن يحكم بهذا الظاهر حتى يثبت عكسه فالكافر الذي كان يقاتل الصحابة ونطق بالشهادتين عندما تمكن منه أسامة ابن زيد ، قد حكم له النبي ﷺ بالإسلام وأنكر على أسامة أن قتله وتعلله بأنه إنما قالها خوفاً من السلاح ، إذ قال النبي ﷺ : « أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا » (رواه البخارى ومسلم) .

كما روى عنه قوله : « إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم » كذلك فإن مكنونات القلوب مما لا يعلم إلا الله .

(١) دعاة لا قضاة : ص ٣٣ . وصحيح البخارى : ج ٢ ، ص ١١٩ . والمحلى لابن حزم : ج ١١ ، ص ٢١٠ .

ويقولون أن الشهادة تتضمن أعمال الإسلام الواردة في قول
الله تعالى : ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق
والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة
والكتاب والنبیین وآتى المال على حبه ذوی القربی والیتامی
والمساكین وابن السبیل والسائلین وفي الرقاب وأقام
الصلاة وآتى الزكاة .. ﴾^(١) (البقرة : ١٧٧) .

والأدلة السابقة تثبت عدم صحة هذا المعتقد لأنه يخلط بين
دخول الفرد في الإسلام وهذا يكون بإعلان الشهادتين وبين
أركان الإسلام وفرائضه وهذه ليست شرطاً في الإيمان بل
حكم له فهي من فرائضه وواجباته ، والأدلة على ذلك كثيرة
ومنها ما رواه البخارى عن النبى ﷺ بقوله : « ثم يخرج من
النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة »
وقوله لأبى ذر : « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على
ذلك إلا دخل الجنة . قال أبو ذر : وإن زنا وإن سرق ؟ قال
النبى ﷺ : « وإن زنا وإن سرق » ثم قال : « وإن زنا وإن سرق
وكررها والنبى ﷺ يجب بقوله : « وإن زنا وإن سرق رغم
أنفك يا أبا ذر »^(١) .

وسنفصل ذلك في بيان منهج أهل السنة .

(١) هذه الآية جعلها الأستاذ محمد قطب المدخل لكتابه « مفاهيم يجب أن
تصحح » ثم فصل ذلك المعنى .
(١) البخارى : ج ٧ ص ١٩٢ .

الفكر الغائب بين المرجئة وأهل السنة

إنه بعد مضي عشرين عاماً على مأساة هذا الفكر وبعد انصراف الغالبية عنه ، جاء الأستاذ محمد قطب ليضع لهذا الفكر فلسفة شرعية وينتقى له الأدلة التي ظن أنها مطابقة للقرآن والسنة وتعبير عن رأى أهل السنة ، وتجعل المخالفين لهذا الفكر من غلاة المرجئة كما يقول .

لقد تبنى ذلك في كتابه (مفاهيم يجب أن تصحح) الصادر عن دار الشروق في سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

وقد يوجد على بعض نسخه الطبعة الأولى ، وعلى أخرى الطبعة الثانية بينما يقول مؤلفه : (قد كان الأصل أن يصدر كتاب المفاهيم قبل كتاب واقعنا المعاصر الصادر سنة ١٩٨٦ م لأنه مكتوب قبله بعدة سنوات ، ولكن شاء الله أن يتأخر كتاب المفاهيم كل هذه السنوات وتصدر قبله كتب أخرى كتبت بعده بسنوات ، وكل شيء عنده بمقدار) .

ونظراً لأن هذا الفكر كان ينسب إلى الأستاذ سيد قطب ، مما جعل أخاه محمداً يسارع بنشر بيان سنة ١٩٧٥ يقول فيه : (ما دار من لغط في محيط الإخوان حول كتابات الشهيد سيد

وما قيل من كونها مخالفة لفكر الإخوان أو جديدة عليه .. إنه ليس في هذه الكتابات ما يخالف الكتاب والسنة اللذين تقوم عليهما دعوة الإخوان المسلمين ، مع تأكيدى الكامل من أنه ليس من هذه الكتابات ما يخالف أفكار الإمام الشهيد حسن البنا^(١) .

لهذا ودفاعاً عن فكر أهل السنة والجماعة المفتري عليه أتناول الأسس التى قام عليها كتاب المفاهيم ، لأبين مدى مخالفتها لفكر أهل السنة ولإجماع الأمة وقد سبق أن تناولت أهم التجاوزات الواردة فى كتابه (واقعنا المعاصر) وذلك فى الفصل السابق .

ويلاحظ أن كتاب المفاهيم وكتاب واقعنا المعاصر قد أغفلا ذكر الأسماء أو المصادر التى ينسب إليها الاتهامات الواردة فى الكتابين والمشار إليها فى الصفحة التالية، فالمؤلف يكتفى بقوله: (يقولون .. يحتجون ، تجاوزوا ، يطلبون) كما يكتفى بقوله عنهم : (المرجئة المحدثون) .

فهذا التعميم فى النقد أو التجريح يمسّ كافة العاملين للإسلام فى العالم الإسلامى من علماء الأزهر إلى علماء الجامعات الإسلامية فى السعودية وباكستان وغيرها من الأقطار ، كما يشمل أهل السلف الذين يتقيدون بفكر الإمام محمد بن

(١) نص الرسالة منشور فى الفصل الثالث من كتابى سيد قطب .

عبد الوهاب ، ويشمل الإخوان المسلمين الذين يتبعون منهج الإمام حسن البنا بينما ذكر الأستاذ محمد قطب في رسالته المشار إليها آنفاً أنه لا يخرج عن فكر البنا رحمه الله .

أمام هذا سأشير إلى موقف أهل السنة وكذا الشيخ محمد بن عبد الوهاب والإمام حسن البنا وذلك ليتضح مدى ميل الأستاذ محمد في فهمه عن فقه أهل السنة والجماعة ومدى التزامه بهذا الفكر .

كما سأشير بإيجاز إلى أدلة أهل السنة من القرآن والسنة النبوية دون الدخول في تفاصيل الموضوعات لأن هذا قد ورد في كتاب (دعاة لا قضاة) وكتاب (الحكم وقضية تكفير المسلم) وفي المراجع الواردة بهما والأستاذ محمد قطب لم يناقش هذه الأدلة ولم يشر إلى هذه المراجع حتى يناقش فيها .

* * *

حقيقة فكر محمد قطب .. وأهل السنة

إن الفكر الذي يصفه محمد قطب بالفكر الإرجائي وبفكر المرجئة المحدثين هو في الواقع فكر أهل السنة والتزام قادة الحركة الإسلامية المعاصرة به ، ابتداء من الإمام محمد بن عبد الوهاب ومروراً بحسن البنا ، فحسن الهضبي ، إنما هو التزام بمنهج أهل السنة وبإجماع الأمة .

والفكر الجائح إلى التكفير والذي يتبناه محمد قطب يطابق فكر الخوارج الذي يخالف منهج أهل السنة ، وهذا الأمر يعلمه جميع العلماء .

وفيما يلي بيان موجز بالاتهامات التي ينسبها إلى الآخرين .
قال في كتابه المفاهيم :

١ - (احتجوا بأنه لم يكن يطلب من الناس للدخول في الإسلام إلا النطق بالشهادتين فمن نطق بالشهادتين اعتبرتموه مسلماً وأجريت عليه الأحكام الظاهرة في الحياة الدنيا وحسابه على الله في الآخرة ، وتلك من أكبر مزالق الفهم في شأن مقتضيات لا إله إلا الله) ص ٩٠ .

٢ - إنهم لا يطلبون من المجتمعات المعاصرة سوى التصديق والإقرار بـ (لا إله إلا الله) فهذا هو كل المطلوب .
ص ٩٨ .

٣ - إنهم تجاوزوا الجناية التي ارتكبتها المرجئة القدامى الذين لم يفرطوا في الصلاة أو الاحتكام إلى الشريعة ، فوصفوا أى المحدثين ، المجتمعات التي لا تحكم بما أنزل الله بأنها مجتمعات إسلامية ووصفوا الناس بأنهم مسلمون طالما كانوا يقولون بأفواههم لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ . ص ٨٢ ،
١٠٧ ، ١٠٨ .

٤ - يتهم الدعاة بأنهم يعطون الناس شهادات مزورة بالإسلام وبأنهم يدلونهم فقط على كيفية المحافظة على مظهرية الإسلام في الحياة الدنيا ولو كانوا مرفوضين عند ربهم
ص ١٣٨

٥ - يتهم العلماء كل العلماء أنهم يقولون للناس أن الواجب يسقط بالأداء أيأ كانت صورة الأداء وإن لم يكن له ثواب .
ص ٢٤٤

٦ - إنهم يفرغون (لا إله إلا الله) من توحيد الاعتقاد وتوحيد العبادة وتوحيد الحاكمية كما يفرغونها من التخلق بأخلاق (لا إله إلا الله) .
ص ١٧٣ - ١٧٥

٧ - انحرفوا بمفهوم العبادة فحصروها في الشعائر التعبدية

فأخرجوا منها العمل بجميع أنواعه ، بدءاً بالعمل السياسى
التمثل فى رقابة الأمة على الحاكم وتقديم النصيح له ، وأمره
بالمعروف ونهيه عن المنكر . ص ١٩٨ - ٢٠١

٨ - أخرجوا العمل من مسمى الإيمان وتولوا بناء الجليل
على مفهوم قاصر للعبادة بإخراج العمل من دائرة العبادة وكذا
الأخلاق والتصور الخاطيء للقضاء والقدر والفصل بين الدنيا
والآخرة . ص ٣٧٩

إزالة شبهة :

ونحب أن نشير إلى شبهة فى فهم عصمة دم الناطق
بالشهادتين فى قصة أسامة ؛ حيث قيل إنه يتوقف عن القتال
دون أن يحكم له بالإسلام ، حتى يقيم أركانه ، ومنها التحاكم إلى
الله ، ولكن فى هذه القصة وغيرها مع آيات القرآن نفى للشرك
وأمل فى المغفرة ، وهذا لا يكون إلا للمؤمن ، مع جواز قتال
الحاكم له ليؤدى حقوق الإسلام كما فعل أبو بكر مع من دفع الزكاة
لقومه ، أما من يسلم لعله ظاهرة كالحارب فلا يحكم له بالإسلام
إلا بعد امتحانه وبعد أن ينفى التثليث المضاد للشهادتين (١) .

(١) انظر المعنى لابن قدامة ج ٩ ص ٢١ ، والمحلل لابن حزم ج ٧ ص ٣١٦ ، ونيل
الأوطار للشوكانى ج ٧ ص ٢٠٩ .

الافتراضيات والواقع المغلوط

لقد بنى الأستاذ محمد قطب فكره سالف الذكر على افتراض ذكره ولم يسنده لأى مصدر وهو :

(أن من سَمَّاهم بالمرجئة المحدثين لا يطلبون من المجتمعات المعاصرة سوى الإقرار بالشهادتين ، فهذا هو كل المطلوب من المسلم (ص ٣٩ ، ٩٨ من كتابه) وأنهم فرطوا فى الصلاة والاحتكام إلى الشريعة فتجاوزوا جناية المرجئة القدامى) ص ١٠٧ ، ١٠٨ .

فهذا كله وغيره ليس له أساس من الواقع وطالما أنه لم يذكر مصدراً واحداً يسند إليه أقواله فنكتفى بالإحالة إلى رسائل الإمام محمد بن عبد الوهاب ، ورسائل الإمام البنا فقد فصلت ما يجب على المسلم ولم يقل أحد منهما أو ممن جاء بعدهما أن كل المطلوب هو الإقرار بالشهادتين بل إن مناهج التربية الإسلامية فى المدارس بجميع مراحلها وفى جميع المجتمعات التى يعدها بعض الشباب كافرة تتطلب فرائض وواجبات لا يكتمل إيمان المسلم إلا بها ولا تكتفى بالإقرار بالتوحيد .

والواقع المر الذى يعيش فى فكر الأستاذ محمد قطب وعبرت عنه كتبه وعلى الأخص المفاهيم وواقعنا المعاصر ، هو أن جعل فكر المرجئة هو فكر المسلمين المعاصرين وجعل فكر

الخوارج الذى تبناه هو فكر أهل السنة ، وبالتالى فما يقول به من عدم كفاية النطق بالشهادتين للدخول فى الإسلام هو قول الخوارج وإن قال هو فكر أهل السنة والغريب أنه فى كتابه (واقعنا المعاصر) ينادى بصرف جهود الدعاة إلى تعليم الناس حقيقة الإسلام وأنه تحكيم شريعة الله ودون أن يدخل فى قضية الحكم على الناس وهنا يقطع مراراً بعكس ذلك تماماً .

ولهذا وقبل بيان هذه الحقائق من مصادرها نشير إلى حقيقة فكر الخوارج والمرجئة وأهل السنة وهو أمر لا يحتاج إلى هذا التدليل ولكن هذا الإصرار منه وهذه الاتهامات لأهل السنة المعاصرين اضطرتنى إلى ذلك ، فضلاً عن أن هؤلاء الأخوة ومن ظاهرهم حصروا عملهم فى الطعن على منهج أهل السنة بين شباب الدعوة ولم ينشغلوا بإصلاح الفساد أو هداية الناس بدعوى أنه ليس بعد الكفر ذنب وبالتالى فلا هم عملوا على تغيير الواقع الذى زعموا أنه هو الكفر ، ولا تركوا غيرهم يقوم بهذا الإصلاح ، وهذا جعل بعض الشباب يشيع أن هؤلاء يعملون لحساب العدو^(١) وهم بريئون من ذلك .

(١) إن شباب التكفير برىء من هذه التهمة ولكن وسيلتهم فى العمل المتمثلة فى إحباط عمل الجماعات الأخرى وانشغالهم بهذا جلب عليهم هذه التهمة وكم كنت أود ألا أتناول هذه القضايا بهذا التفصيل ولا أن أسرد هذه الوقائع لولا أن الأستاذ محمد قطب شرع فى وضع قواعد لهذا الفكر وكان ينكر تبعيته له ، والمعلوم أن ردى لا ينال من جهاده ومواقفه الأخرى .

الخوارج والمرجئة وفكرهما

الخوارج وفكرهم

هؤلاء كانوا ضمن جيش أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وحملوه على أن يقبل التحكيم مع معاوية وقبّل ذلك واختار الحكمان عزل علي ومعاوية لتختار الأمة من جديد من تشاء^(١) وأعلنا ذلك الحكم فقبله علي ولم ينفذه معاوية وبالتالي كانت النتيجة هي عزل الخليفة الشرعي فأصبح منصب الخلافة شاغراً أمام معاوية الذي لم يكن ينازع الإمام علياً في شرعية خلافته بل في عدم قتله لقتلة عثمان ، فاعتبر الخوارج أن التحكيم كان خدعة كبرى أدى إلى كفرهم لتحكيمهم البشر وأعلنوا توبتهم عن هذا الكفر وطالبوا الإمام علياً بهذه التوبة فرفض فأعلنوا كفره ومن معه وحاربوهم لأنهم حكموا الرجال في الخلافة وهذا كفر فلا حكم إلا لله^(٢) وأعلنوا كفر مرتكب الكبيرة وأدخلوا فيها الخطأ في الرأي^(٣) ومنهم من يقول بكفر أصحاب الذنوب ولو كانت من الصغائر .

(٢) تفصيل عدم صحة خدعة التحكيم في كتاب الغزو الفكري للتاريخ والسيرة ص ٥٤ . والعواصم من القواصم لابن العربي ص ١٧٢ .
(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ محمد أبو زهرة ص ٦٦ .
(٣) التكفير جلوره وأسبابه للدكتور نعمان السامرائي . جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية عن دار المنارة ص ٢٨ . والفرق بين الفرق للبغدادي ص ١١ ، ٥٦ ، ٥٧ .

المرجئة وفكرهم

المرجئة جماعة كانوا يرون أن مرتكب الكبيرة ليس مؤمناً ولا كافراً ويرجئون الحكم عليه إلى الله وهذا عندما شاع الكلام عن مرتكب الكبيرة حيث قال الخوارج بكفره والمعتزلة قالوا إنه غير مؤمن ويسمى مسلماً ولهذا قالوا إنه في منزلة بين المنزلتين .

الحسن البصرى قال إنه منافق بينما رأى جمهور المسلمين أنه مؤمن عاص وحسابه على الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له . والسبب في ظهور هذا المذهب أن بعض الصحابة في آخر خلافة عثمان كانوا يرون اعتزال الفتن وإرجاء الحكم فيها إلى يوم القيامة .

ولكن تحلّف بعد هؤلاء تحلّف تجاوزوا ذلك وقالوا إن الإيمان إقرار وتصديق واعتقاد ومعرفة وهذه الحقائق لا يضر معها ارتكاب المعصية فالإيمان منفصل عن العمل فلا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة في زعمهم ومنهم من تجاوز ذلك فزعم أن الإيمان اعتقاد بالقلب وإن أعلن الكفر بلسانه وعبد الأوثان في دار الإسلام فإن مات على ذلك فهو كامل الإيمان عند الله تعالى ومن أهل الجنة^(١) في زعمهم .

(١) الفصل في الملل والنحل للشهرستاني نقلاً عن تاريخ المذاهب للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٢١ . والتكفير للدكتور نعمان السامرائى ص ٣٥ .

مذهب أهل السنة

لقد سئل النبي ﷺ عن الإيمان فقال : « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وتؤمن بالبعث » ولقد كان السائل هو جبريل أمين الوحي كما ورد في صحيح مسلم وقال النبي ﷺ : « هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم » . .

ولهذا فإن أهل السنة قد اتفقوا على دخول الفرد الإسلام والحكم له بالإيمان عند النطق بالشهادتين ، كما يخرج من الإيمان ويحكم بردته إن أنكر مقتضى هذا الإيمان كأن أشرك مع الله غيره من الأوثان أو الأشخاص أو فضل حكم الناس على حكم الله أو أحل ما حرم الله أو حرّم ما أحل الله أو اعتقد عدم صلاحية تشريع الإسلام أو استهزأ بشيء من تشريع الإسلام أو أنكر أحكام المعاملات أو الحدود أو زعم أن الإسلام هو الشعائر التعبدية فقط^(١) فأهل السنة يفرقون بين دخول المرء الإسلام وهذا يكون بالنطق بالشهادتين وبين مقتضيات هذه الشهادة وهو أركان الإسلام وفرائضه وجميع الواجبات وهذه يلتزم بها الناطق بالشهادتين فإن أنكر أيًّا منها فقد ارتد عن الإسلام وإن لم ينكر ذلك ولكنه تراخى في تنفيذها مع إقراره

(١) تفصيل ذلك في كتاب الحكم وقضية المسلم : ط ٣ ، ص ٥١ - ٥٣ .
وفتح الباري : ج ١ ، ص ٤٦ . والإيمان لابن تيمية ص ٢٤١ .

بوجودها فهو مؤمن عاص ولا يعد كافراً ويدخل النار بهذه الذنوب ثم يدخله الله الجنة بعفوه لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ فالإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية .

جناية التكفير

يردد دعاة التكفير أن النطق بالشهادتين لا يكفي لدخول المرء الإسلام ، ثم جاء محمد قطب ووضع لذلك أدلة معكوسة في كتابه محل حوارنا ولهذا أيضاً شاهد في كتابه (واقعنا المعاصر) ص ١٦٨ وإن كرر فيه أنه لا يجوز الانشغال بالحكم على الناس ، ولكن الجناية التي ترتكب ضد أهل السنة هو وصف فكرهم بالمرجئة ثم وصف فكر الخوارج بأنه الإسلام الصحيح كما يكرر روادهم وهذا ما نرده بالآتي :

١ - أن مضمون فكر التكفير يؤدي إلى عدم إسلام مرتكب الكبيرة وقد جاء في العقيدة الطحاوية :

(والجواب : إن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية ، كما قالت الخوارج ، إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملة لكان مرتداً يقتل على كل حال ، ولا يُقبل عفو ولي القصاص ، ولا تجرى الحدود في الزنا والسرقه وشرب الخمر ! وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام .

ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام ولا يدخل في الكفر ، ولا يستحق الخلود مع الكافرين كما قالت المعتزلة فإن قولهم باطل أيضاً إذ قد جعل الله مرتكب الكبيرة من المؤمنين ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ (البقرة : ١٧٨) إلى أن قال : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة : ١٧٨) فلم يخرج القاتل من الذين آمنوا وجعله أخاً لولى القصاص والمراد أخوة الدين لا ريب (١) .

وعن الفرق بين الإسلام والإيمان قال صاحب الطحاوية :

(وقد صار الناس في مسمى الإسلام على ثلاثة أقوال : فطائفة جعلت الإسلام هو الكلمة وطائفة أجابوا بما أجاب به النبي ﷺ حين سُئِلَ عن الإسلام والإيمان حيث فسر الإسلام بالأعمال الظاهرة والإيمان/بالإيمان بالأصول الخمسة (حديث جبريل) وطائفة جعلوا الإسلام مرادفاً للإيمان ، وجعلوا معنى قول رسول الله ﷺ : « الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة » (حديث متفق عليه من حديث ابن عباس في دعاء النبي ﷺ ص ٣٩٠ ، ٣٩١ من العقيدة الطحاوية) .

٢ - وفي حاشية البناني وجمع الجوامع أن الإيمان تصديق القلب ولا يعتبر إلا بالتلفظ ، وهل التلفظ شرط للإيمان

(١) ص ٣٦٠ ، ٣٦١ شرح العقيدة الطحاوية . طبعة المكتب الإسلامي ط ٦ .

أو شطر فيه . قال جمهور المحققين على الأول وعليه فالمراد أنه (شرط لإجراء أحكام المؤمنين في الدنيا على القادر على التلفظ بالشهادتين من توارث ومناكحة وغيرهما وألزم القائلون بهذا القائلين بالثاني بأن من صدق بقلبه فمات قبل اتساع وقت التلفظ بالشهادتين يكون كافراً وهو خلاف الإجماع على ما نقله الإمام الرازي وغيره ، ويجب بأن هذا الإلزام إنما يتم على من أطلق الشرطية دون من قيدها بالقادر وتظهر ثمرة الخلاف فيمن صدق بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين مع تمكنه من التلفظ بهما ومع عدم مطالبته به فإنه مؤمن عند الله على الأول دون الثاني وإن كان كافراً عندنا عليهما . قاله شيخ الإسلام التفتازاني (قوله كالتلفظ بالشهادتين) فيه إشارة إلى أن المراد بالجوارح ما يعم آلة القول) . ص ٤١٧ (١) .

ويقول ابن حجر في فتح الباري : وأما العمل في الإيمان فالمراد به ما هو أعم من عمل القلب والجوارح ليدخل الاعتقاد والعبادات ومراد من أدخل ذلك من تعريف الإيمان ومن نفاه إنما هو النظر إلى ما عند الله تعالى .

فالسلف قالوا : اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص .

(١) حاشية البنائي على شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع للسبكي ج ٢ ، ص ٤١٧ . الطبعة الثانية . طبع مصطفى النابى الحلبي ١٩٣٧ .

والمرجئة قالوا : هو اعتقاد ونطق فقط (أى لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله ، كما لا ينفع مع الكفر طاعة) .

والكرامية قالوا : هو نطق فقط .

والمعتزلة قالوا : هو العمل والنطق والاعتقاد .

والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته والسلف جعلوها شرطاً في كماله . وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله تعالى .

أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط ، فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم فإن كان العمل لا يدل على الكفر كالفسق فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى إقراره ، ومن نفى عنه الإيمان فالنظر إلى كماله ومن أطلق عليه الكفر فالنظر إلى أنه فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه فالنظر إلى حقيقته (١) . (انتهى كلام ابن حجر) .

إن مرتكب الكبيرة لا يعد كافراً كما نقلت من قبل وبالتالي فقوله إنه فعل فعل الكافر لا يعنى رده أو خروجه عن ملة الإسلام ، وقد جاء في العقيدة الطحاوية : (وأهل الكبائر من

(١) فتح الباري ٤/٦١ . دار المعرفة : بيروت وكتاب الإيمان ، شرح العقائد السلفية للفتاوى : ص ١٤١ .

أمة محمد ﷺ في النار لا يخلدون فيها إذا ماتوا وهم موحدون
وإن لم يكونوا تائبين .. وهم في مشيئة الله ، إن شاء غفر لهم
بفضله ...) .

ولكن إذا اقترن الذنب بتحليل ما حرم الله كمن يدعى أن
لحم الخنزير ليس حراماً ومن ادعى أن الزنى الإسلامي سببة
للمرأة وتخلف ، فهذا قد قال الله عنه : ﴿ اتخذوا أجبارهم
ورهبانهم أرباباً من دون الله ﴾ (التوبة : ٣١) .

وفي هذا قال سيد قطب : (وهناك الشرك الواضح الظاهر
وهو الديونة لغير الله في شأن من شئون الحياة الدنيوية في شرع
يتحاكم إليه .. والأمر في مثل هذه الشئون يتجاوز منطقة الإثم
والذنب بالمخالفة حين يكون طاعة وخضوعاً ودينونة لعرف
اجتماعي سائد من صنع العبيد) ص ٥٤ ، ج ٥ .

وقد حسم ذلك الحوار بين أمير المؤمنين عمر
وابن مظعون^(١) وهو اقتران المعصية باستحلالها هو الكفر .
قال ابن تيمية : (من اتبع في الاعتقاد باستحلال الحرام وتحريم

(١) تفصيل ذلك في الحكم وقضية تكفير المسلم : ص ١١٧ ، ١٤١ ،
وانظر : كتاب الإيمان لابن تيمية : ص ٢٤١ ، ٢٦٠ . وكتاب الإيمان لأبي عبيد
القاسم بن سلام ص ٥٤ ، ٧٢ . والموسوعة الفقهية : ج ٧ ، ص ٣١٤ ، ٣١٦ .
طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .

الحلال كان كافراً) [الفتاوى : ج ٧ ، ص ٢٠٣] .

٤ - يقول الإمام أحمد بن حنبل : (الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص زيادته إذا أحسنت ، ونقصانه إذا أسأت ويخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام ، فإن تاب رجع إلى الإيمان ، ولا يخرج من الإسلام إلا الشرك بالله العظيم ، أو يرد فريضة من الفرائض جاحداً لها ، فإن تركها تهاناً بها وكسلاً كان في مشيئة الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء عفا عنه)^(١) .

٥ - ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (لا نكفر بمجرد الذنب فإنه ثبت بالكتاب والسنة وإجماع السلف أن الزاني غير المحصن يجلد ولا يقتل والشاب يجلد ، والقاذف يجلد ، والسارق يقطع ولو كانوا كافراً لكانوا مرتدين ووجب قتلهم وهذا خلاف الكتاب والسنة وإجماع السلف)^(٢) .

ويقول : (يقول علماء السلف في المقدمات الاعتقادية لا نكفر أحداً من أهل السنة بذنوب ولا نخرج من الإسلام بعمل) واستشهد بحديث أنى ذر المشهور وفيه قال له النبي ﷺ : « أتأني جبريل عليه السلام فبشرني أن من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة . قلت : وإن زنا وإن سرق ؟ قال : وإن زنا وإن سرق »^(٣) .

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ محمد أبو زهرة ص ٥١٨ .

(٢) مجموع الفتاوى : ج ٤ : ص ٣٠٧ ، ج ٧ : ص ٣٥٠ ، ٦٧١ . ج ٣ :

(٣) المرجع السابق .

ص ١٥١ .

ظنون وشبهات الشباب الحائر

إن ثبوت الإيمان للمرء بالنطق بالشهادتين لا يعنى عند السنة قديماً أو حديثاً أن هذا هو كل المطلوب ، ولكن كالمفاهيم يقول : (إن المرجحة المحدثين يؤكدون أن كل المطلد فى الحياة الدنيا هو النطق بالشهادتين) هكذا يقول الأء محمد قطب (ص ٩٨) وهو على عادته لم يفصح عن هء الذين ينسب إليهم هذه المعتقدات والمناهج ولا يعقل أن : عن جميع الكتاب ما يثبت براءتهم من هذا الاتهام ونكء بما ورد فى بعض رسائل الإمام حسن البنا حيث ادعى الأء محمد قطب فى كتابه (واقعنا المعاصر) أنه لم يتضح له (لا إله إلا الله) إلا فى أواخر حياته وهو ما تناولته فى الفء السابق .

يقول الإمام البنا فى رسالته إلى الشباب :

١ - نريد الرجل المسلم فى تفكيره وعقيدته وفى وعاطفته .

٢ - والبيت المسلم

٣ - والشعب المسلم

٤ - والحكومة المسلمة

ونحن لا نعترف بأى نظام حكومى لا يرتكز على أساس الإسلام ولا يستمد منه .

ونعلن فى وضوح وصراحة أن كل مسلم لا يؤمن بهذا المنهاج ولا يعمل لتحقيقه لا حظ له فى الإسلام (مجموعة الرسائل ص ١٧٧ ، ١٧٨) .

والغريب أن المؤلف استشهد بهذه الرسالة فى موضع ثم اتهم الجميع بالتفريط حتى يعتقد القارىء أن واقع الجماعات الإسلامية المعاصرة وفكرها هو فكر المرجئة فالنطق بالشهادتين هو كل المطلوب عندهم .

وفى ما بلى الأدلة التى يستند إليها الأستاذ محمد قطب :

أولاً : دليل الإيمان عند أهل السنة :

يقول : (يحتجون بمحادثة الجارية التى سأها رسول صلى الله عليه وسلم : أين الله ؟ فأشارت إلى السماء فسأها من أنا ؟ قالت : رسول الله فقال لسيدها : اعتقها فإنها مؤمنة .

ويقولون لو كان المطلوب شيئاً آخر وراء النطق بالشهادتين ، ما أعطى رسول الله صفة الإيمان بمجرد النطق أو ما يدل عليه .

وتلك من أكبر القضايا التى أثارها المرجئة قدمائهم

ومحدثوهم ليثبتوا أن كل المطلوب في الحياة الدنيا هو النطق
بالشهادتين وكل المطلوب للآخرة هو التصديق والإقرار .

ومن قديم رد العلماء عليهم استدلالهم ورفضوه ، وسواء
أخذنا بقول الإمام الشاطبي أن قضايا الإيمان لا تنقض بالنص ،
لأن النص أقوى دلالة منها وأوثق .. أو أخذنا بقول الإمام
ابن تيمية : (إن نطق الشهادتين كاف لإجراء الأحكام في
الحياة الدنيا - والعق من بينها - ولكنه ليس دليلاً على
الإيمان) [الفتاوى : ج ٧ . كتاب الإيمان : ص ٢٠٩ -
٢١٥] .

سواء أخذنا بهذا القول أو ذاك فالقضية الأصلية ما
ترال واحدة فالذى ينطق بـ (لا إله إلا الله) يفترض فيه أنه
ملتزم بمقتضيات لا إله إلا الله .. وبهذا الإيمان المفترض يأخذ
صفة الإسلام . (ص ٩٩ ، ١٠٠) .

رد هذه الشبهات :

لا يختلف أجد من أهل السنة على أن النطق بالشهادتين
يدخل الشخص في الإسلام؟؟ وهذا ليس هو كل المطلوب بل
هو الحد الأدنى بلا خلاف من الماضي والحاضر .

ولكن محمد قطب ينسب لأقوام لم يحددهم وقد اندثروا
أن كل المطلوب في الدنيا هو النطق بالشهادتين وفي الآخرة
التصديق ويقول إن العلماء قديماً ردوا عليهم استدلالهم ولم

يذكر مصدراً وذكر حادث الجارية : والجواب على هذه الشبهات هو :

١ - أن أهل السنة قديماً وحديثاً لا يستدلون بحادثة الجارية فقط وسبق أن نقلت عن ابن تيمية استدلاله بحديث أبي ذر وغيره من الأحاديث .

٢ - أن الاستدلال بكلام الشاطبي في غير موضعه لأن حادثة الجارية لا يستدل بها على نقض نص في القرآن أو السنة بل هي تأكيد عملي لنصوص كثيرة يعلمها الناقد ونقلنا بعضها في بيان مذهب أهل السنة فلا تناقض بين النص وقضايا الأعيان .

٣ - أنه نسب إلى ابن تيمية أن النطق بالشهادتين ليس دليلاً على الإيمان ص ٩٩ ، وكتب في الهامش المصدر الذي استقى منه ذلك وهو مجموع الفتاوى [كتاب الإيمان ص ٢٠٩] .

وكلام ابن تيمية لا يدل على القاعدة التي أراد محمد قطب أن يقول بها وهي أن الشهادة ليست دليلاً على الإيمان ، فابن تيمية يقول : الإيمان الظاهر الذي تجرى به الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة . وهذه قاعدة لا يختلف عليها مسلم وتشمل جميع الأعمال .

أما قول محمد قطب عن ابن تيمية بلفظ (الشهادة ليست دليلاً على الإيمان) فهذا كلام ناقص وتكلمته أن الشهادة دليل على الإيمان في الدنيا وليست دليلاً على الإيمان في الآخرة فهذا هو كلام ابن تيمية وهو يختلف عن كلام محمد قطب .

ثانياً : الصلاة والإيمان :

يقول : (لقد كان المرجئة القدامى على كل ما حرفوا من مفهوم لا إله إلا الله قد وقفوا عند نقطتين اثنتين لا يتجاوزونهما في كل ما يخرجونه من العمل ، من مقتضى الإيمان ، الصلاة والتحاكم إلى شريعة الله .. أما المرجئة المحدثون فلم يقفوا عند حد ، لقد ولدوا في مجتمع لا يحكم بشريعة الله وفي مجتمع لا تؤدي فيه الصلاة ولا غيرها من العبادات ثم تناولوا الجرعة المسمومة من الفكر الإرجائي فقالوا من قال لا إله إلا الله فهو مؤمن ولو لم يعمل عملاً واحداً من أعمال الإسلام .

فتجاوزوا الحاجزين الأخيرين اللذين كان المرجئة القدامى قد وقفوا عندهما : حاجز الصلاة ، وحاجز الشريعة ، فوصفوا المجتمعات التي لا تحكم بما أنزل الله بأنها مجتمعات إسلامية ، ووصفوا الناس - كل الناس - بأنهم مسلمون ، ما داموا يقولون بأفواههم (لا إله إلا الله محمد رسول الله)

ص ١٠٧ ، ١٠٨

ثم يقول : إنما قال الفقهاء في قوله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ إنه لا يكفر إلا إذا كان مستحلاً وإن لم يكن مستحلاً فهو كفر دون كفر ، كفر لا يخرج عن الملة .

نعم ولكن ذلك كله لا ينصرف إلى التشريع بغير ما أنزل الله . (ص ١١٧)

والجواب على هذه الشبهات هو بإيجاز شديد :

١ - ليس صحيحاً أن من يقول بدخول المرء الإسلام بالنطق بالشهادتين يقول إن هذا هو كل المطلوب وبالتالي يفصل إسلاماً بلا تكاليف وليس أدل على أن هذا وهم في فكر شباب التكفير أن أحدا منهم لم يذكر مصدراً واحداً ينسب إليه هذه الأحكام والأقوال .

كما أن فضل الله بإدخال الناطق بالشهادتين الجنة ، لا يعنى أنه كافر وفضل الله أدخله الجنة فالله يقول : ﴿ إن الله لا يفتخر أن يشرك به ﴾ .

٢ - ليس صحيحاً أن أهل السنة لا يحكمون للشخص بالإيمان إلا إذا عمل أعمالاً تؤكد صدق إيمانه وأدنى ذلك الصلاة والتحاكم إلى شريعة الله .

فقد نقلت مذهب أهل السنة في هذه المسألة من المصادر الخاصة بأهل السنة وليست للمرجئة .

وليس صحيحاً أن المرجئة يقولون إن الصلاة والتحاكم إلى شرع الله من مقتضى الإيمان وبالتالي لا يحكمون للشخص بالإيمان إلا بعد ثبوت تحاكمه إلى شرع الله وثبوت إقامته للصلوات المفروضة ، وقد نقلت فكرهم وهو على عكس ذلك تماماً .

٣ - إن حكم النبي ﷺ بإخراج من قال لا إله إلا الله من النار ، لا يقصد به عدم اليأس من رحمة الله فقط بل إنه دليل على أن الأعمال ليست شرطاً في صحة الإيمان بمعنى أن المسلم لا يخرج من الإيمان لعدم عمله بل بإنكاره وجوده وهذا ما أكده ابن تيمية حسماً نقلت عنه ببند مذهب أهل السنة .

٤ - إنه ليس صحيحاً أنه قيل إن التشريع بغير ما أنزل الله ليس كفراً أو كفر دون كفر ، لأن التشريع هو بذاته استحلال ما لم يثبت الخطأ أو التأويل أو الإكراه ، يقول الإمام الهضبي : (وقد أسلفنا البيان أن التشريعات والقوانين والأنظمة تدخل في مدلول لفظ (القول) فإذا احتوى التشريع أي كانت صورته قانوناً أو قراراً أو لائحة ، على تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله أو النهي عما فرضه الله أو الأمر بما نهى الله عنه فهو باطل لا يجوز العمل به أو اتباعه وواضعه مستحلاً مخالفاً لله ورسوله متى كان قد بلغه الحق وقامت عليه الحجة كافر مشرك بلا خلاف) [دعاة لا قضاة ص ٧٤ ، ٧٥] .

ويقول ابن تيمية : (والصحيح أن هذه الأقوال التي يقول بها والتي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر .. لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه) [مجموع الفتاوى ٣ / ٢٣٠ ، ٦١٩/٧] .

٥ - أن الأستاذ سيد قطب ليس من المرجفة المحدثين ولكنه يقول : (يكتفى هنا بالنطق بكلمة اللسان فلا دليل يناقضها) فقد ذكر ذلك عن الآية ٩٤ من سورة النساء : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ . وفي جوابه على أسئلة صلاح نصهار رئيس النيابة يقول : (الذي يميز الإخوان المسلمين أن لهم برنامجاً محدداً في تحقيق الإسلام فيكونون مقدمين في نظري على من ليس له برنامج محدد) (والتمييز من رأيي ليس تمييز شخص على شخص ولكن فقط باعتبار أن الجماعة ذات برنامج وأن كل شخص فيها مرتبط بهذا البرنامج لتحقيق الإسلام وهذا وجه التمييز)^(١) .

٦ - والمجتمع إذا سمع فيه آذان الصلاة أو إلقاء السلام ، يكون مؤمناً ولا نتوقف في الحكم عليه بالإيمان حتى يثبت ما يشترطه محمد قطب ، فالقرآن قد أبطل جميع الشروط

(١) من محاضر التحقيقات نقلاً عن كتاب الموقى يتكلمون للأستاذ سامي جوهر

وحكم في الأمر وهو ما التزم به سيد قطب رحمه الله وها هو النبي ﷺ يرفض حكم الوليد بن عقبة على بنى المصطلق بالكفر والردة لظنه أنهم خرجوا لقتاله وهو مبعوث رسول الله ﷺ الذي أوفد خالد بن الوليد وأمره أن يثبت ولا يتعجل في تكفير الناس فبعث خالد إليهم رجالاً فسمعوا الآذان والصلاة وأخبروه أنهم مسلمون^(١) فأخبر النبي ﷺ فنزل القرآن الكريم فيمن تعجل في التكفير : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فأسق نبأ فتيئنا ﴾ (الحجرات : ٦) .

٦ - وأهل السنة لا يخرجون تارك الصلاة كسلاً من ملة الإسلام . قال ابن قدامة : (لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركى الصلاة تُرك تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ، ولا منع ورثته ميراثه ولا منع هو ميراث مورثه ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة مع أحدهما ، لكثرة تاركى الصلاة ، ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها)^(٢) .

٧ - إن الأستاذ سيد قطب لم يقطع بكفر تارك الصلاة ولم يجح إلى تبني أحكام شرعية لأنه يقتصر على تكريس الولاء للإسلام. ونبذ الكفر وهذا ما أدركه من قرأ كتبه بعيداً عن ادعاءات من ظنوا أنهم الأمناء على فكره وتخطوا في النقل عنه

(١) مختصر تفسير ابن كثير : م ٣ ، ص ٣٦١ .

(٢) المغنى لابن قدامة : ج ٢ ، ص ١٥٨ .

حتى قال عنهم^(١) : (ليسوا كلهم من سن واحدة ولا من ثقافة واحدة ، فعدد منهم عمال وعدد طلاب متفاوتو المستوى والاستعداد ، كما أن بعضهم أقام أياماً لقيني ساعة أو ساعتين في المجموع ، لذلك كله اختلفت الصور التي نقلوها لإخوانهم في سجن القناطر ، وبعض هذه الصور كانت مشوهة أو مبتورة وبعضها كان كلاماً كاملاً وصحيحاً) .

يقول الدكتور صلاح الخالدي عن منهج سيد قطب^(٢) :

(أما إذا كان في الآية دلالات على أحكام فقهية ، أو قضايا تاريخية ، أو أمور تشريعية ، أو مسائل لغوية ، فإنه يشير إلى أن الخوض فيها والتعمق والتوسع في بحثها ليس من طبيعة الظلال . ولا من أهدافه ، ويتجاوز هذه المباحث - التي احتلت حيزاً ضخماً في بعض التفاسير السابقة - إلى التركيز على ما يريده .

فعندما فسر الآيات التي فيها صلاة الخوف من سورة النساء ، لم يتوسع في كفيات الصلاة التي اختلف فيها الفقهاء . وإنما أشار إليها إشارة سريعة ، ثم وقف بين الحكم من تشريعها ، وما فيها من إيجابات في التربية والتوجيه والتعليم والإعداد للمسلمين .

(١) عن التقرير المكتوب بخط يده والذي نشر في المسلمون ، السنة الأولى العدد الثالث ١٩٨٥ م . وانظر : أضواء على معالم في الطريق : ص ٢٣٤ .
(٢) كتاب المنهج الحركي في ظلال القرآن ص ١٠١ .

وعندما تعرض لقضاء الصلاة الفائتة أشار إلى رأى الجمهور الذى يوجب القضاء وإلى رأى الظاهرية الذين لا يجيزونه ، ولم يدخل فى تفصيلات الفروع . فسيد قطب لا يخرج عن رأى أهل السنة فى أن الأعمال ومنها الصلاة لا يكفر من تركها كسلا .

ثالثاً : صفة الإسلام والحكم على الناس :

تقوم نظرية الأستاذ محمد قطب فى كتابه (واقعنا المعاصر) على أساس عدم الحكم على الناس بالكفر فيقول : (قد كان لى موقف قديم من هذه القضية [يرجع إلى ١٩٦٥ م] اقتنعت به بعد سنوات من التفكير الدائب فيها وما زلت مقتنعاً به إلى هذه اللحظة ، هو أن قضيتنا الأولى والكبرى ليست هى قضية الحكم على الناس إنما هى تعليمهم حقيقة الإسلام .. أن ننصرف إلى تعليم الناس ما جهلوه من حقيقة الإسلام) ص ٤٣٩ .

ويضع ضمن عدم قناعته بفكر من يقولون أن الأصل فى الناس أى الذين يقولون (لا إله إلا الله محمد رسول الله) هو الكفر حتى يتبين غير ذلك يضع أسباباً منها أن الكتلة الكبيرة غير متميزة الصفات والتي جعلت الدعاة يختلفون بسببها ، قد ظهر فيها بوادر التمييز فهناك شباب الخلل واتجه إلى الكفر بغير رجعة ، وشباب التزم الإسلام فى وضوح متميز لا خفاء فيه .. وظاهرة لها دلالتها الضخمة ، ظاهرة الفتيات المحجبات ، يملأن

الجامعات والمدارس ثم إن هذه الكتلة المتميعة من الجماهير لن تعارض الحكم الإسلامي حين يقوم سواء بالسلبية المستولية عليها أو بدافع العواطف الدينية التي تستولى عليها حين يذكر الإسلام (ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨) ولكن في كتابه مفاهيم ينبغي أن تصحح تقوم نظريته على حكم مخالف على الرغم من أنه ذكر في مقدمته أنه كُتِبَ قبل واقعنا المعاصر بعدة سنوات . يقول عن صفة الإسلام وهل تثبت للشخص بالنطق بالشهادتين أم لا تثبت إلا بالأعمال التي يتميز بها حتى لا يظل ضمن الكتلة المتميعة يقول : (يحتاجون كذلك بمحادثة أسامة ابن زيد حين قتل رجلاً قال لا إله إلا الله بعد أن أعلاه أسامة بالسيف وأن النبي ﷺ ظل يكرر عليه .. قتلته بعد أن قال لا إله إلا الله ، ولم يقبل منه اعتذاره أن الرجل كان متعوذاً (أى من السيف /يعنى لم يكن مؤمناً) والحجة في هذه الحادثة لا توصل إلى ما يستدلون به ، أن لا إله إلا الله ترفع السيف قطعاً أى تمنع قتل من نطق بها ولكن هل تعطيه صفة الإسلام ؟ هنا موضع اللبس في الاستدلال بمحادثة أسامة (ص ٩٦) هنا يكمن اللبس في الفهم عند المؤلف واللبس في الاستدلال فلا يفرق بين ثبوت حقيقة الإسلام ، وبين صفات الكمال للمؤمنين والتي فصلتها آيات كثيرة كقول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ (المؤمنون : ٢) .

إن ثبوت صفة الإسلام تثبت وتبدأ بالنطق بالشهادتين
حسبما دلت عليه سابقاً بنصوص كقول الله تعالى :
﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَن أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾
(النساء : ٩٤) .

فالشخص يحكم له بالإسلام والإيمان بالنطق بالشهادتين
حتى يقوم دليل على أنه ليس مسلماً بعمل أو قول يصدر عنه
يخرجه عن الملة أو يكشف أنه كان منافقاً في إعلانه الإسلام
وهذا ما قال به سيد قطب في حكم هذه الآية .

الخلط بين صفة الإسلام وأعمال الإسلام :

يخلط أيضاً في كتاب المفاهيم بين ثبوت صفة الإسلام للمرء ،
وبين الأعمال المفروضة عليه يقول : (احتجوا بأنه لم يكن
يطلب من الناس للدخول في الإسلام إلا النطق بالشهادتين ،
فمن نطق بالشهادتين اعتبر لتوه مسلماً وأجريت عليه الأحكام
الظاهرة في الحياة الدنيا وحسابه على الله في الآخرة . وتلك من
أكبر مزالق الفهم في شأن مقتضيات لا إله إلا الله ، لأنها في
ذاتها حقيقة ولكن دلالتها ليست على النحو الذي يذهبون
إليه ... والذي يحسم في هذا الأمر هو الردة ، فالمرتد ما يزال
ينطق بلسانه لا إله إلا الله محمد رسول الله ولكنه أنكر شيئاً من
مقتضيات لا إله إلا الله ، فأنكر الصلاة أو الصيام أو الزكاة
أو الحج أو تحاكم مريداً راضياً إلى غير شريعة الله ، عقوبته في
الحياة الدنيا هي القتل ، وعقوبته في الآخرة الخلود في النار ما لم

يتب فهل يتصور من عدل الله سبحانه أن يأمر بقتل إنسان في الحياة الدنيا وأن يدخله النار. خالداً فيها في الآخرة على أمر لم يطلبه منه ولم يلزمه به ولم يعلم به ؟ إذا أخذ بظاهر الحال الذى يستدل به المرجئة ومن لف لفهم، فإنه لم يُطلب من ذلك الإنسان إلا أن يقول بلسانه لا إله إلا الله محمد رسول الله ، لكن لا تستقيم عقوبة المرتد في الدنيا والآخرة وهو ما زال ينطق بلسانه لا إله إلا الله محمد رسول الله .. (ص ٩٠ ، ٩١).

هكذا يخلط المؤلف بين دخول الإسلام وبين الإرتداد عنه فمن اعتبر مرتدا لا يسلب منه صفة الإسلام إلا بعد الحكم بزُدته ولا تجدد بين علماء المسلمين في أى عصر من قال بهذا الخلط لوضوح المسألة .

مزائق الفهم ومن هم الذين احتجوا بهذه الخرافات ؟

يكرر المؤلف في أكثر من موضع في هذا الكتاب أن من أكبر مزائق الفهم في حقيقة لا إله إلا الله ومقتضياتها ، أنهم يستدلون بها على أنه لم يطلب من الناطق بها إلا أن يقولها بلسانه وهذا لا يستقيم مع عقوبة المرتد فكيف يدخله الله النار خالداً فيها على أمر لم يطلبه منه ولم يلزمه به ولم يعلمه به .

هكذا يقول محمد قطب ، ولا ندرى ولا يعلم غيرنا ، ما هو المصدر الذى ينسب إليه هذه الأقوال والاستدلالات ، فلم يقل أحد أن الله تعالى لم يفرض الصلاة والصيام والزكاة والحج

أو أن من أنكر أيًا منها يظل مسلماً ويضمن له اللجنة طالما ردد بلسانه لا إله إلا الله محمد رسول الله ، لقد نسب ذلك للمرجئة المحدثين ولم يقل مَنْ هم هؤلاء وما هو مصدر نقله عنهم ، لذلك نشير إلى مناهج كبرى الجماعات الإسلامية :

١ - لقد نقل عن الإمام البنا من رسالته (إلى الشباب) أن مناهج الإخوان المسلمين محدد المراحل ، واضح الخطوات .. نريد الرجل المسلم في تفكيره وعقيدته وفي خلقه وعاطفته وفي عمله وتصرفه .. ونقل عنه (شروطاً) أخرى عن البيت المسلم والشعب المسلم والحكومة المسلمة .. (واقعنا ص ٤٢) ولكنه في موضع آخر يقول : إنه لم يتضح له الأمر إلا في الأيام الأخيرة من حياته (ص ٤٣٠) وبالغ في إحسان الظن بالناس واعتبر قضية العقيدة منتبهة والواجب هو إيقاظ الوجدان الديني وتحويله بالعمل إلى حركة واقعة (واقعنا ص ٤١٩) .

وفي الوقت نفسه قال في صفحات أخرى عن البنا بخلاف ذلك فوصف جماعته أنها لم تكن جماعة صوفية إنما كانت حركة جهادية وأنه كان يقول لهم في وضوح لا لبس فيه في رسالته بين (الأمس واليوم) إنهم جماعة جهادية ولا بد أن يتعرضوا للبلاء والامتحان والسجن والاستشهاد وأنه سيقف جهل الشعب بحقيقة الإسلام عقبة في طريقكم (ص ٤٠٧ من واقعنا المعاصر) ، وكما أنه قال في المفاهيم : (إن صفة الإسلام لا

ثبت بالنطق بالشهادتين ، فقد قال عكس ذلك في واقعنا المعاصر كما نقلت عنه من قبل) .

وبهذا المنطق وضده يقول إنه لم يطلب من الناطق بالشهادتين سوى ترديدها بلسانه وهذا لا يستقيم مع عقوبة المرتد بأن أنكر الصلاة أو الصيام أو الزكاة .

وهو كما قلت لا ينسب ذلك الإتهام لأى إنسان أو جماعة أو مصدر فهل يبحث المسلم عن أقوال جميع العلماء المعاصرين وغيرهم ليعلم من هو المتهم ؟ ومن الذى يحرف دين الله ؟

٢ - يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب : العبادة لا تسمى عبادة إلا مع التوحيد (ص ٢٦٤) ويقول : الإعراض عما جاء عن الله كفر وردة (ص ٢٥٢) فقد أورد عشر أمور هي نواقض الإسلام أوها الشرك فى عبادة الله ، ومنها من يفضل حكم الطواغيت على حكم الله ورسوله ومن يظاهر المشركين على المسلمين^(١) (ص ٢٨٣) .

٣ - ويقول الإمام حسن الهضبي^(٢) : أن مقتضى الإيمان بالله تعالى ومقتضى شهادة لا إله إلا الله ، الاعتقاد الجازم أنه

(١) الجامع الفريد ، للشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب : ط المدينة المنورة ص ٢٥٢ ، ٢٦٤ ، ٢٨٣ .

(٢) فصل « إن الحكم إلا لله » عقيدتنا من دعاة لا قضاة للإمام حسن الهضبي .

تعالى دون غيره صاحب الأمر المطلق ... وأنه المعبود بحق دون
سواه أى المستحق الإتياع والانتقياد المطلقين .. إذ لو وجب
بعض الانتقياد والاتباع لغيره ، لكان ذلك الغير شريكاً لله ..
تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .. ومن مقتضاها تنفيذ أمر الله
والعمل فعلاً بما أمر والإنتهاء فعلاً عما نهى عنه وهذا داخل فى
مضمون العبادة ولازم من الاعتقاد بأن الله تعالى هو المعبود بحق
(ص ٦٧ ، ٦٩) وقال : إن من المعلوم من الدين
بالضرورة :

(أ) شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فلا بد
أن يعلمها الناطق بها حتى تلحقه صفة الإسلام .

(ب) الأحكام والشرائع التى وردت فى القرآن والسنة
ونقلت واستفاض العلم بها بين المسلمين (ص ١٥٤) وقال :
الإيمان مصطلح شرعى معناه التصديق بالقلب والقول باللسان
والعمل بالجوارح أى الامتثال للأوامر والنواهى . والتصديق
بالقلب لا يزيد ولا ينقص وهو بعض الإيمان ، ويزيد الإيمان
بالطاعة وينقص بالمعصية (ص ١٥٨) وقد أحال على كتاب
الإيمان لابن تيمية ص ١٩٤ .

تحديد المفاهيم والمواقف :

إن الإمام محمد بن عبد الوهاب يقرن العبادة بالتوحيد
ويؤكد أن مَنْ فضل حكم الطواغيت على حكم الله فقد ارتد
عن الإسلام .

والإمام البنا يقول ذلك ، والإمام الهضبي قد فصل في المسألة باعتبار أنها كانت موضع حوار داخل السجون والمعتقلات سنة ٦٦ وما بعدها وأكد في البحث الذي قرأه الأستاذ محمد قطب سنة ٦٨ قبل أن يطبع في كتاب (دعاة لا قضاة) (اتضح كما مر بك أن تنفيذ أوامر الله ونواهيه داخل في مضمون العبادة ومن مقتضى لا إله إلا الله محمد رسول الله) . وقد كتب هذا قبل أن يوجد كتاب واقعنا المعاصر وكتاب المفاهيم ، ولكن مؤلفهما يتهم جماعات وأشخاصاً لم يذكرهم أنهم فرطوا في الصلاة والشرعة ويعطون شهادات مزورة بالإسلام (ص ١٣٨) ويفرغون الشهادة من توحيد الاعتقاد وتوحيد العبادة والحاكمية ومن الأخلاق (ص ١٧٤) . ومن مقتضياتها الشرعية ص ١٦٩ وانحرفوا بمفهوم العبادة فأخرجوا منها العمل ص ١٩٨ فإذا كان دعاة الحركة الإسلامية المعاصرة لم يرتكبوا هذه الجنايات التي وردت في الكتابين وأنه لا خلاف على وجوب تصحيح مفاهيم الناس عن الإسلام ولزوم عودتهم إلى حقيقة الإسلام ومقتضيات الإيمان . فهل ارتكب فقهاء أهل السنة هذه الجنايات ؟ وهل أصبح مذهب أهل السنة والجماعة هو المذهب الإرجائي الذي صرح المؤلف بتوجيه الاتهام إليه ؟ لأن هذا المذهب يكسب المرء صفة الإسلام بالنطق بالشهادتين أم أن مذهباً جديداً قد أصبح إسلامياً وأخرج الفرائض والأركان من التكاليف الشرعية .

وإن كان ذلك فأين هو هذا المذهب ولماذا يلبس علينا المؤلف ولا يفصح عن الذين وجه إليهم هذه الاتهامات .

إن الواقع الذى سطره الأستاذ محمد قطب والخاص بالحركة الإسلامية المعاصرة والذى أطلق عليه اسم المرجئة المحدثين فى كتابيه المذكورين .

هذا الواقع ليس إلا ظناً وتخيماً وقد نقلت عن أكبر حركتين فى العصر الحديث وهما حركة محمد بن عبد الوهاب وحركة الإمام البنا ما يؤكد عدم وجود هذه المفاهيم لديهما أو لدى أتباعها وأما الجماعات الإسلامية كالأزهر الشريف والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة فلا تخفى مناهجها عن المسلمين وليس فيها هذه المفاهيم .

بل إن المدارس غير الدينية لا تجرؤ على ذلك ، فعلى سبيل المثال أنقل عن كتاب التربية الإسلامية بالكويت للصف الثانى المتوسط ما يأتى :

(أن الإنسان لا يدخل الجنة إلا بعد الاختبار والابتلاء فى الدنيا ، وأن الاختبار يكون فى الإيمان بالله وطاعته وتطبيق نظامه . ص ١٢٥ وخير الناس من آمن بالله سبحانه وقدم المال لأقربائه وأعطى السائل ورحم اليتيم وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، ووفى بعهده ، وصبر على البأساء والضراء وعدل فى الشهادة ووصل الرحم وأصلح بين المتخاصمين وحرّم ما حرّم الله

وأحل ما أحل الله .. (ص ٩٤) كما ورد في هذا الكتاب الذى يرى عليه الطلاب (الجهاد فى سبيل الله بالنفس والمال واجب لإعلاء كلمة الله ونشر دينه وحماية المسلمين ورد الاعتداء عنهم) ص ٢٦ .

إذا كان ذلك كذلك فأين هو هذا الواقع وهذا الفكر والمفاهيم ؟!

رابعاً : الجاهلية ودار الكفر :

يخلط بعض الكتاب بين الجاهلية والكفر ، فليست أوصاف الجاهلية كلها هى الكفر والأفراد مستثنون كما ذكر محمد قطب .

١ - فتوجد جاهلية التقليد والتبرج وقد يقع فيها المسلم ولا يخرجها هذا عن الإيمان . قال الله تعالى مخاطباً نساء النبي ﷺ : ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ .

(الأحزاب : ٣٣)

٢ - ويوجد ظن الجاهلية كما يقول تعالى : ﴿ يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية ﴾ (آل عمران : ١٥٤) .

وهذا الظن إن صدر من المنافق فهو كفر وإن كان من المسلم فى فترة الضعف فلا يخرجها عن الإيمان وفى هذا قال سيد قطب هذا حال الرماة فى أحد انتهى الأمر منهم إلى العصيان ، لضعف فريق منهم أمام إغراء الغنيمة (ص ١٠٦) .

٣ - وتوجد جاهلية الإستعلاء كقول الصحابي أبي ذر لأخيه في الإسلام : يا ابن السوداء فقال له النبي ﷺ : « إنك امرؤ فيك جاهلية » .

٤ - وتوجد جاهلية الحكم والتشريع كقول الله تعالى : ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ﴾ (المائدة : ١٥٠) .

وهذه الأعمال فيما عدا جاهلية التشريع ، ليست كلها كفر ولذا ضوابط وقواعد .

قال ابن حزم : الحكم عمل من الأعمال ، فإن كان الحاكم يجحد حكم الله فقد كفر حتى لو لم ينفذ الحكم بغير ما أنزل الله ، وإن كان منفذاً فقط للأمر المخالف أو أمر بتنفيذ الحكم على خلاف حكم الله ولكنه لم يجحد حكم الله فهو من العصاة ولا يعد مرتداً عن الإسلام^(١) .

ولهذا فالإمام ابن تيمية يحذر من الحكم بالكفر حتى تقوم الحجة الشرعية فلا نشهد على الشخص المعين بالكفر بدون هذه الحجة لفوات شرط أو ثبوت مانع أو تكون عرضت له شبهة يعذر الله بها .. [الرسائل المرادنية ص ٦٠] وانظر : (الحكم وقضية تكفير المسلم ص ١١٥ ، ١٣٨) ولكن الأستاذ

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم . ج ١ ، ص ٤٩ . ودعاة لا قضاة : ص ١٣٨ . ونظام الحكم في الإسلام للدكتور محمد عبد الله العرنى : ص ١٠٠ . والأحكام للأمدى : ج ١ ، ص ١٤٢ .

محمد قطب يرى أن هذه المجتمعات التي نعيش فيها جاهلية مع أنه يقول إن ذلك لا يلحق الأفراد إلا أنه ينقض ذلك في نفس السياق إذ لا تنتفى هذه الجاهلية عن الفرد حتى يحدد موقفه منها يقول : (إننا نصف المجتمعات التي نعيش فيها اليوم بأنها مجتمعات جاهلية لأنها لا تحكم بشريعة الله .. ولكن هذا الوصف لا يلحق الأفراد الذين يعيشون في تلك المجتمعات ، بل كل فرد له حكمه الخاص ، حسب موقفه من المظلة الجاهلية التي تظله ، فمن رضى بها فهو منها ، ومن كرهها أو أنكرها فبحكمه غير حكمها ..) [واقعنا المعاصر ص ٤٤٨] وهو يقول إن المعصية بإجماع العلماء لا تخرج الإنسان من الإسلام ، ويقول إنه لم يشذ عن هذا الحكم إلا الخوارج وهم فرقة خارجة عن الإسلام (ص ٧٧) .

ولكنه يعود فيقول ، ما حدود المعصية في المجتمع المسلم ؟ هل يمكن أن تمتد فتشمل كل المجتمع ؟ ثم تمتد فتشمل كل عمل من أعمال الإسلام ؟ ويبقى مجتمعاً مسلماً بعد ذلك ، بمجرد التصديق والإقرار (ص ٧٨) .

ثم يقول : المرجحة المحدثون ولدوا في مجتمع لا يحكم بشريعة الله وفي مجتمع لا تؤدي فيه الصلاة ولا غيرها من العبادات ، تناولوا الجرعة المسمومة من الفكر الإرجائي .. فوصفوا المجتمعات التي لا تحكم بما أنزل الله بأنها مجتمعات إسلامية ووصفوا الناس ، كل الناس بأنهم مسلمون ، ما داموا يقولوا

بأنفواهم لا إله إلا الله محمد رسول الله (ص ١٠٧ ، ١٠٨)
والغريب أن مصر التي ينتسب إليها الكاتب ، لا ينكر مجتمعها
الصلاة ولا غيرها من العبادات ويحافظ عليها بل ويقاومها إذا مس
أحد هذه العبادات ، وكذلك الحال في باقي بلاد المسلمين فمن
أين أتى الكاتب بهذا الحكم ؟

إن الشعوب لا تقبل الحكم بغير ما أنزل الله وتطالب في كل
مناسبة بتطبيق شريعة الله وحينما يستفتى أى شعب استفتاء حرًا
يختار شريعة الله نظامًا للحكم ، وهذا ما حدث في مصر في
بداية حكم السادات ولهذا عدل المادة الثانية من الدستور
فأصبحت (الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسى
للتشريع) .

والأستاذ محمد قطب يؤكد أن الكتلة الثالثة المتميزة والتي لم
يحكم لها بالإسلام أو الكفر ، لن تعارض الحكم الإسلامى حين
يقوم ولن تقف عقبة في سبيله^(١) وموطن الخلاف هنا أنه
يسلب صفة الإسلام عن هؤلاء حتى يعلنوا عن موقف محدد
من الجاهلية بالرضا بها أو إنكارها . وهذا يخالف بمنهج لقرآن
الكريم الذى نهى عن التوقف في إسلام الناطق بالشهادتين
﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا ﴾ .

(١) واقمنا المعاصر ص ٤٤٥ - ٤٤٨ .

الفصل السابع

سيد قطب بين الأصحاب والخصوم

- ★ تحرير النزاع والمجتمع الجاهلى .
- ★ براءة سيد قطب من القول بانقطاع الأمة المسلمة .
- ★ شعب الإيمان والافتراض الخاطيء .
- ★ حقائق ينبغى أن تعرف .
- ★ طبيعة الصراع بين السلطان الجائر والشباب .

سيد قطب بين الأصحاب والخصوم

إنه قد يوصف مجتمع بأنه جاهلي ، إذا شاعت فيه أخلاق الجاهلية ، وإن كان الحكم الصحيح أن يقال أنه مجتمع فيه جاهلية كما قال النبي ﷺ لأبي ذر أو أن يقال أنه مجتمع كثرت فيه الجاهلية ، إذ يستحيل أن يحصى أحد كل أفراد المجتمع ليحكم بامتداد هذا الحكم لكل فرد منهم .

ولكن الكاتب قد جنح إلى ذلك فحكم بأن كل فرد له حكمه الخاص حسب موقعه من الجاهلية التي تظله فمن رضى فهو منها ومن كرهها أو أنكرها فحكمه غير حكمها ولم يحدد ما مظاهر الرضا ، وكيف نحكم على إنسان أنه رضى بالجاهلية أم كرهها ، والقاعدة الأصولية أنه لا ينسب إلى ساكت قول إن المسلمين الذين لم يهاجروا إلى المجتمع الإسلامى مع قدرتهم على الهجرة التي فرضها الله تعالى عليهم ، لم يحكم لهم الله تعالى بهذا الحكم بل حكم لهم بالإيمان وأمر بنصرتهم في قول الله تعالى : ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق .. ﴾ (الأنفال : ٧٢) .

ومع أنه يقول إن الخوارج فرقة خارجة عن الإسلام فقد أخذ بفكرهم على نحو ما ذكرته من قبل ، وهو هنا في شأن

المعصية يحكم أن التصديق والإقرار بالتوحيد لا يكفي ليكون المجتمع مسلماً إذا شملت المعصية كل المجتمع .

وهذا حكم افتراضى وليس واقعياً فلا سبيل لمعرفة ارتكاب جميع أفراد المجتمع للمعصية إلا إذا افترض أن جميع أفراد المجتمع عصاه ، لأن الحاكم لا يطبق شرع الله ، وهذا خطأ من وجهين :

الأول : أن حكم الله ألا تزر وازرة وزر أخرى فالأفراد لا يؤخذون بذنب الحاكم .

الثانى : أنه بافتراض اعتبارهم عصاة فالمعصية لا تنفى صفة الإسلام عن المسلم ولا يوجد من يقول بعدم إسلام العصاة إلا الخوارج وأرض المسلمين لا يجوز أن يحكم بأنها غير إسلامية أو أن أهلها غير مسلمين لأن الحاكم يحكم بغير ما أنزل الله فهذا الحاكم لا يملك الأرض ولا يملك الناس وإن تملكهم فما تملك عقيدتهم ولا سلطان له على قلوبهم .

بل إن النبي ﷺ والذى ينزل عليه الوحي من الله يقول : « إني لم أؤمر أن أنقب فى قلوب الناس ولا أشق بطونهم » .

قال ذلك كما روى الشيخان لخالد بن الوليد عندما أراد أن يحكم بردة من اعترض على حكم النبي ﷺ فى توزيع الغنائم ، وطلب قتله فقال النبي ﷺ : « لعله يكون يصلى » فقال

خالد : كم من مصيل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فأجاب النبي
عليه السلام : « إني لم أؤمر أن أنقب في قلوب الناس » .

لقد اختلف العلماء المعاصرون في المفاهيم التي وردت في
الظلال والمعالم عن المجتمعات فقال الأستاذ يوسف العظم وهو
من عايش سيد قطب وناقشه وأحبه حباً جماً قال :

(إن بلادنا التي نعيش فيها نحن المسلمين أرض إسلامية
وأهلها مسلمون ، وهاتان حقيقتان لا سبيل إلى إنكارهما ،
ولكن أنظمة الكفر وشرائع الطاغوت غلبت على جوانب كثير
من حياتها ومناهج عدة من تربية أبنائها وسلوك الأسرة فيها -
ولذا لا يجوز بحال أن نعتبر بلاد المسلمين التي تسكنها الأغلبية
المسلمة ويحكمها حكام لم يعلنوا كفرهم البواح أو يجأروا به ،
أو لم يعرف عنهم ذلك صراحة ، لا يجوز أن تعد مثل تلك
البلاد - ولو حكمت فيها بعض أنظمة الطواغيت - ديار
حرب أو ديار كفر ، بل ديار إسلام لا بد من إعادتها إليه
أو إعادته إليها ليعود الناس والحكام والأنظمة والعلاقات
والعادات جميعاً في إطار الإسلام دون سواه .

ومن هنا يتضح لنا أن ديار الإسلام التي كانت تحكم
بشريعة الله ثم وقعت في أيدي (كافرين) أو (ظالمين)
لا يحكمون بالإسلام تبقى (ديار إسلام) ولا يبدل تسميتها
ولا صفتها ما جدَّ عليها من تسلط وما وقعت فيه من ضلال .

ولذا أراني وفق ما سلف لستُ مع أستاذنا الشهيد في كتابه
(المعالم) حين عرف ديار الحرب ودار الإسلام بقوله :

(إن هناك داراً واحدة هي دار الإسلام ، تلك التي تقوم
فيها الدولة المسلمة ، فتهيمن عليها شريعة الله ، وتقام فيها
حدوده ، ويتولى المسلمون فيها بعضهم بعضاً ، وما عداها فهو
دار حرب ، علاقة المسلم بها إما القتال ، وإما المهادنة على عهد
وأمان ، ولكنها ليست دار إسلام ، ولا ولاء بين أهلها وبين
المسلمين)^(١) .

فاعتبر ديار الأمة المسلمة اليوم جميعاً دار حرب لا دار
إسلام وهو تعريف فيه من التطرف الذي أملته ظروف نفسية
رهيبية ظالمة لا تحتملها النفس البشرية ولا يطيقها الإنسان
السوي بحال) . انتهى .

ويقول عبد الله أبو عزة : (إن سيد قطب يقرر أن الناس
في الأقطار الإسلامية جاهليون ، خارجون عن الإسلام وإن
صلوا وصاموا وحجوا البيت الحرام باستثناء أعضاء التنظيم) .

إن نفس الظن قال به باحث غير مسلم وهو المستشرق
الفرنسي جيل كيبل فقال :

(إن هناك خلافاً بين الأستاذ الهضبي وبين كل من

(١) مجلة الشهاب اللبنانية : العدد ٢١ صفر ١٣٩٣ هـ .

المودودي وسيد قطب في أن الهضيبي يكتفى بالشهادتين لدخول الإسلام بينما يرى الكاتبان أن الشهادتين لا تكفيان لدخول الإسلام (١).

ولكن الباحث المدقق لا يجد خلافاً بين الثلاثة فما ورد في المعالم وفي المصطلحات الأربعة عن جاهلية الكفر لا يتعلق بدخول الإسلام بل يتعلق بارتداد المسلم وهذا سبق إيضاحه .

يرى الأستاذ الدكتور محمد عمارة في بحثه عن الصحوة أنه : (قد تجاوز سيد قطب موقع المودودي على درب تجهيل المجتمع وتكفيره ، ثم استمر به السير حتى صرح بما لم يصرح به المودودي فحكم بكفر الأمة لا المجتمع والدولة فقط .. وقطع في هذا الحكم قطع الواثق المستيقن ، بل لقد حكم بكفر هذه الأمة من قرون) .

وسنده في ذلك أنه حكم على المجتمعات بالارتداد عن الشريعة إذ ليس على وجه الأرض مجتمع قد قرر فعلاً تحكيم شريعة الله وحدها ورفض كل شريعة سواها ، (المعالم ص ٣٩) : (فوجود الأمة المسلمة يعتبر قد انقطع منذ قرون كثيرة ... قد انقطع وجودها منذ انقطاع الحكم بشريعة الله من فوق ظهر الأرض جميعاً) [ص ٨٣ : المعالم] وينقل عنه

(١) النبي وفرعون : ص ٥٢ .

أن الإسلام : (يرفض الاعتراف بإسلامية هذه المجتمعات كلها وشرعيتها في اعتباره) ص ١٠٣ .

وينقل عنه (أن الناس ليسوا مسلمين كما يدعون وهم يحيون حياة جاهلية ، ليس هذا إسلاماً وليس هؤلاء مسلمين ، والدعوة اليوم إنما تقوم لترد هؤلاء الجاهليين إلى الإسلام ولتجعل منهم مسلمين من جديد ..) [المعالم : ص ١٧٣] .
ويستخلص الدكتور محمد عمارة أن الناس أفراداً وجماعات غير مسلمين في مفهوم سيد قطب^(١) .

تحرير النزاع والمجتمع الجاهلي

إن الأستاذ سيد قطب كان من رأيه أن حكم العسكر في مصر يمكن أن يقوم بدور الدكتاتور العادل ولهذا لم تتضمن الطبقات الأولى للظلال هذه المفاهيم التي أثارت هذه الخلافات ، وبعد أن تبنى هذا الحكم نظام العلمانية وسخر أجهزة الدولة بل والقطاعات كلها لهذه الجاهلية تولى الأستاذ سيد قطب توجيه الأنظار في كتبه إلى هذا الخطر وانصب ذلك على الفكر الجديد وأجهزته ولم ينصب على الشعب المستضعف وهذا ما أدركه المستشرق كيبل بقوله : (الدولة الاستبدادية هي التي تعطى نموذجاً للجاهلية ، فالجاهلية في نظر سيد قطب

(١) الصحوة الإسلامية والتحدى الحضارى : الفصل الخامس ص ١٥٣ .

عبارة عن مجتمع يحكمه أمير فاسق يريد أن يعبده الناس من دون الله ، يحكم وفقاً لأهوائه وشهواته بدلاً من أن يعمل بمبادئ الكتاب والسنة ، (وعندما ازدانت الدولة بالاشتراكية العربية اقتضت أن تسكت كل الأصوات بالبغى والسجن والإعلام) (١) .

وفي هذا يقول سيد قطب عن المجتمعات : (بعضها يعلن صراحة علمانيته « أى اللادينية » وعدم علاقته بالدين أصلاً ، وبعضها يعلن أنه يحترم الدين ولكنه يخرج الدين من نظامه الاجتماعي أصلاً ويقول إنه ينكر الغيب وقيم نظامه على العلمية ، وبعضها يجعل الحاكمة الفعلية لغير الله ويشرع ما يشاء ثم يقول عما يشرعه من عند نفسه : هذه شريعة الله) [الظلال : ج ٧ ، آية : ﴿ **وعنده مفاتيح الغيب** ﴾ .. كما يقول :

(لقد حاول اليهود بمساعدة الحمير الذين يستخدمونهم من الصليبيين أن ينشروا موجة من الإلحاد في نفوس الأمم التي تعلن الإسلام عقيدة لها وديناً . ومع أن الإسلام كان قد بهت وذبل في هذه النفوس . فإن الموجة التي أطلقوها عن طريق « البطل » أتاتورك في تركيا .. انحسرت على الرغم من كل ما

(١) عن كتاب النبي وفرعون : ص ٣٩ - ٤٦ .

بذلولها وللبطل من التمجيد والمساعدة . وعلى كل ما ألفوه من الكتب عن البطل والتجربة الرائدة التي قام بها .. ومن ثم استداروا في التجارب الجديدة يستفيدون من تجربة أتاتورك ألا يرفعوا على التجارب الرائدة راية الألجيا . إنما يرفعون عليها راية الإسلام كى لا تصطدم بالفطرة كما صدمتها تجربة أتاتورك ثم يجعلون تحت هذه الراية ما يريدون من المستنقعات والقاذورات والانحلال الخلقى ومن أجهزة التدمير للخامة البشرية بجملتها فى الرقعة الإسلامية (١) .

فالأستاذ سيد قطب ، لا يتعرض للأفراد المسلمين فى توجهاته وإجاءاته ، ولا يعنى بجاهلية المجتمع ، أفراده بل نظمه وتشريعاته وقيمه ومصادر المعرفة والقيم فى الدولة . فليس صحيحا أنه يحكم بأن الناس أفرادا وجماعات ليسوا مسلمين ،

فهو يطلق كلمة المجتمع ويعنى بها نظام الحكم فجاهلية المجتمع عنده هى جاهلية نظام الحكم فى مناهجه وتشريعاته وقيمه العلمانية ولكن المصطلحات الحديثة تعنى بالمجتمع الأفراد والعائلات ومن هنا كانت الشبهات فى فهم أقوال سيد قطب وهو برىء من تكفير الأفراد والأمة كما سترى .

(١) فى طلال القرآن . سورة الأنعام ، آية ٤٩ .

براءة سيد قطب

إن سيد قطب وهو يواجه هذا الواقع وقوله عن انقطاع الأمة المسلمة ، سبقه تعليل هو قوله : (الأمة المسلمة جماعة من البشر تنبث حياتهم وتصوراتهم وأوضاعهم وأنظمتهم وموازينهم كلها من المنهج الإسلامى ، وهذه الأمة بهذه المواصفات قد انقطع وجودها منذ انقطاع الحكم بشريعة الله من فوق ظهر الأرض جميعاً) [مقدمة المعالم] .

ويؤكد أن هذا الحكم خاص بالأنظمة ولا يلحق الشعوب فيقول : (الأمة المسلمة هى التى تحكم فى كل جانب من جوانب حياتها الفردية والعامة والسياسية والاجتماعية والاقتصادية بشريعة الله ومنهجه وهى بهذا الوصف غير قائمة وإن كان هذا لا يمنع من وجود الأفراد المسلمين لأنه فيما يختص بالفرد يكون الاحتكام إلى عقيدته وخلقه وفيما يختص بالأمة ، الاحتكام إلى نظام حياتها كلها)^(١) .

لقد فهم المستشرق الفرنسى جيل كييل المقصود بالمجتمع الجاهل عند سيد قطب ، وفهم الهدف من كتابه معالم فى

(١) كتاب الموتى يتكلمون للأستاذ سامى جوهر : ص ١٣٣ نقلاً عن إجاباد سيد قطب فى تحقيق نيابة أمن الدولة فى القضية ١٩٦٥/١٢ م .

الطريق فنقل في كتابه النبي وفرعون ص ٣٩ قول سيد قطب :
(المجتمع الجاهلي هو المجتمع الذي لا يطبق فيه الإسلام
ولا تحكمه عقيدته وتصوراته وقيمه وموازينه ونظامه وشرائعه
وخلقه وسلوكه) . (على رأس القائمة ، المجتمعات الشيوعية
والمجتمعات الوثنية ومن بعدها المجتمعات اليهودية والمسيحية
وأخيراً المجتمع الذي لا ينكر وجود الله تعالى ولكنه يجعل له
ملكوت السموات ويعزله عن ملكوت الأرض ، يبيح للناس
أن يعبدوا الله في المساجد والبيوت ولكنه يحرم عليهم أن
يطالبوا بتحكيم شريعة الله في حياتهم وهو بذلك ينكر أو يعطل
ألوهية الله في الأرض) .

ثم قال المستشرق : (إن إعدام سيد قطب المبكر وضع
مفاهيمه وأفكاره في متناول الشعب بكل ما احتملته من
مضامين غير واضحة أيضاً وأدى ذلك إلى وقوع سلاح التكفير
بين أتباع مذاهب لا يمكن السيطرة عليها) ص ٤٧ .

ويتضح من ذلك أن الأستاذ سيد قطب إنما يصف بالكفر
تلك المجتمعات التي يتبنى نظام الحكم فيها المناهج اللادينية
المناهضة للإسلام .

ويحمل الشعب على هذه العقيدة الفاسدة ولهذا فالحكم على
المجتمع إنما يراد به الحكم على هذه المناهج وعلى الأنظمة التي
تفرضها وليس حكماً على الشعب ..

أما قضية دار الكفر ودار الإسلام فإن الوصف يلحق نظام الحكم ولا يلحق الشعب ، ويختلف الوصف بالكفر أو الإسلام باختلاف العلة التي استند إليها الفقيه في هذه التسمية ، فعلى سبيل المثال :

١ - قد تكون علة التسمية هي نوع الحكم والتشريع وبهذا قال محمد بن الحسن وأبو يوسف صاحباً أبا حنيفة^(١) حيث يرى أن تفقد الدولة صفتها الإسلامية بظهور أحكام الكفر فيها ، وهذا ما أفنت به لجنة الأزهر الشريف جواباً على سؤال عن الحكم الذي خلف الخلافة الإسلامية التركية ، فقالت الفتوى : (دار الإسلام هي التي تجرى فيها أحكام الشريعة وتعتبر بالنسبة لسائر المسلمين بلداً واحداً^(٢)) ويرى أبو حنيفة أن دار الإسلام لا تصبح دار كفر إلا إذا سادت فيها أحكام الكفر واتصلت رقعته بدار الكفر ولا يبقى مسلم ولا ذمي آمن على نفسه فيها .

٢ - ويرى ابن تيمية أن الأرض التي سكنها المسلمون هي دار إسلام ، أما الأرض التي زال عنها الحكم الإسلامي وأهلها مسلمون ، فهي قسم ثالث ليست بمنزلة دار الإسلام ولا بمنزلة

(١) بدائع الصنائع للكاساني : ج ٥ ، ص ٤٣٧٥ وشرح السر الكبير للشيباني : ج ٣ ، ص ٨٢ .
(٢) عن مجلة نور الإسلام : المجلد الثالث ح ٤ ، ص ٢٧٢ .

دار الكفر ، فيعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقا تل الخارج على شريعة الإسلام بما يستحقه^(١) .

شعب الإيمان والافتراض الخاطيء

إن كل عالم من علماء المسلمين بل والباحثين غير المسلمين يعلم أن النطق بالشهادتين أى الإقرار والتصديق بالإيمان ، هو الحد الأدنى للإيمان وأن من مقتضى الإيمان العمل بالفرائض والأركان والجهاد فى سبيل الله ولكن الأستاذ محمد قطب يفترض شيئاً لا وجود له ثم يبنى على ذلك أحكاماً فيقول : (يتوهم كثير من الناس أن لا إله إلا الله كانت مطلوبة بكل مقتضياتها ومؤثرة فى ذلك الجيل الفريد بكل آثارها لأنهم كانوا قبل ذلك مشركين ! وأنهم لو كانوا غير هذا الوضع لكان كل المطلوب منهم هو التصديق والإقرار ! وتلك هى الجناية الكبرى التى جناها الفكر الإرجائى على الأمة الإسلامية ، التى ظلت مع عوامل أخرى تفرغ لا إله إلا الله من محتواها الحقيقى تدريجياً حتى أحالتها فى النهاية كلمة خاوية الروح .

ثم يؤكد فكره بأن المؤمنين فى المدينة قد تناولت سورة البقرة موضوعات متعددة بدأ بها تنظيم حياتهم فى المجتمع الجديد بعد قيام الدولة ، فبدأت السورة بوصفهم فى قول الله : ﴿ الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم

(١) مجموع الفتاوى : ج ١٨ ص ٢٨١ ، ٢٨٢ . ج ٢٨ ، ص ٢٤١ .

ينفقون والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك
وبالآخرة هم يوقنون أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم
المفلحون ﴿ (البقرة : ١ - ٥) .

ثم يتساءل ماذا يقال لأولئك المؤمنين المتقين المفلحين الذين
لم يستوفوا شرط التصديق والإقرار فقط .. هل يقال لهم
يكفيكم ! أحرزتم المطلوب كله وضمنتم الجنة .. أم يقال لهم
إن الله فرض عليكم وفرض عليكم .. على سبيل الجواب
لا على سبيل التخيير !

(ويقال لهم ^(١) لكي يعلموا يقيناً أن حقيقة الإيمان لا تحقق
بالتصديق والإقرار وحده ولكن بأعمال معينة دالة على الإيمان
في قول الله : ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق
والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة
والكتاب والنبیین وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى
الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء
والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم
المتقون ﴾ (البقرة : ١٧٧) .

ونجد نفس هذه الافتراضات أيضاً فى كتابه واقعنا المعاصر
فيقول : (نحيث الشريعة عن الحكم أولاً وقيل للناس لا بأس

(١) من كتاب المفاهيم : ص ٣٩ ، ٤٠ .

عليكم ما دمتم تصلون وتصومون فأنتم مسلمون ، ثم نحيث الصلاة والعبادات عامة وقيل للناس لا بأس عليكم ما دمتم تقولون لا إله إلا الله ، فأنتم مسلمون .

ونزعت لا إله إلا الله من محتواها .. وجاءت حركة الإمام الشهيد « حسن البنا » والأمة على هذا النحو إلا من رحم ربك وقام بتصحيح جانب من العطب الذي أصاب لا إله إلا الله الذي كانت قد أفسدته الصوفية والفكر الإرجائي ، ودعا إلى تحكيم شرع الله .. فوجد استجابة الجماهير من حوله ، فاطمأن إلى هذا الظاهر ولم يول الأمر في مبدأ الأمر من العناية ما أثبتت التجربة فيما بعد أن الأمر كان في حاجة شديدة إليه .. لقد قتل حسن البنا .. ثم جاء البطل السفاح فأقام للمسلمين مذبحة من أشنع مذابح التاريخ .. ومر الحادث بكثير من القلوب كأن لم يمسه على الإطلاق بل صفت كثير من الأيدي للسفاح ، ولو كان الناس يعلمون حقيقة لا إله إلا الله وارتباطها الوثيق بتحكيم شرع الله .. أكانوا يقفون هذا الموقف المنكر الغريب ؟ لا يمكن ذلك بحال) ص ٤٢١ - ٤٢٤ .

إن هذا الافتراض غير صحيح لأن سكوت الشعب لا يرجع إلى عدم الاهتمام بتحكيم شرع الله ، فإن الشعب كله كان يسمع باستمرار نداء الإخوان : الله غايتنا والقرآن دستورنا ولكن الخوف والإرهاب هو الذي أسكت الكثيرين منهم .

حقائق ينبغي أن تعرف

إنه ليحزننى أن أكرر أن هذه الوقائع وكذا النتائج المترتبة عليها قد بنيت على تصورات غير صحيحة كان يرددها أفراد من المعتقلين بتهمة التشيع للإسلام الحركى .

١ - كانوا يرددون الآية ١٧٧ من سورة البقرة والتي استشهد بها المؤلف مع غيرها للتدليل على كفر المسلمين المعاصرين حيث إن هذه الصفات غير متوفرة فيهم وقد تناسوا أن كمال الإيمان وشعب الإيمان شيء وأسباب الارتداد عن الإسلام شيء آخر فإذا لم يلتزم المسلم بكثير من أعمال الإسلام يعد فاسقاً ويقام عليه الحد فيما ارتكبه ولكن لا يخرج عن ملة الإسلام بهذا بل باستحلال الحرام .

٢ - لا يوجد أى دليل أو شبهة دليل على تنحية الحاكم فى مصر أو الشعب للعبادات ، قبل حركة البناء وبعدها ، وإذا توهم أحد أن ترك بعض المسلمين للصلاة يعد تنحية لها من الأمة كلها فلا يقال أنه قد قيل لهؤلاء العصاة لا بأس عليكم فالتصديق والإقرار يكفى فلو حدثت هذه التنحية لما سكت العلماء إلا فى بعض الأنظمة التى تمارس التصفية الجسدية .

٣ - والخطأ الأكبر والذي كان يردده رواد التكفير فى السجون والمعتقلات قولهم إنه لو قيل للمسلمين إن إسلامكم

لا يصح ولا يقبل حتى تنضموا إلى الحركة الإسلامية ليتضح أنكم تطالبون بتحكيم شريعة الله ، لو قيل ذلك لما سكتوا عن قتل حسن البنا وسيد قطب وغيرهما ، ولتحركت الجماهير وأبطلت هذه المؤامرات .

لقد قالوا ذلك وبشروا به سراً وعلانية منذ سنة ١٩٦٥ م واستمر ذلك حتى اليوم أى أكثر من الفترة التى عاشها حسن البنا ولم يتحقق الذى بشرونا به ، بل منهم من انضم إلى الطاغوت دون عذر لأن ذلك كان فى فترات الرخاء وليس تحت سياط التعذيب ، وحتجتهم أن ذلك لصالح جماعتهم .

٤ - كيف يتحقق جدلاً ما بشروا به وهو أن يتحرك الناس معهم ، وهم لا يتوجهون إليهم بكلمة معروف أو نهى عن منكر وعلتهم فى ذلك أن هؤلاء كفار وليس بعد الكفر ذنب ، وقد رأينا الواحد من شباب هذا الفكر تزوره أخت له متبرجة ولا يحدثها فى شىء إلا أمورهم العائلية ولما سئل رد بهذه الإجابة . فهم بهذا عطلوا أحكام الإسلام ثم يصفون من لم يكفر المسلمين بالضلال والمرجئة المحدثين ، يصفونه بالأوصاف الواردة فى الكتابين ولا يسلمون بصحة الجهاد فى فلسطين وفى القنال وهم يشيدون بالجهاد الأفغانى وحتجتهم أن الأخير تحت راية إسلامية والأول والثانى كان تحت راية جاهلية وذلك على الرغم من أنه كان للإخوان كتائب مستقلة لا تخضع لقيادة الحكومات وتقيم الشعائر التعبدية بل والحدود والتعازير .

ولقد كانوا يواجهون هذه الاتهامات بل وألعن منها إلى
إخوانهم الذين يشاركون المحنة لا لشيء إلا لأنهم امتنعوا عن
تكفير الأهل والأقارب .

٥ -- ليس صحيحاً أن الإمام البنا لم يهتم بأمر العقيدة إلا في
آخر حياته وأن التجربة أثبتت أنه لو فعل ذلك ما حدث هذا
الموقف السلبي من الجماهير ، ما لم يكن المطلوب منه تكفير
المسلم فذلك لم يكن من منهجه ، وسكوت الناس ليس دليلاً
على كفرهم أو عدم وضوح العقيدة معهم ، فالحكم له أساليبه
وسلطاته وجبروته التي تؤثر على الشعب بالتضليل أو التهديد
أو الإكراه ، وفي العصر الأموي القريب جداً من عصر النبوة
كان شعار الكثيرين أحب الحسين ولكن لساني عليه وقلبي
معه .

٦ - إذا كان حال المسلمين والعلماء قبل حركة البنا وكذا
خلال حركته هو ما ذكرت من قبل . فهل أصبح حالهم بعد
ذلك هو الرضا بحكم الطاغوت ؟

يقول الإمام الهضيبي : (الطاغوت قد يكون الوثن
أو الصنم أو الشخص وقد يكون ذات الشريعة الزائدة عن حد
الله تعالى والنصوص صريحة في أمرها أن نكفر بالطاغوت وأن
نتجنبه) .

(إن الله أمرنا بعدم اتباع الطاغوت ، سواء أكان الاتباع
بالمعنى الشرعي أى الانقياد المطلق أم بالمعنى اللغوي أى مجرد

العمل بالأمر ولو مع اعتقاد بطلانه ، ذلك أن الله تعالى لم يأمرنا قط بمعصية ، أما القول إن من اتبع الطاغوت فقد كفر فتلك جملة تحتاج إلى تفسير وإيضاح سبق ذكرهما ، وقلنا إنه إذا كان الاتباع بمعنى الإنقياد المطلق ووجوب الطاعة من دون الله فإن المتبع بهذا المعنى يكون كافراً بلا جدال ، وأما إذا كان الإتيان بالعمل دون الاعتقاد بضرورة الإنقياد المطلق أى مع الإقرار بأن العمل معصية وعصيان لأمر الله فإن الأمر على خلاف ذلك لا بغيره ، فإن المتبع أو المطيع بهذا المعنى عاص وليس بكافر إلا ما ورد فيه النص بأن عامله (فاعله) ينتفى عنه اسم الإيمان بمجرد العمل (٢) .

والخلاصة : إنه يتضح من كل ما ذكر في الفصلين السابقين أن المسلمين في عصرنا أو على الأخص العلماء ورجال الحركة الإسلامية يدعون إلى توحيد الله تعالى بمقتضياته من توحيد الاعتقاد وتوحيد العبادة ، وتوحيد الحاكمية والتخلق بأخلاق الإسلام وقيمه ، وليس صحيحاً أن الفكر المعاصر يجردها من شيء من ذلك ما لم يكن فكر الملاحدة الذين يلبسون مسوح الرهبان أمثال الدكتور محمد خلف الله وهؤلاء لا يحسبون على المسلمين ، وهذا ما أعلنه شيخ الأزهر في صحيفة الأهرام ، حيث ذكر أن ما كتبه باسم القرآن

(١) دعاة لا فضاة : ص ١٦١ ، ١٦٣ .

لا يقول به مسلم وأخيراً هل تعد هذه الاجتهادات التي كان بعضها سنة ١٩٤٨ ، كالدفاع عن شعب فلسطين هي الخطر على الإسلام حتى يحتاج إلى إشغال الأمة بهذه الخلافات .

إن هناك أسباباً داخلية في قلب الحركة الإسلامية ، ولدى بعض الأفراد تجعلهم ينازرون بعضهم بعضاً في أمور يظن بعضهم أنها من أصول العقيدة ولذلك لا وجه للتعاون أو التفاهم مع من خالف رأيهم في هذه الأمور .

ولقد أدرك حسن البنا حقيقة هذا المرض فطلب من الجميع أن يتعاونوا فيما اتفقوا عليه ، وأن يعذر بعضهم بعضاً فيما اختلفوا فيه ، وحتى يقطع دابر الشيطان فيما يزينه للناس في هذا الشأن حدد أصولاً تنظم هذه الأمور وهي المسماة بالأصول العشرين ، وقد أورد في الأصل الثامن أن الخلاف الفقهي في الفروع لا يكون سبباً في التفرقة في الدين ولا يؤدي إلى الخصومة والبغضاء ، ولكل مجتهد أجره ولا مانع من التحقيق العلمي التنزيه في مسائل الخلاف في ظل الحب في الله والتعاون على الوصول إلى الحقيقة بغير أن يجرح ذلك إلى النزاء المذموم أو التعصب . ولكن هذه الأصول قد غفل عنها بعض الكتاب فظن نفر منهم أن رأيه هو الحق ، وماذا بعد الحق إلا الضلال ، فذهب يجرح في أعمال غيره ، وهو يعلم أن أعداء الإسلام والجاهلية المعاصرة والتي يعلن أنه ينازرها العداء ، هؤلاء يهدون الطريق بالوسائل المختلفة لتزيين الفارقة

والخلاف بين المسلمين . فالمنابزون لغيرهم يحققون أهداف الجاهلية . وما أسعد أعداء الله حينما يرون المسلمين يلعن بعضهم بعضا وينشغلون بذلك عنهم .

ولقد نشرت الصحف البريطانية أن السلطات في بعض الأنظمة العربية متلهفة لاستغلال الانقسام بين الجماعات الإسلامية وبين جماعة أقدم هي جماعة الإخوان المسلمين^(١) .

إن المعسكر الشيوعي لا يخفى عداوته للإسلام والمسلمين ، وما يفعلونه في أفغانستان لا يجمله أو ينكره إلا من تجرد من الإنسانية ، ففضلا عن إبادة المدن والقرى ، فإن الروس لم يكتفوا بغلاق المدارس الألمانية والفرنسية في كابول لعدم التزامها بتدريس الماركسية ، بل نقلوا الطلاب إلى الاتحاد السوفيتي لتلقى المبادئ الشيوعية لفترة لا تقل عن عشر سنوات لضمان تغيير عقيدتهم ليصبحوا الرواد للماركسية في بلادهم ، عملا بنظرية لينين : (من يملك الشباب يملك المستقبل)^(٢) .

أما المعسكر الغربي فقد هيمنت عليه أمريكا التي تحركها الصهيونية العالمية ، واتفق المعسكران على تقسيم تركة الأموات وهم المسلمون وباقى ما يسمى بالعالم الثالث .

(١) الأيكونومست البريطانية ، ترجمة الوطن الكويتية في ١٩٨٨/٩/١ .

(٢) تقرير نشر في كريسيان مونيتور . ترجمة السياسة الكويتية في

١٩٨٦/٥/٢٨ .

والتخطيط الأمريكى ضد الإسلام والمسلمين يظهره ما نشر
تحت العنوان التالى :

المخابرات الأمريكية تراقب الإسلام والمسلمين

تحت هذا العنوان نشرت جريدة الوطن ما نصه :

العلاقة بين أمريكا ودول ما تسميها منطقة الشرق الأوسط
وخصوصا دول العالم الإسلامى علاقة طبيعتها معروفة منذ
ورثت الولايات المتحدة الأمريكية السياسة الاستعمارية عن
حليفاتها الأوروبية واستتبقت وسائل جديدة لتنفيذ هذه
السياسات ونسقت عبر أجهزتها الأمريكية مع الأجهزة
الأوروبية التقليدية ودولة الكيان الصهيونى المهام الاستعمارية .

وهذا الكتاب الذى نعرضه (أمريكا والعالم الإسلامى)
لمؤلفه فيكتور مايلز؛ والصادر عن مطبوعات أوروبا والعرب حديثا
يلقى أضواء قوية على الممارسات المشبوهة للأجهزة الأمريكية
الصهيونية الأوروبية فى عالمنا الإسلامى .

فى فصله الأول يتحدث الكتاب عن أهم مظاهر عداء
الولايات المتحدة الأمريكية للإسلام والتى تتبلور بـ :

- رؤية البيت الأبيض الأمريكى للدين الإسلامى
والحضارة الإسلامية على أنهما يشكلان عقبة كأداء فى وجه
التطلعات الأمريكية للسيطرة على العالم .

- المراقبة الدائمة والدقيقة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية للتفاعلات الإسلامية ومختلف الاتجاهات الدينية والسياسية في العالم الإسلامي وفي هذا الصدد أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية مركزا خاصا لدراسة وتقييم المسائل المتعلقة بالبحث الإسلامي تحت رئاسة بريجنسكى مهمته وضع التقارير عن التحركات الإسلامية في العالم .

- تعاقدت المخابرات المركزية الأمريكية مع عدد من كبار الأساتذة في جامعة هارفارد للقيام بدراسات تتعلق بالمسائل الداخلية للدول الإسلامية في ما تسميه الشرق الأوسط .

- إصدار الأوامر إلى عملاء المخابرات الأمريكية في الخارج للقيام بأعمال ضد المنظمات الإسلامية والزعماء المسلمين غير المرغوب فيهم مثلما حدث في عام ٨١ عندما خططت وكالة المخابرات الأمريكية لانقلاب في اليمن- الشمالى للتخلص من الرئيس على عبد الله صالح لرفضه الموافقة على طلب أمريكى بإقامة قواعد عسكرية أمريكية في اليمن الشمالى . أو كما تزكى أمريكا نار الحروب الإقليمية بإثارة مجموعة من الدول الإسلامية ضد أخرى بحيث يموت المسلمون بأيدي المسلمين وتتصاعد العداوات وتتصارع المفاهيم .

- تتعاون « السى . اى . ايه » وكالة المخابرات الأمريكية مع الموساد طبقا لمذكرة التفاهم على التعاون الاستراتيجى الموقعة عام ٨١ وتزود « السى . اى . ايه » الموساد بمعلومات

عن كل دول الشرق الأوسط ومختلف الأحزاب والمنظمات الإسلامية في المنطقة .

- تعمل السى اى ايه والموساد على منع إيجاد حل للقضية اللبنانية والسعى إلى تقسيم لبنان إلى كانتونات عبر تصعيد العداء بين الطوائف الإسلامية والمسيحية ومختلف الأحزاب السياسية .

- تحت ستار محاربة الارهاب شكلت المخابرات الأمريكية والموساد مجموعات من المرتزقة اللبنانيين للتخلص من السياسيين غير المرغوب فيهم وقتل الكتاب والأدباء الذين تشكل كتاباتهم ومواقفهم تهديدا للخطط المشبوهة .

- يعتمد المستشرقون الأمريكيون المتخصصون في أمور الإسلام وسياسة الدول الإسلامية إلى تقسيم الإسلام إلى طوائف تحت عناوين « الإسلام المعارضة » « الإسلام الحديث » « المسلمون الشيعة » « المسلمون الأصوليون » .. الخ .. ويذم هؤلاء أى مسلم يطالب بالعدالة أو إنهاء الاستعمار التقليدى أو الجديد .

الأجهزة السرية :

أما الفصل الثانى من الكتاب فيتناول بالتحليل والتاريخ شبكة التجسس الضخمة الموجهة ضد الإسلام والعالم

الإسلامى فيقول الكاتب « فيكتور مايلز » : أنه في عام ٤٧
أسس هارى ترومان « السى اى ايه » التى استخدمت وسائل
القتل والانقلابات وكان من أشهرها الإطاحة بنظام محمد
مصدق فى إيران لأنه أمم شركة النفط البريطانية وتعامل مع
الحزب الشيوعى الإيرانى .

ويقول الكاتب أنه إذا كانت الإدارة الأمريكية فى الماضى قد
عمدت إلى تشكيل سلسلة من الأحلاف العسكرية المعروفة
مثل حلف بغداد والحلف المركزى فإن ريجان قد عمد إلى
تكثيف التواجد الأمريكى فى المنطقة بإقامة الكثير من القواعد
العسكرية وبممارسة كافة أنواع الضغوط العسكرية
والاقتصادية ضد القوى التى ترفض الاستسلام لسياسة
أمريكا .

وعلى التوازي يسير الكاتب فى الدول الأوروبية ليؤرخ
لإنشاء أجهزة المخابرات الأوروبية مثل « السيفار » وكالة
المخابرات الإيطالية التى عملت السى اى ايه على إنشائها
والتنسيق معها وال « بى ان دى » وكالة المخابرات الألمانية
و« الديسك » وكالة المخابرات الفرنسية وكان لكل من هذه
الأجهزة طابعها الأطلسى الذى ربطه بالولايات المتحدة
الأمريكية ومنعه من أن يكون وطنياً أو قومياً .

وتطرق الكاتب لذكر أمثلة من تعاون المخابرات الأمريكية والموساد وأجهزة الاستخبارات الغربية مثل :

- التنسيق بين المخابرات الأمريكية والموساد لدعم حركة الملا مصطفى البارزاني في شمال العراق إبان ثورة ١٤ يوليو ١٩٥٨ .

- مساعدة عناصر من « الديسك » الاستخبارات الفرنسية للموساد في عملية سرقة الزوارق الحربية من ميناء شربورج عام ١٩٦٩ وكذلك التعاون بينهما لضرب المفاعل النووى العراقى .

- اغتيال ممثل المنظمة فى باريس لم يكن ممكنا بدون تواطؤ المخابرات الفرنسية مع الموساد .

- تعاون السى اى ايه والموساد فى أفريقيا .

- التعاون بين المخابرات الألمانية الغربية والموساد ضد الفلسطينيين وخصوصا بعد عملية ميونيخ الشهيرة فى عام ٦٩ وأوضح الكاتب أسباب ضعف السى اى ايه بعد فضيحة ووترجيت وانكشاف الكثير من فضائحتها وجرائمها وفشلها فى التنبؤ بالثورة الإيرانية/ أو حرب أكتوبر مما أدى إلى تقليص دورها ولكن إدارة ريجان جددت دماء السى اى ايه أو بمعنى أصح وسعت من نطاق صلاحياتها والقيام بأعمالها بدون الحاجة إلى موافقة الكونجرس وزاد ريجان من موازاة

السى اى ايه كثيرة وأوجد لها موارد خارجية(١) . (انتهى التقرير)

طبيعة الصراع بين السلطان الجائر والشباب

إن الصدام المتكرر بين السلطة في كثير من المجتمعات الإسلامية وبين شباب الحركة الإسلامية له أسباب لدى الفريقين .

فأصحاب السلطة يظنون أن من يطالب بتطبيق شريعة الله ، إنما يريد أن يسلب الحكم من الحكام ليحل محلهم ، متجاهلين أنه لا يوجد في الإسلام ما يسمى بالحكومة الدينية والتي تجعل الحكم بيد طبقة تسمى رجال الدين ، وإنما يوجد في الإسلام تشريع إسلامي يحكم به من تختاره الأمة ليكون أميراً عليها .

ويعتقد الشباب أن أصحاب السلطان إنما يرفضون شريعة الله إما كفراً بها وبالتالي فقدوا أهم شرط لتوليم السلطة على المسلمين ، وإما لفسقهم وبالتالي يصرون على إباحة الفواحش وأكل أموال الناس بالباطل وشريعة الله إن طبقت سيكونون أول من يضار منها .

ولهذا يلجأ أصحاب السلطان الباطل إلى تزييف المبدأ الكنسى (دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله) فيطبقون نظرية

(١) ملحق الوطن بالعدد ٤٧٦٤ الصادر في الكويت يوم ١٩٨٨/٥/٢٦ .

فصل الدين عن الدولة تطبيقا خاطئا . فهم ينكرون على الدين أن يصلح أنظمتهم أو أن يصلح المجتمعات بتشريعاته ، مع أنهم يعلنون اختيارهم الديمقراطية نظاما للحكم ، وهي تجعل الغلبة والحكم لرأى أغلبية الشعب .

كما ينكرون على المسلم أن يمارس حقوق المواطن السياسية على أساس من عقيدته بدعوى فصل الدين عن الدولة ، وهذه هي الأخرى لا تتفق مع كون الشعب هو صاحب السلطة في النظام الديمقراطي والذي يقولون إنه مناهجهم في الحكم .

يقول المفكر القومي الدكتور عصمت سيف الدولة :

(لما كان مصدر مشروعية أى نظام هو القبول العام ، وكان أغلب الشعب العربى مسلمين ، فإن قبولهم نظام العلمانية لا يتحقق بدون إكراه ، إلا بالإبقاء على الإسلام دينا لله ، واستبعاده نظاما للحياة فى الوطن الذى هو للجميع ، لتخلو الحياة العربية لنظام لا يتفق فى أكثر من وجه مع الإسلام نظاما ، وهذا هو النفاق طبقا لمعايير الصدق والكذب فى مخاطبة شعب عربى مسلم)^(١) .

ويقول فى موضع آخر : (وإن من المنافقين من أبناء أمتنا العربية من يناهضون الإسلام بالعروبة .. وإنهم لمنافقون لأنهم إذ يصدقون فى الإخبار عن غيرهم حينما يشهدون جهارا أن الشعب العربى شعب مسلم ييغون مرضاته ، ربما يخفون

مواقفهم من الإسلام تحت ستار من الشعارات والآراء والأفكار التي تنتهى جميعا إلى استبعاد الإسلام من حياة الشعب العربى حتى لو بقى مناسك وعبادات (٢).

ويحلل المحامى الكبير الأستاذ الدكتور محمد عصفور حقيقة الصراع بين السلطة والجماعات الإسلامية فيقول في جريدة الوفد يوم ٢٠/١/١٤٠٩ (١٩٨٨/٩/١) :

(إن دعاة التفرقة وتمزيق الوحدة الوطنية يركزون على بعض الحماقات التي يرتكبها أفراد ينتمون إلى بعض الجماعات الدينية المتطرفة ، لكي يسقطوا هذه التصرفات المنكرة على الدين نفسه وعلى الحركات السياسية التي تدعو إلى الإسلام السياسى .. والخطيئة الكبرى التي يرتكبها النظام هى هذا العنف فى مقاومة التطرف .. وفى الجانب الآخر يتخذ النظام موقفا معاديا من الجماعات الإسلامية التي لا تدعو إلى العنف وإنما تطلب المشاركة الديمقراطية فى الحياة العامة .. إن نظم الحكم الدكتاتورية « علمانية وعسكرية » تنكر أن يكون للدين استقلاله ، فهى لا تسمح بالوجود الدينى إلا حيث يكون الدين مجرد أداة من أدوات الحكم ، وهى تحرص على استغلال الدين وتوظيفه وتسخيره لحماية نفسها وتبرير سياستها) .

(٢،١) عن العروبة والإسلام ص ٢٤٠ و١٨٢ دار المستقبل العربى سنة ١٩٨٦.

أما الأستاذ مصطفى شردى رئيس تحرير جريدة الوفد
وعضو مجلس الشعب بمصر فيقول في ذات العدد من الجريدة :
نطالب بتقوية الاعتدال داخل الجماعات الإسلامية من خلال
التوقف عن تعذيب شباب تلك الجماعات في السجون ،
وأيضاً عدم المبادرة بالاستفزاز والعدوان حتى لا تتراكم مشاعر
العداء بين أجهزة الأمن والجماعات الإسلامية .

ولكن الذى حدث كان غير ذلك تماماً ، فقد تطرفت
أجهزة الأمن فى التعامل العنيف والوحشى أحيانا مع الجماعات
الإسلامية ، وكانت النتيجة الطبيعية لذلك هى دفع المزيد من
أعضاء تلك الجماعات إلى خندق التطرف ... حتى وصلنا إلى
واقعة عين شمس وما جرى حول مسجد آدم ، فإن الجماهير
العريضة وليس أفراد الجماعات الإسلامية فقط ، اشتبكت مع
قوات الأمن بعنف أشد من عنف تلك القوات .

أما الدكتور الأستاذ محمد البهى فيذكر فى كتابه (الإسلام
ومشكلات الحكم) أن المحتلين لبلاد المسلمين ، لم يرحلوا عنها
إلا بعد أن وجد جيل من أبناء المسلمين قد تربى على العلمانية ثم
سلم المحتلون مرافق الدولة إلى العلمانيين ليكونوا هم أهل
السياسة والاقتصاد والاجتماع وليسيروا دفة الحكم على هذا
الأساس العلمانى المناهض للإسلام .

وإذا كان ذلك كذلك

فهل يدرك أصحاب السلطان أنهم لا يستطيعون أن يخدعوا الناس كل الوقت ، وأنه إذا ردت الأمور إلى أصولها فإنهم ما تولوا السلطة إلا خلفا للفاتحين من جيل الصحابة رضى الله عنهم ، فما كان لهم أن يبدلوا أو يغيروا فى الأمانة التى بين أيديهم .

وإذا اكتفينا بالواقع المرّ ، فهم ما تولوا السلطة إلا بتخدير الشعب حتى رضى بهم كمسلمين وولاة الأمر .
ولقد آن الأوان أن يخضعوا لحكم الله الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

فإن لم يفعلوا ذلك لأى سبب ، فلا أقل من أن يكفوا أيديهم عن الشباب الذى يطالب بتحكيم شريعة الله ، وأن يرفعوا وصايتهم عن الشعب الذى لا يقبل بغير الإسلام بديلا .
وقد تذرّع بعضهم لاستخدامه البطش والإرهاب الحكومى ضد الإسلاميين ، بأنه يحمى الشعب من المتطرفين ، وهذه العلة أبطلها رئيس جمهورية مصر بتصرّيح له فى الأنباء الكويتية بالعدد ٤٧٩٦ فى ٦ / ٥ / ١٩٨٩ أن [الجماعات الدينية المتطرفة لا تمثل إلا نسبة ضئيلة ولا تشكل ولن تشكل فى يوم من الأيام قوة ضغط أو مركز قوى] .

وفى الختام لا نملك إلا ترديد دعاء الأنبياء ﴿ ربنا افتح وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين ﴾ .

أهم مراجع التحقيق

القرآن الكريم

- صحيح الإمام البخارى : الإمام محمد بن إسماعيل البخارى .
- صحيح الإمام مسلم : الإمام مسلم بن الحجاج القشيري .
- سنن الترمذى : الإمام أبو عيسى الترمذى .
- سنن أبي داود : الإمام أبو داود السجستاني .
- سنن ابن ماجه : الإمام ابن ماجه .
- سنن الدارمى : الإمام الدارمى .
- مسند الإمام أحمد : الإمام أحمد بن حنبل .
- مسند الحميدى : الإمام ابن الزبير .
- مسند أبي داود الطيالسى : أبو داود الطيالسى .
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث : لجنة من المستشرقين .
- مفتاح كنوز السنة : العلامة : فنسك .
- لسان العرب : ابن منظور .

- مجموع الفتاوى : لابن تيمية .
المعنى : لابن قدامة .
فى ظلال القرآن : سيد قطب .
الكنز الثمين : عبد الله الصديق .
الجامع الصغير : الإمام السيوطى .
التفاسير القرآنية : لجنة من العلماء .
المراجع الأخرى بالهوامش .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
	الفصل الأول
١١	المواجهة المسلحة وضوابطها
١٣	الغلو في التكفير
١٦	اتهام الجميع بالخيانة الكبرى
١٧	طبيعة المواجهة
١٨	الالتهام بالكفر والنفاق
٢٠	كتسف المعالطات والأخطاء الشرعية
٢٢	المغالطات واتباع الخصوم
٢٢	١ — تهمة صلاح الملك
٢٤	٢ — تهمة إسماعيل صدق
٢٥	٣ — تهمة التلمسالى
٢٨	٤ — برقية تأييد عبد الناصر
٢٩	٥ — تهمة التدرج في تطبيق الشريعة
٣٠	أولا : مالمقصود بتطبيق الشريعة
٣٠	ثانيا : مجتمع الشريعة الإسلامية
٣٣	ثالثا : أجهزة تنفيذ أحكام الشريعة

٣٤	المواجهة والخروج على الحاكم
٣٥	الكفر المخرج عن الملة
٤٠	سلطة جهاد الكفار والعصاة
٤٣	شبهات حول القتال والمواجهة المسلحة
٤٩	شروط القتال
٥٠	طاعة الحاكم والتعارض بين النصوص
٥٢	القتال وقاعدة مالا يتم الواجب إلا به
٥٥	الصحابة والفقهاء المعاصر وقتال الحاكم
٥٨	سلطة تنفيذ حكم الشريعة
٦٠	شبهات حول التحاكم إلى الطاغوت والبرلمان
٦٥	مدى التحاكم إلى الطاغوت
٦٩	شبهات حول الوزارة والبرلمان
٧٢	الحكم بين المصالح والمفاسد

الفصل الثاني

عقيدة السلف وأدب الخلاف

٧٧	العقيدة وأدب الخلاف
٧٩	الصحابة يكذبون هواة الخلافات
٨٦	حسن البناء والعقيدة السلفية
٨٨	أولاً : عقيدة البناء في آيات الصفات
٩١	ثانياً : حول تشابه آيات الصفات
٩٤	مدى التعارض والخلط في النقول

٩٦	الدعاء المقترن بالتوسل
٩٨	الحق بين العلم والتشهير
٩٨	أولاً : الخلط بين النصح والتشهير
١٠٣	ثانياً : البحث العلمي التزيه
١٠٤	ثالثاً : حول اضطراب عقيدة حسس البنا
١٠٦	رابعاً : الميوعة العقائدية
١١٠	وجه الخلاف في آيات الصفات
١١٢	السلفية بين الأصول والفروع
١١٥	الأصول بين الأقوال والأعمال

الفصل الثالث

١١٧ حقوق الأقليات وقواعد إنكار المنكر

١١٩	المرأة والحق السياسي
١٢٦	استدراك حول الحق السياسي
١٢٩	الجزية والضمان الإجتماعي
١٣٠	خلاف الخليفة مع أهل الكتاب
١٣١	مدى التزام أهل الكتاب بالشريعة
١٣٣	حقوق المواطن وأهل الكتاب
١٣٤	الصلح على الاختلاف في بلاد المسلمين وبيعهم وكل ماتحت أيديهم
١٣٦	الأراضي المفتوحة
١٣٩	خضوع غير المسلمين للشريعة
١٤٣	حول حقوق غير المسلمين

الصفحة

الموضوع

- أولا : حكم القرآن الكريم ١٤٣
ثانيا : ماورد في السنة النبوية ١٤٤
ثالثا : قرارات الخلفاء ١٤٥
رابعا : أحكام الفقهاء المسلمين ١٤٧
خامسا : التطبيق العملي في الدولة الإسلامية ١٤٨
وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٥٣

الفصل الرابع

حقائق حول فقه الإنكار ١٥٩

- الخلاف حول حديث افتراق الأمة ١٦٣
نقصان عقل المرأة ١٦٩
الخلاف حول النسخ والتخصيص ١٧٣
الخلاف حول نسخ السنة للقرآن ١٧٧
مفتريات على فقه الإنكار وعلم الجرح ١٨٠
شروط الحسبة في النهي عن المنكر ١٨٤
مع الأمل المتجدد ١٨٥

الفصل الخامس

الشباب والفتنة النائمة ١٨٩

- منهج الله والفتنة النائمة ١٩١
مع فكر محمد قطب ١٩٤
وقفات مع الفكر الخاطيء ١٩٥

الصفحة	الموضوع
٢٠٢	حول اعتزال المجتمع والحاكمة
٢٠٩	أضواء حول واقعنا المعاصر
٢١١	التشديد وتصحيح العقيدة
٢١٣	المقدمات الخاطئة وتكفير المسلم
٢١٦	الخليط بين أهل السنة والمرجئة
٢٢٠	المرجئة والجماعة الغائبة
٢٢٣	النزاع بين الإيماة والكفر
٢٢٦	العقيدة بين سيد قطب وحس البنا
٢٢٨	براءة سيد قطب
٢٣٣	الخلاف فيما لا يخضع للخلاف
٢٤٦	حول التحالفات السياسية
٢٥٢	ترشيد الواقع الغافل
٢٥٥	حقيقة تصورات محمد قطب
الفصل السادس	
٢٥٧	مع تصحيح المفاهيم
٢٥٩	بداية التكفير وأثره
٢٦٥	أدلة فكر التكفير
٢٦٩	الفكر الغائب بين المرجئة وأهل السنة
٢٧٢	حقيقة فكر محمد قطب .. وأهل السنة
٢٧٥	الافتراضات والواقع المغلوط

الصفحة	الموضوع
٢٧٧	الخوارج والمرجئة وفكرهما
٢٧٧	الخوارج
٢٧٨	المرجئة
٢٧٩	مذهب أهل السنة
٢٨٠	جناية التكفير
٢٨٦	ظنون وشبهات الشباب الحائر
٢٩٨	الخلط بين صفة الإسلام وأعمال الإسلام
٢٩٩	مزالق الفهم ومن هم الذين احتجوا بهذه الخرافات ؟
٣٠٢	تحديد المفاهيم والمواقف
٣٠٥	الجاهلية ودار الكفر

الفصل السابع

٣٠٩	سيد قطب بين الأصحاب والخصوم
٣١٦	تحرير النزاع والمجتمع الجاهلي
٣١٩	براءة سيد قطب من القول بانقطاع الأمة الإسلامية
٣٢٢	شعب الإيمان والافتراض الخاطيء
٣٢٥	حقائق ينبغي أن تعرف
٣٣١	المخابرات الأمريكية تراقب الإسلام والمسلمين
٣٣٣	الأجهزة السرية
٣٣٦	طبيعة الصراع بين السلطان الحائر والشباب ^٤

الموضوع	الصفحة
أهم مراجع البحث	٣٤١
الفهرس	٣٤٣

صدر للمؤلف

- ١ - الوجيز في العبادات (١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م) .
- ٢ - الإسلام والتأمينات الاجتماعية (١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م) .
- ٣ - القوانين وعمال التراحيل (١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م) .
- ٤ - الحكم وقضية تكفير المسلم (١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م) .
- ٥ - السنة المفترى عليها (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) .
- ٦ - قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) .
- ٧ - مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) .
- ٨ - الغزو الفكري للتاريخ والسيرة (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) .

- ٩ - أضواء على معالم في الطريق (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) .
- ١٠ - سيد قطب بين العاطفة والموضوعية (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) .
- ١١ - تهافت العلمانية في الصحافة العربية (١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م) . دار الوفاء .
- ١٢ - شبهات حول الفكر الإسلامى المعاصر (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) . دار الوفاء .

تحت الطبع

- ١٣ - التربية الإسلامية بين الطفولة والشباب .
- ١٤ - مع غسيل المخ العربى .
- ١٥ - الإسلام لا العلمانية .
- ١٦ - غسيل مخ المرأة العربية .
- ١٧ - الدعاة بين سبيل المؤمنين وسبيل الكافرين .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢١٤٨ / ٨٩

التقييم الدولي . . ٣٤ - ١٤٢٢ - ٩٧٧

مطابع الوفاء - المنصورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت : ٢٤٢٧٢١ - ص.ب : ٢٣٠

تلكس : ٢٤٠٠٤ DWFA UN

هذا الكتاب

* توجد خيوط خطة لتطويع الإسلام للغرب أو الشرق . ولا يتسنى ذلك إلا بإضعاف القيادات الإسلامية أو احتوائها .

وإذا كان الغرب قد رفع شعار « فُرْقٌ تَسُدُّ » ليضمن استمرار هيمنته على الأمة الإسلامية ، فهذا الشعار قد تجاوز الحد . فلم تقتصر الفرقة على الصراع بين الأنظمة الحاكمة ذات الاتجاهات المتناقضة ، بل امتد هذا الشعار إلى قلب الأمة ، فظهر الصراع بين اليمين واليسار والصراع بين القوميات . ثم صراع البقاء بين هؤلاء والحركة الإسلامية .

ولقد أشعل البعض فتيل المعارك داخل جدار الحركة الإسلامية تحت شعارات مختلفة بدعوى الدفاع عن الإسلام والحفاظ على سلامة عقائده ، ومن ثمَّ كان الصراع بين الإسلاميين بعضهم بعضاً أو بينهم وبين الفئات الأخرى ، وهذا مما لاشك فيه يخدم هدف المعسكرين الشرق والغرب .

وهذا الكتاب يدق كناقوس الخطر ، منبئاً بخطورة ذلك لأولئك الذين سقطوا في هذه الفتنة .

وإدار الوفاء إذ تقدم هذا الكتاب تتمنى لرجال الدعوة الإسلامية أن يتعاونوا فيما اتفقوا عليه وأن يعذر بعضهم بعضاً فيما اختلفوا فيه خشية الوقوع في الفتنة التي تحاك لهم .

والله من وراء القصد ،،

الناشر

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة . ش.م.م.
الإدارة والمطابع : المنصورة ش الإمام محمد عبده المرجع تكية الآداب
ت ٢٤٢٧٧١ / ٢٥٦٢٢٠ / ٢٥٦٢٢٠
المهنتية : أمام كلية الطب ت ٢٤٧٤٢٢ من ب ٢٢٠ تكس DW1-A UN 24004



تطلب جميع منشوراتنا من

دار النشر للجامعات المصرية - مكتبة الوفاء

القاهرة : ٤١ ش شريف ت : ٣٩٢١٩٩٧ / ٣٩٣٤٦٠٦

